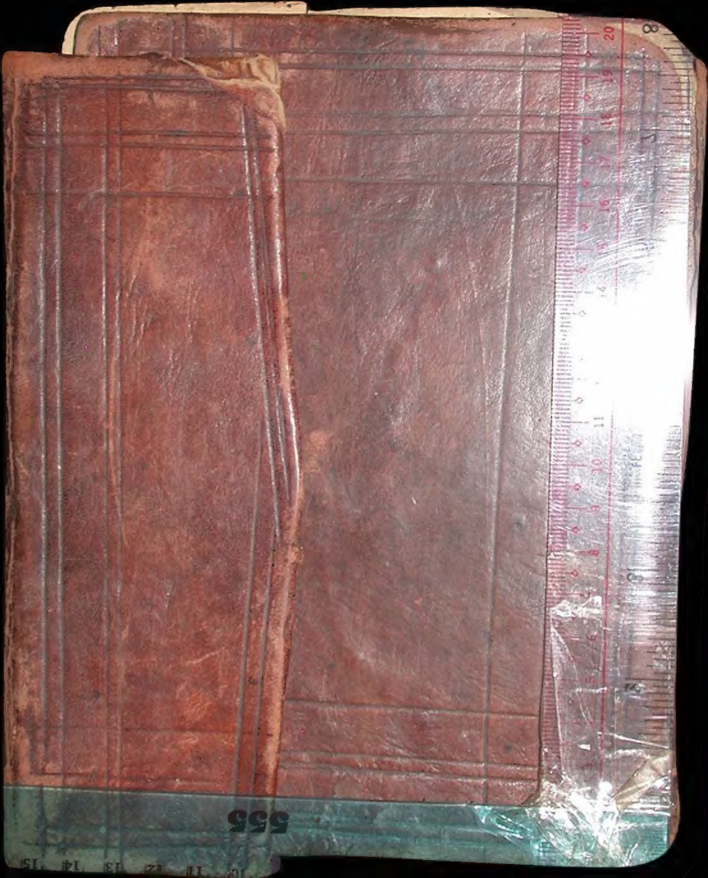

التوازي والبعد عن النا...
مطلق وعن المسجد الا في ا...
والمتجد لذلك والتعو...
ما فيه ذكر الله تعالى وتقديم
اليسرى خولا واعتمادها و...
اليمنى خروجا والاستنا...
بيسرى مطلقا وانق...
الملاعن والجحر والصلب و...
لتصويبه وقياما والكلا...
ونظر الفرج والاذى ور...
والاكل والشرب والالتفا...
باليمين واستقبال القبلتين
والقمرين واتيانها وم...
القعود ويجوز في خراب...

لم

والمذكور بعد لاسيما تنبيه على اولويته بالحكم لا مستثنى فان جر فبالاضافة

وما زائدة وان رفع فخبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذي وقد توصل بظرف

او جملة فعلية وقد يقال لاسيما بالتخفيف ولا سوى بمعنى لاسيما تسهيلا باللفظ

فتقول قام القوم لاسوى زيد واطلاقه يدل على جواز الرفع

بعد لاسوى

للعابل

ساهر لليلة ما يهجع • وجل الفواد من الذنوب مصدع • يبكي بدمع ساكب ايامه

ليل في جلبابه متبرقع • ندما على ما كان من عصيانه • ملكا تذل له الملوك وتخضع

من للذنب عذرك غافر • واليك منه بالنهي المفزع • يارب من الذنوب عبد ضارع

ومن يدعوك فيه ويضرع • ذكا هذا خط مولانا بالحبر الموسى

سعد

وقد عند لفظ الواسطون قل • هو المسمى ما لحديه خبر فيه

ولي عند هذي فوق سحق حجة • تقصر نظمي عن احاطة ما فيه

في حصر الجمل التي لها محل من الاعراب

جملات التي لها محل معرب • سبع لأن حلت محل المفرد

خبرية حالية محكية • وكذا المضاف لها بغير تردد

ومعلق عنها وتابعة لما • هو ذو محل فاعدد

وجواب شرط جازم بالفا او • باذا وبعض قال غير مقيد

الجمل التي ما لها من محل من الاعراب

واتت سبع ما لها من موضع • صلة وعارضة وجملة مبتدى

وجواب اقسام وما قد فسرت • في اشهر والخلف غير مبعد

وبعقيب تحضيض وبعد معلق • لا جازم وجواب ذلك اورد

وكذاك تابع لشي ما له • من موضع فاحفظ غير مقيد

فائدة: الدم هو الذي ...

فائدة اخرى السالبة هو جعل الاشياء ...

۞ يا امام العصر يا من صيته ۞ شاع في الآفاق بدوا وحضر ۞

۞ ما بودي ان ترى منتظرا ۞ وبودي ان تكون المنتظر ۞

[illegible]

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة روى عن النبي [illegible]

[illegible]

اجتمع جمع من العلما لدى بعض الائمة عليهم السلام فابطأ عليهم بخبر امام وكان له عليه السلام عبد يسمى ذو خروج فبعث بعض الحاضرين شعرا الى الامام وهو

يا علم الهدى ويا خير داع ومسيح
قل لذي خروج مثلها قال موسى ليوشع

يريد قوله تع آتنا غداءنا لقد لقينا

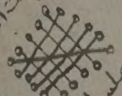

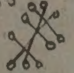

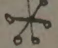

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله مدح النبي صلعم

يا عين هذا السيد الاكبر ... وهذه الروضة والمنبر
فيا هدى في حرم المصطفى ... ثم نوره الساطع ما يبهر
يا عين اذا ما كنت سعيدة ... ما لاح ما تكره لا تنظر
فاي هم فيه لا ينجلي ... واي كسر فيه لا يجبر
هذي مقام المصطفى احمد ... فملا الاعين لا تنظر
كل مقام فهو على قدره ... في هذه الحضرة مستصغر
ودت نجوم الافق لو انها ... حلت فمادت بها تزهر
ما كان اسنى وحسني لو غدت ... موطاه قدم لمن يحضر
او تربها الزعفران ... ومن شذاها المسك والعنبر
قد حسدتها سدرة المنتهى ... لما حوت والفلك النير
والكعبة الغراء والمنحنى ... والحجر والاركان والمشعر
مجمع الحسن بها والندا ... والمجد والسودد والمفخر
يا بشرى يا مقبلي باللقا ... ممن زار الاحباب يستبشر
باسمك يا رب قرنت اسمه ... فانه يذكر اذ تذكر
مناقبك العليا يكل الورى ... عن حصرها والقطر لا يحصر

[illegible]

وهذا من كرامات القرآن العظيم لفتح الله [illegible]

[illegible]

في المعنى الا بعد معان وخصه

انت للاكثار وعطي ودرايع ودر العصر وصف

كقولك اعرار الدهر الا يمتحنونا باهله وماصاحب الحاجات الا معنى

كقولة ما نعلوه الا قليل ويجوز الا قليلا

شعرا

ولست بمزاح اذا الدهر سرني ولا جازع عن صرفه المتقلب

اخر

فيا موقدا نار الغير ضوءها ويا حاطبا في حبل غيرك تحطب

فائدة

الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس الافرادي [illegible]

[illegible]

مسئلة وان احدث المؤتم بعد تشهد الامام في آخر [illegible]

جمعه بنت بيان [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

لذا فهي يعني حسل

قالوا يزورك احمد وتزوره ۞
قلت الفضائل لا تفارق منزله ۞
ان زارني فبفضله او زرته ۞
فلفضله فالفضل في الحالين له ۞

العلم

لبعض القائل

تمنت سلمى ... من الناس ... صديق صدوق
فقالوا ... صديق صدوق بيض الانوق

حصر حدود الحرم

والحرم التحديد جيم لطيبة ... وطا لعراق يا فتى فتاملا
وزا ليماني ويا لجدة ... وها لطائف قد تحصلا

حصر بيت المال

اذا قيل بيت المال فهو ثلاثة ... الى خمسة نص الامام بن حمزة
خراج وصلح ثم فيء ولقطة ... وجزية ذمي وكل غنيمة
ومطلة المجهول والخمس تامن ... بها حصرت المال فافهم وصيتا

لبعض القائل مدحا الازهار

اذا رمت اختصار احوال المقاصد ... وتحوي علوم الفقه من كل جانب
عليك بازهار العلوم ودرسه ... تفوق وتعلو فوق كل المراتب
فان قيل في الازهار قصر وقلة ... فابوابه تحوي جميع الغرائب
لكن لا تفهمه لشدة لطفه ... عليا اذا اجمعت عن معايب
عزيز لمن يمنح حقه بفكره ... يراقبه على فوق علم المراتب
فدع غيره ان يكن فيه فارسا ... فان تلبثه تعلم جميع المطالب

فوائد

... وضاقت عليكم بما رحبت و ...

... لا تجدون موضعًا لمهربكم ...

... الخوف فكان الارض ضاقت عليكم من الخوف ...

... والرحب في اللغة هو الشيء الواسع ...

... الذي ضاق ... قال الهادي ...

[illegible]

احرى ... حب ...

[illegible]

هذا شعر في القهوه

انا المعشوقة السودا ۞ واجلى في الفناجين

ولون المسك لي لون ۞ وصيتي شاع في الصيني

اخر

وقهوة كالعنبر السحيق ۞

سودا مثل مقلة المعشوق ۞

تدلي الصب لي من هوا الصديق ۞

وتربط الود مع الرفيق ۞

[illegible]

[illegible]

فالبيع لو كان رجل يكره امراته ويشفق عليها

بنية التزوج فماتت قبل التزوج هل له ان يتزوج

باسلدام لا ينظر في التذكره في كتاب الهبه له ان يتزوج

فاما لو كان الاختلاف من الولي فكذلك واما لو كان الاختلاف

من الخاطب فلا رجوع ۞

كتاب الأزهار في فقه الأئمة
الأطهار

تأليف مولانا أمير المؤمنين المهدي
لدين رب العالمين

صلوات الله عليه وعلى آبائه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل لا يسع المقلد جهلها

التقليد في المسائل الفرعية العملية القطعية

والظنية جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على امر اغلى [illegible]

منه ولا في عملي يترتب على علمي كالموالاة

وانما يقلد مجتهد عدل نصحًا

[illegible] في المعروف انتصابه للفتيا في بلد شوكته لا

[illegible] جواز تقليد فاسق التاويل فصل

مسئلة والحي اولى من الميت والاعلم

المشهورون من اهل البيت اولى من غيرهم

[illegible] صحة اعتقادهم وتنزههم [illegible]

[illegible] عن غيرهم من ايجاب القدرة وتجويز الرؤية وغيرها

[illegible] السفينة واني تارك فيكم فصل والتزام

[illegible] امام معين اولى ولا يجب ولا يجمع مستفت بين

[illegible] في حكم واحد على صورة لا تقول بها امام منفرد

[illegible] نكاح خلى عن ولي وشهود لخروجه عن تقليد كل من

[illegible] ويصير ملتزما بالنية

[illegible] هذا الالتزام يحرم الانتقال الا الى ترجيح نفسه

بعد استيفاء طرق الحكم، فالاجتهاد ينتقض في الأصح او
لانكشاف نقصان الأول. فأما إلى أعلم أو أفضل فيه [illegible]
فإن فسق نقضه فيما بعد الفسق فقط، وإن رجع فلا حكم له
فيما قد نفذ ولا ثمرة له كالحج، فأما ما لم يفعل ووقته باقٍ او
فعل ولما يفعل المقصود به فبالثاني، فأما ما لم يفعله وعيد
قضاه او فعل وله ثمرة مستدامة [illegible]

فصل

ويقبل الرواية عن الميت والغائب ان كملت شروط صحتها
ولا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل طلب
الناسخ والمخصص من نصوصه وان لزم المجتهد ويعمل بآخر

القولين واقوى الاحتمالين فان التبس فالمختار رفضهما
الرجوع الى غيره كما لو لم يجد نصا ولا احتمالا ظاهرا

فصل

لا [illegible] تخريجا الا من عارف بدلالة الخطاب والساقط منها
والمأخوذ به ولا قياسا لمسألة على اخرى الا من عارف بكيفية ر
د الفرع الى الأصل وطرق العلة وكيفية العمل عند تعارضها و
وجوه ترجيحها والخواص وشروطها وكون امامه ممن يرى
[illegible] او يمنعه [illegible] تقليد امامين فيصح حيث
تختلفان مخيرا بين قوليهما فقط خلافا [illegible] وبتمام هذه
الجملة تمت المقدمة

كتاب الطهارة باب النجاسات

[illegible] سبيليهما لا يؤكل ودم المكوة والجرح الطري

فصل والمتنجس انما [illegible] ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل ... لو اكله كونه بوله كالارنب

تبل الاستحالة والمسكر وان طبخ الا الحشيشة والمتغذي الغسل فرحش وانما يمكنه فتطهير الحمية بالمائلنا

والكلب والخنزير والكافر وباين حي ذي دم لو صغيلا والمرتبة حتى تزول واثنين بعدها او بعد

حيوة [illegible] والميتة الا السمك وما لا دم له ودا الانعام الجلالة المعتاد وامة شاقه فالبهائم [illegible] والاطفال

من غير نجس الذات وهذه مغلظة وتي من المعدة بلغما ... فما لم يبق عين والافواه بالريق ليله والاجواف

دفعة ولبن غير الماكول الا من مسلمة حية والدم الجالة والابان بالصوب ونزح الكثير حتى يزول تغيره

الا من السمك والبق والبرغوث وما صلب على الجرح وان كان ولا وطاهر في الاصح والقليل الى القرار والملتبس

نقه في العروق بعد الذبح وهذه مخففة الا من نجس الذات او الى ان يغلب الماء النازح مع زوال التغير فيهما

فتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء من الاوانى

الرخوة كالبئر **فصل** ويطهر النجس والمتنجس

لى ما يحكم بطهارته كالخمر خلا والمياه القليلة المتنجسة

باجتماعها حتى كثرت وزال التغير ان كان فيها وبالمكاثرة

وهي ورود اربعة اضعافها عليها او ورودها عليه

تصير مجاورا ثالثها ان زال التغير والا فاول ذلك بعد زواله

للمجاورة وفي الراكد الناقص وبهما ان زال التغير

فصل انما تنجس بمجاورة النجاسة وما غيرته من

او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله او النجس

بطاهر وان كثر حتى يصلح وما عدا هذه فطاهر

فع للحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل لقرينة مثله

اذا كان التبس الاغلب غلب الاصل ثم للحظر ولا غير

اوصافه بمازج الا المطهر او سمك او متوالد فيه لا دم

اصله او مقره او ممره ويرفع النجس ولو مغصوبا

فيما التبس بغيره الطهارة ويترك ما التبس بغصب

الان تريد انه الطاهر فيتحرى ويعتبر المخالف

فصل وانما يرتفع يقين الطهارة ولو عامدا

ستين او خبر عدل او ظن مقارب للعلم

ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وضرب به او المقارب
باتهما او الغالب وضرب بايهما او المطلق وضرب
نفي فيه الخالب [illegible] عكسه وستاتي مواضعها ان شاء الله

ندب لقاضي الحاجة

[illegible] بعد عن الناس وعن المسجد الا في الملك والمتخذ له
[illegible] وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى وتقديم اليسرى
ولا واعتمادها واليمنى خروجا والاستتار حتى يهوي
واتقاء الملاعن والجحر والصلب والتهوية به وقائما
[illegible] ونظر الفرج والاذى ونفسه والاكل والمنتشر [illegible]

والانتفاع باليمين واستقبال القبلتين والقمرين واستدبارهما
واطالة القعود ويجوز في خراب لا مالك له او عرف رضاه
وتعمل في المجهول بالعرف وبعده الحمد والاستجمار ويلزم
المتيمم ان لم يستنج ويجزيه جماد جامد طاهر منق لا حرمة له
[illegible] ضدها غالبا مباح لا يضر ولا يعد استعماله سرفا
ويجري ضدها

باب الوضوء

[illegible] التكليف
الاسلام وطهارة البدن عن موجب الغسل ونجاسة توجبه

فصل

فروضه غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة
والتسمية حين ذكرها او تقدمت بيسير وهقار تداوله

بنيته للصلوة اما عموما فيصلي ما شا او خصوصا فلا يتعدا

رفع الحدث الا النفل فيبيح الفرض والنفل ويديمها

الشرط والتفريق وتشريك النجس او غيره والصرف لا الى

والتخيير والمضمضة والاستنشاق بالدلك او المج مع ازالة

والاستنثار وغسل الوجه مستكملا مع تخليل اصول الشعر

غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما من يد زائدة وما

من المقطوع الى العضد ثم مسح كل الراس والاذنين فلا يجزي

افضل ثم غسل القدمين مع الكعبين والترتيب وتخليل

الاظفار والشج **فصل** [illegible] غسلها

الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وتقديمهما على الوجه

والتثليث ومسح الرقبة وندب السواك قبله عرضا والترتيب

بين الفرجين والولاء والدعاء وتوليه بنفسه وتجديده بعده

كل مباح وامرار الماء على ما خلق او قشر من اعضائه

فصل ونواقضه ما خرج من السبيلين وان قل ولو نذر

او رجع وزوال العقل باي وجه الا خفقتي نوم ولو توالتا او

خفقات متفرقات وقي نجس ودم او [illegible] سال كثيفا او

تقدرا من موضع واحد في وقت واحد الى ما يمكن تطهيره ولو

[illegible] وقدر نقطرة والتقا الختانين ودخول الوقت في

حق المتعاصية بخوفها وكل معصية كبيرة غير الاصرار

وَرَدُّ الأثر منها كتعمد الكذب والنميمة وغيبة المسلم

والقهقهة في الصلاة فصل ولبس الذكر الحرير لا لو توضأ

لا ابتداء له ومطل الغني والوديع فيما يشق غاصبه فصل

ولا يرتفع بيقين الطهارة والحدث الا بيقين فمن لم يتيقن عدم

قطعي اعاد في الوقت مطلقا وبعده ان ظن تركه وكذا ان

كان فعله او شكه الا للايام الماضية فاما الظن في الوقت

الظن نزعه والمستقبلة ليس فيها ان شك فصل

فصل لوجبه الحيض والنفاس والامنى لشهوة ...

المنى وطئ الشهوة لا العكس وتوارى للحشفة في اي فرج

فصل ويحرم بذلك القراءة باللسان والكتابة ولو بعض

آية ومس ما فيه ذلك غير مستهلك الا بغير متصل به ودخول

المسجد فان كان فيه فعل الاقل من الخروج او التيمم ثم خرج

ويمنع الصغيران ذلك حتى يغتسلا ومتى بلغا اعادا ككافر

اسلم فصل وعلى الرجل الممني ان يبول قبل الغسل

فان تعذر اغتسل اخر الوقت وصلى فقط ومتى بال اعاد

الصلاة وفروضه مقارنة اوله بنيته لرفع الحدث

الاكبر او فعل ما يترتب عليه فان تعددت موجبه كفت نية واحدة

عكس النعلين والفرض والنفل وتصح مشروطه والمضـ…

والاستنشاق وعم البدن باجرا الما والدلك فان تعذر فالـ…

ثم المسح وعلى الرجل نقض الشعر وعلى المراة في الضفير…

هيأته وفعله للجمعة بين فجرها وعصرها وان لم تقبه وللعيد

ولو قبل الفجر ويصلي به ولا الاعادة قبلها ويوم عرفة للبا…

العد ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة وقبر…

الله صلى الله عليه وسلم وبعد الحجامة والحمام وغسل الميت

باب التيمم فصل سببه تعذر استعمال الما

او خوف سبيله او تجدده او ضرره او ضرر المحترم من العطش

او غيره محترما او بحثا به او فوت صلوة لا تقضى ولا بدل

لها او عدمه مع الطلب الى اخر الوقت ان يجوز ادراكه

والصلوة قبل خروجه وامن على نفسه وماله ويجب السوال

لا الاعادة ان انكشف وجوده وعب شراؤه بما لا يجحف وقبول

هبة وطلبها حيث لا منة لا ثمنه والناسي للما كالعادم

فصل وانما يتيمم بتراب مباح طاهر يعلق باليد

لم يشبه مستعمل او نحوه كما مر وفروضه التسمية

كالوضو ومقارنة اوله بنية معينة فلا يتبع الفرض النافلة

ما يترتب على ادابه كالوتر او شرطه كالخطبة وضرب

التراب باليدين ثم مسح الوجه بهما مستكملا كالوضوء ثم اخرى

لليدين ثم مسحهما مرتبا كالوضوء ويكفي الراحة الضرب

ثلثا وهيأته **فصل** وانما يتيمم المحتمل اخر وقتها

فيتحرى للظهر بعينه تنع العصر ونيتهما وكذلك سائر [illegible]

بعينه تنع المؤداة ولا يضر المتحري بقا الوقت وتبطل ما

خرج وقتها قبل فراغها مقتضى **فصل** ومن وجد ما لا يكفيه

قدم متنجس بدنه ثم ثوبه ثم الحدث الاكبر ايهما بلغ في غير

اعضا التيمم ونيمم للصلوة ثم الحدث الاصغر فان كفى المضمضة

واعضا التيمم متوضي والا اتمها ونمم الباقي ومتيمم وكذا

ولم يكف النجس ولا غسل عليه ومن بعض المواضع بدنه تيمم

للصلوة مرة ولو جنبا فان سلمت كل اعضا التيمم وضاها مرتين

بينهما وهو كالمتوضي حتى يزول لغدره والا غسل ما امكنها

بنيه للجنابة وقضاه للصلوة ويتمم الباقي وهو متيمم فيعيد

الغسل لما بعد التيمم معه ولا مسح ولا على جبيرة خشي من حله

[illegible] او يلاندم **فصل** والعادم الماء في الميل ان يه

[illegible] قراءة ولبث في المسجد مقدرين وفعل كذلك وان كان

تراثبهما ولذي التيمم عند وجوده وللحايض للوطء ونكرره

يستغفر لفراغ مما شغل الله [illegible]

تغيره وبزوال العذر ووجود المائل كمال الصلوة

تعيد الصلوتين ان ادرك الاولى وركعة بعد الوضوء

ان ادرك ركعة بخروج الوقت ونواقض وضوء

الحيض هو الاذى الخارج من الرحم

فى وقت مخصوص جعل دلالة على احكام وقلة فى اخر فصل

واقله ثلاث واكثره عشر وهى اقل الطهر ولاحد لاكثره

وبعده قبل حول المرأة فى التاسعة وقبل اقل الطهر

اكثر الحيض وبعد السنين وحال الحمل وتثبت اما

لمعتبرتها والمبتدأة بتمييز دان احلفنا فيحكم بالاول وبغيره

الثالث المخالف وتثبت بالرابع ثم كذلك فصل لا

باوقت تعذر فاما وقت امكانه فيحيض فان انقطع لدون ثلاث

صلت فان تم طهرا قضت التاسع الاعضت ثم كذلك ما

الى العاشر فان جاوزها فاما مبتداه عملت بعادة قرابتها

من قبل ابيها فان احلفن فباقلهن طهرا واكثرهن حيضا

عدمن اوكن مستحاضات فاقل الطهر واكثر الحيض

تشعادة فتجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ان اتا

عادتها او فى غيرها وقد مطلها او لم يمطل وعادتها

والا فاستحاضة كله

والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل او تتيمم للعذر، وندب اذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبله تعيد ان ظنت انقطاعه

ان تتعاهد نفسها بالتنظيف وفي اوقات الصلوة ان توضئ [illegible] توضئ وتصلي فان عاد قبل الفراغ كفى الاول وعليها

وتذكر وعليها قضاء الصوم لا الصلوة **فصل** والمستحاضة تحفظ مما عدا النطق فلا عن غسل الاثواب منه لكل صلوة

كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا [illegible] حسب الامكان لا لانه ايام **فصل** والنفاس

فيما جوزته حيضا وطهرا ولا تصلي بل تصوم او جوزته [illegible] الحيض في جميع ما مر وانما يكون بوضع كل الحمل مطلقا عقيبه

حيض وانسد الطهر لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت [illegible] ولا حد لاقله واكثره اربعون فان جاوزها فكالحيض

توضئ لوقت كل صلوة كسلس البول ويجوز ولها جمع [illegible] ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة بل

والتأخير والمشاركة بوضوء واحد وينقض بما عدا المطلق

من النواقض ويدخل [illegible] وقت احتلام او مشاركة **فصل** باسلام وبلوغ باحتلام او انبات او مضي خمس عشرة سنة

أو حلي او حيض والمحكم لأولهما وعجز الرقة وان

ولو بالضرب كالتأديب **فصل** وفي صحتها ستة الا

الوقت وطهارة البدن من حدث ونجس ومكان الا [illegible]

[illegible] ستر جميع العورة في جميعها حتى لا ترى الا [illegible]

وبما لا يصف ولا يسده الشعر بنفسها وهي [illegible] لرجل [illegible]

عنقه الركبة الى تحت السرة ومن الحرة غير الوجه والكف

وندب للطهر والهبرية والمنكب **الثالث** طهارة [illegible]

له وسهو اباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين و [illegible]

[illegible] **الخلاف** ان تعذر ففارضا قاعدا مومئا ادناه فلحيته [illegible]

تحذر الاحتراز ان صحت بالنجس لا بالغصب الا لخشية تلف واذا

النجس الطاهر بغيره صلاها فيهما وكذا ان استعمل

[illegible] فقط [illegible] في كثير الدرن وفي المسح مفرقة

وحمرة وهي السراويل والفرو [illegible] وفي جلد الخز **الرابع** إباحة

ما تقل مساجده ويستعمله فلا يجزي من وسابلة عامرة ومنزل

غصب الملجئ ولا ارض هو غاصبها وحرير فيما الظن ان مالكه

ويكره على تمثال حيوان كامل الا تحت القدم او فوق القامة

وبين المقابر ومزاحمة حيث لا يمكن تحركه وفي الحمامات

الخامس طهارة ما يباشره او شيئا

يحمل لو حاملاً لا امراحها او ما يحركه بحركه ... او

او ما ليسجوده **السادس** تيقن استقبال عين الكعبة

او جزء منها وان طلب الى اخر الوقت وهو على المعاين

ومن في حكمه وعلى غيره في غير محراب الرسول الذي في التحري الجهة

الجهتها ثم تقليد الحي ثم المحراب ثم حيث شا اخر الوقت ويبني لمن

راكب في غير المحمل ويكفي متقدم التحري على التكبيرة ان

شك بعدها ان يتحرى امامه ويحرف ويبني ولا يعيد المتحري

لمن يلي الا في الوقت ان تيقن الخطا كما لو جهة امامه جاهلا وبه [illegible]

استقبال نائم ومحدث ومتحدث وفاسق ونار [illegible]

ولو منخفضة

الاوقاد

وتروم

ولو منخفضة وندب لمن في الفضا اتخاذ سترة ثم عود ثم خط

فصل وافضل امكنتها المساجد وافضلها المسجد الحرام

ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم

[illegible]

الكوفة ثم الجوامع ثم ما شرف عامرة [illegible] في المساجد

الا الطاعات غالبا ونحوهم الصق فيها وفي هوائها

واستعمالها ما علا ونحو [illegible] توقي مظان الرياء الا من امنه وبه نعتد

باب الاوقات

اختيار الظهر من الزوال

واخره مصير ظل الشيء مثله وهو اول العصر واخره المثلان

للمغرب [illegible] من رؤية كوكب ليلي او ما في حكمها واخره ذهاب

الشفق الأحمر وهو أول العشا وآخره ذهاب ثلث الل[illegible]
وللفجر من طلوع المنتشر الى بقية تسع ركعة كاملة رض[illegible]
الظهر من آخر اختياره الى سنة تسع العصر وللعصر [illegible]
اختيار الظهر الا ما بعد عقيب الزوال ومن آخر اختيا[illegible]
لا يبقى ما يسع ركعة وكذلك المغرب والعشاء وللفجر [illegible]
ركعة ووتر وانتهائي أوقاتها بعد فعلها الا [illegible]
وكل وقت يصلح للفرض قضاء وكره لجنازة والسا[illegible]
الثلاثة وأفضل الوقت أوله فصل وعلى ناقص العقل[illegible]
او الطهارة غير المستحاضة وخوف التحري لآخر الاضطرار [illegible]

جمع

جمع المتداركة وللمريض المومئ والمسافر ولو لمعصية
وبحاجة والمشغول بطاعة او مباح نفسه ويقتضيه الترتيب
مع التقديم وانما جمع باذان لهما واقامتين ولا يسقط الترتيب و
ان نسي ويصح التنفل بينهما

باب والأذان والا

قامة على الرجال في الخمس فقط وجوبا في الأداء ندبا
في القضاء ويكفي لسامع ومن في البلد اذان في الوقت من
مدله ذكر معرب عدل طاهر من الجنابة ولو صبيا او قاعدا او
غير مستقبل ويعيد المضطر في الوقت في الغضو [illegible]
ولا يتيمم ما هو متطهرا فيكفي من يصلي في ذلك المسجد تلك الصلوة

ولا يضر اخذ انه بعدها وتصح النيابة والبنا للعذر والاذن

فصل وهما مثنى الا التهليل ومنهما حي على خير العمل

والتثويب بدعة بينهما ويفسدان بالنقص والتعكيس

لا بترك الحيعلة ولا الصلوة نسيانهما ويكره الكلام خلالهما

وبعدهما والفصل في المغرب بينهما

باب صفة الصلوة

هي ثنائية وثلاثية ورباعية

فصل

وفروضها نية تعين بها الفرض مع التكبيرة او قبلها بيسير ولا

يلزم للاداء والقضا الا للبس يضاف ذو السبب اليه [illegible]

تكفي صلوة امامي [illegible] ظهر امر جمعة فقط والمحتاط اخر ما

على

على من كذا والقاضي ثلاث مما على وركعتان ممن لا

تصح منه ثم التكبير قائما لا غيره وهو [illegible]

وينوي [illegible] الخروج في اخرى ثم القيام قدر الفاتحة

وثلاث ايات في اي ركعة او متفرقا [illegible] ذلك كذلك [illegible] في

العضوين وجهرا في غيرهما ويتحمله الامام عن السامع وعلى

المرأة اداءه من الرجل وهو ان يسمع من يليه ثم ركوع بعد

اعتدال [illegible] تامة وما بطلت الا [illegible] او خلل [illegible]

[illegible] على الجبهة مستقرة بلا حائل [illegible] او يحمله الا

الناصية وعصابة الحرج [illegible] والمحمول الحر او برد وعلى

الركبتين وباطن الكفين والقدمين والا بطلت ثم اعتدال بين

السجودين ناصبا اليمنى فارشا لليسرى والا بطلت وعن دواعي

للعترة ثم الشهادتان والصلاة على النبي وآله قاعدا

والنصب والفرش هيئة ثم التسليم على اليمين واليسار بانحراف

مرتبا قاصدا الملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين بجماعة

وكل ذكر تعذر بالعربية سقط الا القرآن فيسبح للتعريب

كيف امكن وعلى الامي ما امكنه آخر الوقت ان نقص ويصح الاستخلاف

لا التلقين العكس وتسقط عن الاخرس لا الالثغ ونحوه وله الغير

ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده

وسننها التعوذ والتوجهان قبل التكبيرة وقراءة الحمد والسورة في الاوليين

لا ولتين سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والترتيل والولاء

بينهما والحمد او التسبيح في الاخريين سرا كذلك وتكبير

النقل وتسبيح الركوع والسجود والتسميع للامام والمنفرد والتحميد

للمؤتم والتشهد الاوسط وطرفا الاخير والقنوت في الفجر والوتر

عقيب آخر ركوع بالقرآن وندب المأثور من هيئات القيام والقعود

والركوع والسجود والمرأة كالرجل في ذلك غالبا فصل

وتسقط عن العليل بزوال عقله حتى تعذر الواجب ويعجز عن

الايماء بالرأس مضطجعا ولا فعل ممكنه ومتعذر السجود يوم له

من قعود وللركوع من قيام فان تعذر فمن قعود ويزيد في
خفض السجود ثم مضطجعا ونوجه مستلقيا ولو صيه غيره
ونجسه منكوحه ثم جنسه بحرقه ويبني على الاعلى لا الادنى
فطل التيمم وجد الما **فصل** وتفسد باختلال شرط او فرض
[illegible] وبالفعل الكثير كالاكل والشرب ونحو [illegible] ومباطنه
لاحتيا به منفردا او بالضم او التبني ومنه العود من فرض فعلي
الى مسنون تركه وتعفى من اليسير **ولا يجب** كما تفسد
الصلاة تركه ندب كعد المبتلي الاذكار والاركان بالاصابع
او الحصى و[illegible] تسكين ما يوذيه **ويكره** كالحقن والعبث

ولبس العمامة وقلم الظفر وقتل القمل لا القاتبه ويتكلم
بين من القران ولا اذكارها ومنها خطأ باحرفين فصاعدا
ومنه التأفف وتنحنح وانين غالبا ولحن لا مثل له فيهما
وفي القدر الواجب ولم نعده صحيحا والجمع بين لفظين متباينين
عمدا [illegible] والفتح على امام قد ادى الواجب او انتقل [illegible]
السترة او بغيرها ما حضر فيه وضحك منع القراءة وروح لصوت
اعلاما الا للمار او المؤتمين ونوجه واحد خشي فوته كالامام
غريق ونضيق وهي توسعة فيه [illegible] اوهمة منها عرض قبل
الدخول فيها وفي الجماعة والزيادة من جنسها انما يساتي ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم ...

باب والجماعة سنة مؤكدة

الا فرد وفاسقا او في حكمه وصبيا ومومئا غير مستخلف لغيرهم وامرأة

برجل والعكس الا مع رجل والمقيم بالمسافر في الرباعية الا في

الاخريين والمتنفل بغيره فالمخالف ناقص الطهارة او الصلوة

بصدره والمتنفلين فرضا الا اداء وقضاء او في اخرى [illegible]

او قبلة او طهارة لا في المذهب بالامام حاكم والشرط

في هذه على المؤتم بالنية وعلى الامام حيث يكون بها عاصيا

وتكره خلف من عليه فاسق او كرهه الاكثر صلحا

وللأولى من المستوين في القدر الواجب الراتب ثم الافقه

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ثم الاورع ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاشرف نسبا ويكفي

ظاهر العدالة ولو من قريب **فصل** وتجب نية الامامة

للايتمام والا بطلت او الصلوة على المؤتم فان نويا الامامة

صحت فرادى والايتمام بطلت [illegible] لمجرد الاتباع [illegible]

ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم ولا

متأخر بكل القدمين ولا منفصل والا بطلت الا لعذر الا في

التقدم والاثنان فصاعدا خلفه في سمته الا لعذر او لتقدم صف

سامته ولا اضر قدر القامة ارتفاعا وانخفاضا وبعدا وحائلا

ولا فوقها في المسجد اذ في ارتفاع المؤتم لا الامام فيهما وتقدم

الرجال ثم الخناثا ثم النسا ويلي كلا صبيانه ولا تخلل المقتد...
صفوف الرجال والا فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها
ويفسد للخناث كل مؤتم او متاهب منعهم الا الصبي وفاسد الصو...
بحذاء من عقب الامام او في صف مفسد لاحق غيرها
فصل وانما تعقد اللاحق بركعة ادرك ركوعها وهي اولى
صلوته في الاخر ولا يتشهد الاوسط من فاتته الاولى من...
ويتابعه ويتم ما فاته بعد التسليم فان ادركه قاعدا لم يكبر...
يقوم ويندب ان يقعد ويتشهد معه ومتى قام ابتدا ولا...
ما هو فيه لخشية فوتها وان يرفض ما قد اداه منفردا ولا...

لجماعة

على المعتاد انتظارا وجماعة النسا والعراة صف وامامهم وسط
فصل ولا تفسد على مؤتم تفسد على امامه بأي وجه
ان عزل فورا وليستخلف مؤتما صلح للابتدا وعليهم تجديد النية
ولينتظر المسبوق تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه ولا تفسد عليه
بعد انعقاد ما يوجب نيته ويعزلون ولهم الاستخلاف كما لو مات او لم
يستخلف فصل وتجب متابعته الا في مفسد فيعزل او جهر
فيسكت الا ان تفوت لبعد او صمم او تأخر فيقرا فصل
ومن شارك في تكبيرة الاحرام او في اخرها ساتنا باولها
وسبق بها او باخرها او بركنين فعلين متواليين او تأخر بهما عن...

ما استثني له بطلت

باب وسجود السهو

يوجبه في الفرض خمسة الأول ترك مسنون غير الهيآت ولو
عمدًا الثاني ترك فرض في موضعه سهوًا مع ادائه قبل التسليم
على اليقين ملغيًا ما تخلل والا بطلت فان جهل موضعه بنا على
الأسوى ومن ترك القراءة او الجهر او الإسرار اتى بركعة
الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها الا تكبيرًا في غير
موضعه عمدًا او تسليمين مطلقًا فتفسد الرابع الفعل
اليسير وقد مر ومنه الجهر حيث يسن تركه الخامس
زيادة ركعة او ركن منها كالتسليم في غير موضعها عمدًا

ولا حكم للشك بعد الفراغ فاما قبله ففي ركعة يعيد المبتدئ
ويتحرى المبتلى ومن لا يمكنه بنى على الأقل ومن يمكنه ولم يؤده في
الحال ظنًا يعيد واما في ركن فكالمبتلى ويكره للخروج فورًا
من يمكنه التحري فصل والعادة تميز الظن ويعمل بخبر العدل
في الصحة مطلقًا وفي الفساد مع الشك ولا يعمل بظنه او شكه
فيما خالف امامه وليعد متظنن تيقن الزيادة ويكفي الظن في
اداء الظني ومن العلمي في ابعاض لا يؤمن عود الشك فيها

فصل وهو سجدتان بعد كمال التسليم حيث

اداء او هنا ان ترك عمدًا وفي [illegible] النية للجبران والتكبيرة

والسجود والاعتدال والتسليم وسننهما تكبير النقل

وتسبيح السجود والتشهد ويجب على المؤتم لسهو امامه اولا

ثم لسهو نفسه ويكمل المخالف ان كان ولا سجود لتعدد السهو

الا لتعدد امنية سهوا قبل الاستخلاف وهو في النفل نفل ولا سهو

لسهوه ويستحب سجدة بنية وتكبيرة لا تسليم شكرا

واستغفارا او لتلاوة الخمس عشرة آية او لسماعها وهو بصفة

المصلي غير مصل فرضا الا بعد الفراغ ولا تكرار للتكرار في المجلس

باب والقضاء يجب على من ترك

احدى الخمس وما لا يتم الا به قطعا او في مذهبه عالما في حال

تفوت عليه فيه الاداء تغليبا وصلوة العيد في ثانيه فقط الى

الزوال ان تركت للبس فقط وتقضي كما فاتت قصرا وجهرا وعكسهما

وان تغير اجتهاده لا من تعوده وقد امكنه القيام والقعود وكيف

امكن وفورا مع كل فرض فرض ولا يجب الترتيب ولا بين المقضيات

ولا التعيين وللامام قتل المتعمد بعد استتابته ثلاثا فابى

ويتحرى في ملتبس الحصر ومن جهل فائتة فثنائية وثلاثية ورباعية

يجهر في ركعة ويسر في اخرى وندب قضاء المؤكدة

باب وصلوة الجمعة تجب على

كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح في موضع اقامتها او سماع ندائها

ثم الاهم

وتجزي ضدهم وبهم غالبا وشروطها اجتياب الظهر
والامام عادل لغير مايوبين وتولسته في ولايته او الاعترى ال
في غيرها وثلاثه مع مقيمها ممن تجزئه ومسجد في مستوطن وطنا
قبلها مع عددها سطهرين من عدل يسطهر ومستدبر للقبلة
مواجه لهم اشتملتا ولو بالقائم سيره على حمد الله والصلوة على
النبي واله وخوبا وندب في الاولى الوعظ وسوره وفي الثانيه
الدعا للامام صريحا او كنايه ثم للمسلمين وفيها القيام والفصل
بقعود او سكتة والاسعدى ثالثه المنبر لها البعد ساتع والا
على سيف او نحوه والتسليم قبل الاذان والماثور قبلها وبعدهما

وفي اليوم ويحرم الكلام خلالها فان مات او احدث فيهما استو نفتا
ويجوز ان يصلي غيره **فصل** ومتى اختل قبل فراغها
شرط غير الامام او لم يدر ترك اللاحق من اي الخطابة قد رابه
انت ظهرا وهو الاصل في الاصح والمعتبر الاسماع لا السماع
وليس لمن حضر الخطبة تركها الا المعذورين غالبا ومتى اقيم
جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدم احداهما اعيدتا فان علم
اعاد الاخرون ظهرا فان التبس فجميعا وتصير بعد جماعة العيد
رخصة لغير الامام وثلاثه واذا اتفق صلوات قدم ما خشي فوته
ثم الاهم

باب وجب قصر الرباعي

الى اثنين على من تعدى ميل بلده مريدا اي سفر بريدا حتى
يدخله مطلقا او تعدى في اي موضع شهرا او يعزم هو او من يريد
لزامه على اقامة عشر في اي موضع او موضعين بها دون ميل
ولو في الصلوة وقد نوى القصر لا العكس غالبا ولو تردد هم

فصل واذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر اعاد تماما الا
العكس الا في الوقت ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد ومن تردد
في البريد اتم وان تعداه كالهائم

فصل والوطن وهو ما
نوى استيطانه ولو في مستقبل بدون سنة وان تعدد يخالف
دار الاقامة بانه يصير وطنا بالنية فقط وبان لا يقصر منه

الا البريد وتوسطه يقطعه وتنفسان في قطعهما حكم السفر
وبطلانهما

الوقت

فيصلي

البادي

وقد

الاو

امكن ولو في الحضر ولا تفسد بالائتمام من ... تالي

الى اثنين على من تعدى ميل بلده مريدا اي سفر مدا حتى

يدخله

لزامه

ولو في ا

فصل

العكس

في البريد

نوى اسنيه

دار الاقامة بانه يصير وطنا بالنية فصل وبان لا يقصر منه

الا البريد وتوسطه يقطعه وتنفقان في قطعهما حكم السفر

وبطلانهما بالخروج مع الاضراب باب وشروط

صلاة الخوف من اي امر ضاق النفر واخر

الوقت وكونهم محقين مطلوبين غير طالبين الا لخشية الكر

فيصلي الامام بعض ركعة وتطول في اخرى حتى يخرجوا ويدخل

الباقون وينتظر في المغرب متشهدا او تقوم لدخول الباقين

وتفسد بالعزل حيث لم تشرع وبفعل كثير لحيال كاذب وعلى

الاولين بفعلها له فصل فان اتصلت المدافعة فعل ما

امكن ولو في الحضر ولا تفسد بما لابد منه من قتال وانفتال

مطلق فوتا . ومنها المتمكن

من نجاسة على آلة الحرب وعلى عادم

الاذكر والقضا ونوم الراجل

الايما بالراس فلا قضا والاوجب

الفاسق لا العكس

باب وفي وجوب صلوة العيدين خلاف

وهي من بعد انبساط

الشمس الى الزوال ركعتان جهرا [illegible] بعد قراءة الاولى

سبع تكبيرات فرضا يفصل بينها ندبا الله أكبر كبيرا الى آخره

ويركع ثامنة وفي الثانية خمس كذلك ويركع سادسة ويتحمل

الامام ما فعله مما فات اللاحق وتسن وندب بعدها

خطبتان كالجمعة الا انه لا يقعد اولا ويكبر في اول الاولى تسعا

وفي آخرها سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبة الاضحى

التكبير المأثور ويذكر حكم الفطرة والاضحية وتجزي من

المحدث وتارك التبرء ويندب الانصات ومتابعته في التكبير

والصلوة على النبي وآله والمأثور في العيدين

فصل

وتكبير التشريق سنة مؤكدة عقيب كل فرض من فجر عرفة

الى آخر ايام التشريق ويستحب عقيب النوافل

باب وتسن للكسوف

حالهما ركعتان في كل ركعة

خمس ركوعات قبلها ويفصل بينها الحمد مرة والصمد والفلق

سبعا سبعا ويكبر موضع التسميع الا في الخامس وتسمع جماعة

وجهرا وعكسهما وكذلك لسائر الافزاع او ركعتان لها

وندب [illegible] ويستحب للاستسقاء

اربع بتسليمة في الخسوف [illegible] او فرادى ويجادون بالدعاء

والاستغفار ونحوه [illegible] راجعا تاليا للماثور

فصل والمسنون من النفل ما لازمه الرسول صلى الله عليه

وامر به والمستحب [illegible] شيء وقد يزيد كالرواتب

ويخص كصلوة التسبيح والفرقان ومكملات الخمسين فاما

التراويح جماعة والضحى بنيتها فبدعة كتاب

الجنايز فصل يؤمر المريض بالتوبة

والتخلص مما عليه فورا ويوصي للعجز ويلقن الشهادتين

ويوجه المحتضر القبلة مستلقيا ومتى مات غمض ولين برفق

وربط [illegible] الى هامته بعريض ويشق ايسره لاستخراج حمل

عرف [illegible] ان علم بقاؤه [illegible] ثم يخاط ويعجل التجهيز الا

للغرق ونحوه وتجوز البكا والايذان لا النعي وتوابعه

ويجب غسل المسلم ولو سقطا استهل او ذهب اقله

ويحرم للكافر والفاسق مطلقا والشهيد مكلف ذكر قتل او

جرح في المعركة بما يقتله يقينا او في المصر ظلما او مدافعا عن

نفس او مال او غرق او هدم ونحوه ويكفن بما قتل فيه الا آلة

للحُوبِ وَالجَورَبِ مُطلقًا اوِ السّراويل وَالفَروِ ان لم يَلبسها
دَمٌ ويجوز الزيادة فصل ويلي الغاسل عدلا من جنسه
او جائز الوطء بتجريد ... ثم ... ترة فلا تغسله ثم تحرمه
بالدلك لما يبطره و ... مستترة ثم احنى بالصب
على جبهته كالحنى المتكلى ... وتعزمه فان كان لا تشبه
الصب ثم تحرقه فاما طفل ... لا تشتهى فكل مسلم وسيره
الحائض والجنب فصل ويستر عورته ويلف الجنس يده
لغسلها بخرقة وندب مسح بطن غير الحامل وترتيب غسله
كالحي وثلاثا بالحرض ثم السدر ثم الكافور فان خرج من فرجه شئ

بول او غائط كملت خمسا ثم سبعا ثم تزيد بالكرسف والواجب
منها الاولى والرابعة والسادسة وحرم الاجرة ولا يجب
الستة ... وتيمم للعذر ويترك ان تتخ بها فصل
ثم يكفن ... ولو مستغرقا بثوب طاهر ساتر لجميعه مما
... ان سرق وغير المستغرق يكفن مثله
والمستغرق ... وترا وحب ما زاده من الثلث والا اثم
الورثة ويلزم الزوج ومستغرق الفقير ثم بيت المال ثم
المسلمين ثم بما امكن من حجر ثم تراب وندب ترك المغالاة وندب
البخور وتطيبه سيما مساجده ثم ترفع مرتبا ومشى خلفه قصدا

وترجح النساء **فصل** وتجب الصلوة كفاية على المؤمن ومجهول

شهدت قرينة بالاسلام فان البس بكافر فعليها وان كثر الكافر

بنيه [illegible] **والاولى** بالامامة الامام

والاليه [illegible] العصبة وتعاد ان لم ياذن الاولى

وواجبها [illegible] تكبيرات والقيام والتسليم **وتستحب**

بعد الاولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق

وبعد الرابعة الصلوة على النبي واله والدعا للميت عقيب [illegible]

والفاتحة وتقديم الابن للاب **وتكفي صلوة** على جنائز

وتعد بذنيه تشريك كل جنازة ات خلالها وتكمل [illegible]

تكبيره وترفع الاولى او تعزل بالنية ثم كذلك فان زاد عمدا

او نقص سهوا اعاد قبل الدفن لا بعده واللاحق ينتظر تكبير

الامام [illegible] ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع وترتب الصفوف

كما [illegible] الاخير افضل ويستقبل الامام سرة الرجل وثدي

المراة [illegible] الافضل فالافضل **فصل** ثم يحمل على اربعة

مستقبلا ويواريه من له غسله او غيره لضرورة وتطيب اجرة الحفر

والمقدمات [illegible] اللحد وسله من مؤخره وتوسيده ترابا

او ترابا وحل العقود وستر القبر حتى تواري المراة وثلث حثيات

من كل حاضر ذاكرا ورشه وتربيعه ودفعه شبرا وكره ضد ذلك

والانافة تغير غير فاصل وجمع جماعة الا لتبرك او ضرورة

والفرش والتسقيف والآجر والخضرة الا رسم الاسم ولا نبش

لغصب قبر وكفن ولا لغسل ونقص صلوة ولا تقتضى بل

لمتاع سقط ... ومن مات في ... خشي تغيره غسل وكفن

وارسب ومقبرة المسلم والذمي من الثرا الى الثريا فلا

تزرع ولا هواها حتى يذهب قرارها ومن فعل لزمته الاجرة

لمالك المملوكة ومصالح المسبلة فان استغنت فلمصالح دين المسلمين

ودنيا الذميين ... اعيان القبر ... بحور ...

فصل وندب ... حتى ترب للاول لا الزرع ولا اجرة لغير حربي

التعزية لكل بما يليق به وهي بعد الدفن افضل وتكرار ...

... المسلم المسلمين

كتاب الزكاة فصل تجب في الذهب

والفضة ... واللآلي والدر والياقوت والزمرد

والسوائم الثلاث وما انبت الارض والعسل من كل ولو

وقفا او وصية او بيت مال لا فيما عداها الا التجارة او استغلال

واما تلزم مسلما كمل النصاب في ملكه طرفي الحول وان

متمكنا او محجورا وان نقص بينهما ما لم يسقط وحول الفرع حول

اصله وحول البدل حول مبدله ان اتفقا في الصفة وللزيادة

حول حينها وما تضم اليه. فصل ويعتبر حول الميت ونصابه
ما لم تقسم المال او يكن مثليا او تتحد الوارث وتضيق بامكان
الاداء فضمن بعده وهي قبله كالوديعة قبل طلبها وانما تجزي
بالنية من المالك المرشد او الامام او [illegible] المصدق حيث اجبر او
اخذ من نحو ويعتبر مقارنتها لتسليم [illegible] فلا تغير بعد وان
غير او متقدمة بغير قبل التسليم وتصح مشروطة فلا يسقط
بها المنفق ولا يردها الفقير مع الاشكال. فصل ولا تسقط
وجوبا بالردة ان لم تسلم ولا بالموت او الدين لادمي او لله
وتجب في العين فيمنع الذكوة وقد تجب زكاتان من مال والملك [illegible]

باب وفي نصاب الذهب والفضة

ربع العشر ولو عشرون مثقالا وماتا درهم كملا كيف كانا
غير مغشوشة [illegible] المثقال ستون شعيرة معتادة
في الناحية والدرهم اثنتان واربعون لا فيما دونه وان قوم
نصاب [illegible] الصير في فصل ويجب تكميل الجنس
بالاخر ولو مصوغا وبالمقوم غير المعشر والضم بالتقويم بالانفع
ولا يخرج ردي عن جيد من جنسه ولو بالصيغة ويجوز العكس ما
لم يقتض الربا واخراج جنس عن جنس تقويما ومن استوفى دينا
مرجوا او ابرى زكاه لما مضى ولو عوض ما لا يزكى الا عوض حب

ونحوه ليس للتجارة **فصل** وما قيمته ذلك من الجواهر واموال

التجارة والمستغلات تعتبر في الحول فيهن ما فيه من العين والقيمة

حال الطرف وعب القوم بما عبت [illegible] الانفع **فصل** وا[illegible]

لصير المال للتجارة بنيتها عند ابتداء [illegible] بالاختيار وللاستغلال

بذلك او الاكرا بالنية ولو بقيده [illegible] فيها فيحول سنه ونحوه

بالاضراب غير مستند ولا شي في مؤنها وما حصل خياره حولا [illegible]

من استقر له الملك وما زيد بزوبه او حكم بطلانا او عيب او [illegible]

قبل القبض على البائع **باب ولا شي فيما دون**

خمس من الابل وفيها جذع ضان او ثني معز [illegible]

حولها ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول بنت مخاض

الى ست وثلثين وفيها ذات حولين الى ست واربعين وفيها ذات ثلاثة

الى احدى وستين وفيها ذات اربعة الى ست وسبعين وفيها

ذاتا حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلاثة الى مائة

وعشرين ثم استانف ولا تجزي الذكر عن الانثى الا لعدمها

او عدمها في الملك فابن حولين عن بنت حول ونحوه **باب**

ولا شي فيما دون ثلثين من البقر

وفيها ذو حول ذكرا او انثى الى اربعين وفيها ذات حولين ثم

كذلك الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسنة

ومتى وجب تبيع ومسنان فالمسنان باب ولا شيء فيما

دون اربعين من الغنم وفيها جذع

ضان او ثني معز الى مائة واحدى وعشرين وفيها ثنتان الى احدى

ومائتين وفيها ثلث الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة

والعبرة بالام في الزكوة [illegible] لا صحيحة ولا [illegible]

التبيع فصل ويشترط في الانعام سوم اكثر الحول مع

الطرفين فمن ابدل جنسا [illegible] ولا استانف وانما

تؤخذ الوسط غير المعيب وعور الجنس والافضل مع امكان العين

والموجود ويترادان الفضل ولا شيء في الاوقاص ولا تعلق بها

الوجوب وفي المختار احدها اذا انفردت باب ما

اخرجت الارض في نصاب فصاعدا ضم احدهما

للحول [illegible] منه اوسق الوسق

ستون صاعا [illegible] ومن عشرة ما فيه نصاب نقد عشره

قبل اخراج [illegible] وان لم يبدو او لم يرد على بدو فقد زكي او

احصد بعد خرص من مجاج الا المستثنى فنصفه وان اختلفت

المؤنة وتعفى عن التسمير وحق خرص الرطب بعد صلاح

وما خرج دفعات فيعتد عنه والعبرة بالاكتفاف وحب من

العين ثم الجنس ثم القيمة حال القرف ولا يكمل جنس بجنس ونصاب

التمر افضلته وكذلك الارز الا في العصر والكد

العلس ... وفي الذرة والعصفر ونحوها

اجناس وشرط الحصاد فلا تجب قبله وان بيع نصاب

بعده المتصرف في جميعها او بعض معين لها ان لم يخرج

ومن مات بعده وامكن الاداء قدمت على كفنه ودينه

والعسل من الملك كمقوم المعشر باب ومصرفه

من تضمنته الاية فان وجد البعض فقط فيه والفقير

ليس بغني وهو من ملك نصابا متمكنا او مرجوا ولو غير زكوي

واستثنى كسوة ومنزل واثاثه وخادم واله حرب يحتاجها

زيادة النفيس ... دونه ولا يستكمل نصابا

من جنس والاحرم او موقيه ولا يغني غنا منفقه الا الطفل

مع الاب والعبد ... الاخذ والعاملين من باشر جمعها

بامر محق وله ... امره وحسب لغل والمؤلف كل احد

جائز للامام ... لمصلحة دينية ومن خالف فيما اخذ لاجله

رد ... لنفقرا المؤمنون فيعانون على الكتابة

والغارم كل مؤمن لزمه دين في غير معصية وسبيل

... المجاهد المؤمن الفقير فيعان بما يحتاج اليه فيه وتصرف

... نفسه لا غيره في المصالح مع غنا الفقرا ابن السبيل

من بلده وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها ولو غنيا لم يحضر
ماله وامكنه القرض ويرد المضرب لا المتفضل وللامام تفضيل
غير مجحف ولبعيد النسب وان يرد في [illegible] المستحق ويقبل قولهم
في الفقر وعدم المال غالبا فصل ولا تحل لكافر
ومن له حكمه الا مؤلفا والغني والفاسق [illegible] املا او مؤلفا
والهاشميين ومواليهم ما تدارجوا ولو [illegible] ويعطى العامل
والمؤلف من غيرها والمضطر تقدم الميتة ويحل لهم ما عدا الزكاة
والفطرة والكفارات واخذ ما اعطوا ما لم يظنوه اياها ولا تجزي احدا
من عليه انفاقه حال الاخراج ولا في اصوله وفصوله [illegible]

ويجوز لهم من غيره وفي عبد فقير ومن اعطى غير مستحق اجماعا
او في مذهبه عالما اعاد **فصل** وولايتها الى الامام ظاهرة
وباطنة حيث تنفذ اوامره فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ولو
جاهلا وعليه [illegible] ستة ندعي التفريق وانه قبل الطلب
والتفريق بعد [illegible] وعليه الايصال ان طلب ويضمن بعد
العزل [illegible] لا باذن الامام او من اذن بالاذن ويكفي العلية
المصدق [illegible] ولا يقبل العامل هداياهم ولا ينزل عليهم وان رضوا
ولا يمنع احدا ما لم يعشر او يخمس ومن فعل رجع على الدافع بما
اخذه المصدق فقط ونية المصدق والامام تكفي لا غيرهما فصل

فان لم يكن امام فرقها المالك المرشد وولي غيره بالنية ولو
في نفسه لا غيرها فتضمن الا وكيلا ولا تصرف في نفسه الا منقوصا
ولاية عليه ولا يلحقها الاجازة لكن تسقط الضمان وذو الولاية
يعمل باجتهاده الا فيما عين له ولا يجوز التحيل لاسقاطها
واخذها وغيره غالبا ولا الابرى والاضافة بنية [illegible] الا اعتداد
بما اخذه الظالم غصبا وان وضعه في موضعه ولا [illegible]

[illegible] **فصل** ولغير الوصي والولي التعجيل بنية الا ما لم
يملك وعن عشر قبل ادراكه وعن سائمة وحملها [illegible] الى الفقير
عليك ولا يكمل بها النصاب ولا يردها ان انكشف النقص الا لشرط

والعكس في المصدق ويتبعها الفرع فيهما ان لم تتم به [illegible]
في غير فقراء البلد غالبا

باب والفطرة

تجب من فجر اول شوال الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن
كل مسلم لزمته فيه نفقته بالقرابة او الزوجية او الرق او
انكشف ملكه فيه ولو [illegible] تتضيق متى رجع الا المايوس
وعلى الشريك حصته وانما تلزم من ملك فيه له ولكل واحد
قوت عشر غيرها فان ملك له ولصنف فالولد ثم الزوجة ثم العبد
لا لبعض صنف فتسقط ولا على المشتري ونحوه ممن قد لزمته
وهي صاع من اي قوت عن كل واحد من جنس واحد الا

لاشتراك او تقويم وانما تجزي القيمة للعذر وهي كالزكوة

في الولاية والمصرف غالبا فتجزي واحدة في جماعة والعكس

والتعجيل بعد لزوم الشخص وتسقط عن المكاتب قبل حتى يرق

او يعتق والمنفق من بيت المال وباخراج الزوجة عن نفسها وبنشوزها

وندب تبل اول النهار ... وتاخيرها ان اعسر او تمره

التبكير والقرب لا مستحق والترتيب بين الافطار والصلاة

كتاب الخمس وفصله

كل غانم في ثلاثة الأول صيد البر والبحر وما استخرج منهما او

اخذ من ظاهرهما كمعدن وكنز ليس لقطة ودرة وعنبر ومسك ونحل

وحطب وحشيش لم يغرسا ولو من ملكه او ملك الغير وعسل مباح

الثاني ما يغنم في الحرب ولو غير منقول ان قسم الا ماكولا

له ولدابته لم يعتض منه ولا تعدى كفايتهما ايام الحرب

الثالث الخراج والمعاملة وما يؤخذ من اهل الذمة

فصل يصرفه من في الأمر فسهم الله للمصالح

وسهم الرسول للامام ان كان والا فمع سهم الله

واولوا القربى الهاشميون المحقون وهم فيه بالسوية ذكرا

وانثى غنيا وفقيرا ويخص ان انحصروا والا ففي الجنس وبقيته

لاصنافهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين

فصل وتجب النيه ومن العين لا المنافع وفي غير المنفق

والخراج ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها في يد

اهلها على تاديته **والمقاسمة** على نصيب من غلتها ولهم في

الارض كل تصرف ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف وله النقص

فان التبس فالاقل مما على مثلها في ناحيتها فان لم يكن فيما شاء

وهو بالخيار فيما لا يحول بين الوجوه الاربعة **فصل** ولا

يؤخذ خراج ارض حتى تدرك غلتها وتسلم الغالب و[...] يسقطه الموت

والفوت وبيعها الى المسلم واسلام من هي في يده [...] عشر او لا يترك

الورع تفريطا **فصل** الثالث انواع **الاول** الجزية

وهي ما يؤخذ منه وممن اهل الذمة وهو من الفقير اثنتا عشرة

قفلة ومن الغني وهو من يملك الف دينار وثلاثة آلاف دينار

عروضا ويركب الخيل ويتختم بالذهب ثماني واربعون ومن

المتوسط اربع وعشرون وانما تؤخذ ممن يجوز قتله وقبل تمام

الحول **الثاني** نصف [...] ما يتجرون فيه نصابا مستقلين بما

يريد **الثالث** العشر وهو ما يؤخذ من بني تغلب وهو ضعف

ما على المسلمين من النصاب **الرابع** ما يؤخذ من تاجر حربي

امناه وانما يؤخذ ان اخذ [...] من تجارنا وحسب ما ياخذون فان

التبس او لا يبلغهم تجارنا فالعشر ويسقط الاول بالموت والفوت

وكلها بالاسلام **فصل** وولاية جميع ذلك الى الامام وتوخذ
مع عدمه ومصرف الثلاثة المصالح ولو غنيا وعلويا وبلديا وكل
ارض اسلم اهلها او احياها مسلم فعشرية وسقطان بملكها
ذمي او يستاجرها ويكرهان ويعقدان في الاصح وما اجلى اهلها
بلا ايجاف فملك للامام وتورث منه

كتاب الصيام

فصل [illegible] او [illegible] ومنها سنتي منها انواع وهو
على كل مكلف مسلم الصوم والافطار لرؤيته [illegible] وتواترها
بمضي الثلثين وبقول من عرف مذهبه صح [illegible] جوازا ه
ويكفي خبر عدلين [illegible] وعدلين عن [illegible] او مسترقين ولسكه

من انفرد بالرؤية ويستحب صوم يوم الشك بالشرط فان انكشف
منه امسك وجوبا وان قد افطر ويجب تجديد النية لكل يوم
ووقتها من الغروب الى بقية من النهار الا في القضا والنذر المطلق
والكفارات فتبيت ووقت الصوم من الفجر الى الغروب ويسقط
الاداء عن المشتبه شهره او [illegible] فان ميز صام بالتحري
ويندب التبييت والشرط [illegible] ابتدا ان انكشف منه او بعده مما
له صومه او التبس و [illegible] يجب التحري في الغروب ويندب
في الفجر وتوقي مظان الافطار والشاك يحكم بالاصل **ويكره**
الحجامة والوصال [illegible] بنيته **فصل** ويفسده الوطء والا منا

لشهوة في نقطة غالبًا وما وصل الجوف مما يمكن الاحتراز منه
جاذيًا في الحلق من خارجه بفعله او سببه ولو ناسيًا او مكرهًا الا
الريق من موضعه ويسير الخلالة معه او من سقوط الليل فيلزم
الاتمام والقضاء ونفي للعامد فندب له كفارة كالظهارة
قبل ويعتبر اثباتها فصل ورخص فيه للسفر والاكراه
وخشية الضرر مطلقًا وعن خشية التلف او ضرر الغير كمرضع
او جنين ولا يجزي للحائض والنفسا فيقضيان وندب لمن زال عذره
الامساك وان قد افطر ويلزم مسافرًا او [illegible] الم يفطر فصل
وعلى مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ذلك [illegible] ان نفى سنة في [illegible]

واجب الصوم والافطار وتحرى في ملتبس الصوم وندب
الولا فان حال عليه رمضان لزمته فدية مطلقًا نصف صاع من
اي قوت من كل يوم ولا تتكرر بتكرر الاعوام فان مات اخر شعبان
يحتمل فصل وعلى من افطر لعذر مانوس او ايس من قضا
ما افطره كالهم ان يكفر [illegible] من كل يوم ولا يجزي التعجيل
[illegible] الا بصابها [illegible] صوم لا صوم واعتق ونفذ في
الاول عنه ابن المال و[illegible] الثلث باب [illegible]
النذر بالصوم [illegible] والا يعلق نواجب الصوم لا
[illegible] يريد عين ما وجب فيه ولا الافطار الا العيدين والتشريق

نصوم غيرها قدرها. ومتى عيّن ما هو فيه اتمّه ان امكن ولا
تقضى ما امتنع منه فيه الا انشاء. وما نعيّن لتنبيين فعن الاول ان نويا
والآخر ولا شيء للآخر ان عينه لهما كالمال **فصل** ولا يجب الا
الا التعيين كشهر كذا فيكون كرمضان اداء وقضاء او بنذر مستأنف ان
فرق الا لعذر ولو رجوا ذاك ان تعذر الوصال ... وواجب
الافطار فيستأنف غالبا ولا تكرار الا لتأبيد او نحوه فان
النذر المؤبد صام ما يعين صومه اداء او قضاء ثم يتقهقر اليه
ويستمر كذلك

باب الاعتكاف

شرطه النية
والصوم واللبث في اي مسجد او مسجدين متقاربين واقله يوم
ويترك الوطء والايام في نذره تتبع الليالي والعكس الا الفرد ويصح
استثناء جميع الليالي من الايام لا العكس الا البعض ويتابع من نذر
شهرا ونحوه ومطلقه للتعريف للعموم ويجب قضاء معين فات
والانتفاء وهو من ... وللزوج والسيد ان منعا ما لم ياذنا
سيّما قد اوجب في ذمته وان رجعا قبل الايجاب **فصل**
ويفسده الوطء والامناء كما مر وفساد الصوم والخروج من المسجد
الا لواجب او مندوب او حاجة في الاقل من وسط النهار ولا
يعد ان كفى لقيام حسب المعتاد ويرجع من غير مسجد فورا
والا بطل ومن حاضت خرجت وبنت متى طهرت وندب فيه ملازمة

الذكر **فصل** وندب صوم غير العيدين والتشريق لمن لا يضعف
به عن واجب سيما رجب وشعبان وايام البيض واربعا بين حسين
والاثنين والخميس وستة عقيب الفطر وعرفة وعاشورا او بكره تعمد
الجمعة والمتطوع امير نفسه لا القاضي فياثم الا لعذر والتمس القدر في
تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان

كتاب الحج

انما يصح من مكلف حر مسلم بنفسه ... لعذر ما يوجب
فيعيد ان زال **فصل** ويجب باستطاعة ... في وقت يتسع للذهاب
والعود مضيقا الا لتعين جهاد او قصاص او نكاح او دين تضيق
متقدم والا اثم واجزى وبلا صحة يستمسك معها قاعدا دام من فوق

معتاد الرصد وكفاية فاضلة عما استثنى له وللعول للذهاب تباعا
ورحلا واجرة خادم ... للاعمى ومحرم مسلم للشابة في بريد
فصاعدا ان امتنع الا بها والمحرم شرط ادى ويعتبر في كل
انفاذها عائلا ... قبول الزاد من الولد لا النكاح لاجله
ويكفي الكسب ... لا وب الا اذا العول **فصل** ومن مرة في
العمر ويعيده من ارتد ثم اسلم ومن احرم فبلغ او اسلم جدده ويتم
من عتق ولا يسقط فرضه ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب وان
تخص فيه كالصوم في السفر والصلوة اول الوقت الا ما او جمعة
لاباديه الا صوما عن الطهارات او القتل وهدي المتعدي بالاحرام

فصل وصالكه عشر

عليه ثم على الناقص

الاول الاحرام **فصل** ندب قبله قلم الظفر ونتف الابط

وحلق الشعر والعانة ثم الغسل او التيمم للعذر ولو حائضا ثم

لبس جديد او غسيل وتوخي عقب فرض والا فركعتان [illegible] لازمه الذكر

التكبير في صعود والتلبية في الهبوط والغسل [illegible] المحرم

ووقته شوال وكل العشر والقعدة ومكانه [illegible] الحليفة للمدني

والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم اليماني وذات عرق

للعراقي والحرم للمكي ولمن بينها وبين مكة داره وما بازائها لمن ذكر

وهي لاهلها ولمن مر عليها ولمن لزمه خلفها موضعه [illegible] تقدمه

عليها الا المانع **فصل** وانما ينعقد بالنية مقارنة لتلبية او

تقليد ولو لحج جابر ولا عبرة باللفظ وان خالفها وصح مطلقة على

ما شاء الا الفرض فيعينه ابتداء واذا التبس ما قد احرم عن او نوى كاحرام

[margin: وجوبا] [margin: عقيب السعي]

فلان وجهله طاف [illegible] ناويا ما احرم له ولا يتحلل ثم

يستانف نية معينة لحج من اي مكة مشروطة بان لم يكن احرم له

لم يستكمل المناسك كالمتمتع ويلزمه بدنة وشاة ودمان ونحوهما

لما ارتكب قبل كمال السعي الاول ويجزيه للفرض ما التبس نوعه

لا بالنفل والنذر **ومن احرم** بحجتين او بعمرتين او ادخل نسكا

على نسك استمر في احدهما ورفض الاخر واداه لوقته ويتعين

الرحيل للرفض وعليه دم ويتمّ ما لزم قبله **فصل** ومحظورات

أنواع منها الرفث والفسوق والجدال والتزين بالكحل ونحوه

ولبس ثياب الزينة وعقد النكاح لا الشهادة والرجعة ولا توجب

الإثم ومنها الوطء ومقدماته وفي الإمنا او الوطء [illegible] نه وفي

الامذا او ما في حكمه بقرة وفي تحرك الساكن شاة [illegible] لها مرتبا

ومنها لبس الرجل المخيط مطلقا الا [illegible] شقه وعليه

دم وتغطية رأسه ووجه المرأة بأي مباشر [illegible] ان الطيب

واكل صيد البر ومنها الفدية شاة او اطعام ستة او صوم ثلث

وكذلك في خضب كل الاصابع او تقصيرها او حلق منها وفي ان الوسنا او

او شعر ونشوه او من محرم غيره يبين اثره في التخاطب وفيما دون ذلك

[illegible] وعن كل اصبع صدقة وفيما دونها حصته ولا يتضاعف بضعفه

الجنس في الحلق [illegible] لم يتخلل الاخراج او نزع اللباس ونحوه **ومنها**

قتل القمل مطلقا وكل متوحش وان تاهل مأمون الضرر مباشرة

او تسبيبا [illegible] انتقل الا المستثنى والبحري والاهلي وان

توحش وانفيره [illegible] مع العمد ولو ناسيا لا [illegible] الجزا وهو

مثله او عدله ويرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف والا فعدلان

وفيما لا مثل له الى تقويمهما وفي بيضة النعامة ونحوها صوم يوم او

اطعام مسكين وفي العصفور ونحوه القيمة وفي افراخه وبلابه تتضى

حلال والقملة كالشعرة وعدل البدنة اطعام مائة او صومها
والبقرة سبعون والشاة عشرة ويخرج عن ملك المحرم حق حل
وما لزم عمدا اذن للامام نعلى سنده ان نسي او اضطر ولا اثم
ته ولا شئ على التغيير **فصل ومحظور الحرمين**
صيدهما كالمحرم والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت
الكلاب القتل او الطرد في الحرم وان خرجا واستمر الاثر
خارجه **الثاني** قطع شجر اخضر غير مؤذ ولا مستثنى
بنفسه او غرس لستة سنة فصاعدا وفيها القيمة فيهدي بها او
يطعم وتلزم التعيد وتسقط بالاصلاح وصيدهما ميتة وكذا الحرم

في حق الفاعل اشد **الثاني** طواف القدوم داخل المسجد
خارج الحجر على طهارة ولو زائل العقل او محمولا او لابسا راكبا
غصبا وهو من الحجر الاسود **ندبا** جاعل البيت عن يساره حتى يتم
اسبوعا متواليا ويلزم دم لتفرقته او شوط منه عالما غير معذور
ان لم يستأنفه ولمتروك اربعة منه فصاعدا وفيما دون ذلك عن كل
شوط صدقة ثم ركعتان خلف مقام ابرهيم فان نسي حيث ذكر
فصل من اتمام التشريق **وندب** الرمل في الثلاثة الاول لا بعـ
دها وان تركه فيها والدعاء في اثنائه والتماس الاركان ودخول
ثم بعد الفراغ والاطلاع على مائه والشرب منه والصعود منه الى

الصفا من بين الاسطوانتين وأيضا الكلام والوقت المكروه **الثالث**
السعي وهو من الصفا الى المروة شوطا ثم منها اليه كذلك اسبوعا
متواليا وحكمه ما مر في النقض والتفريق ويندب على طهارة وان يلي
الطواف ويشترط الترتيب والاقدم وللراجل صعود الصفا والمروة
والدعا فيهما والسعي بين الميلين **الرابع الوقوف** بعرفة
[illegible] وكلها موقف الا بطن عرنة ووقته من الزوال في عرفة الى الفجر
العيد فان التبس تحرى ويكفي المرور على اي صفة كان ويدخل في
الليل من وقف في النهار والاقدم ويندب القرب من حيث وقف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وجمع العصرين فيها ومن يوم التروية وعشائيه

و محسرة في منى والافاضة من بين العلمين **الخامس**
المبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق منها **السادس**
المرور بالمشعر ويندب الدعا **السابع** رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مرتبة مباحة طاهرة غير مستعملة ووقتها اداء من
فجر العيد الى فجر ثانيه وعندها تقطع التلبية
ويحل بعدها كل شيء الا النساء ويندب الترتيب بين الذبح والتقصير ثم يرمي
بعد الزوال في الثاني الى فجر ثالثه يرمي الجمار بسبع سبع مبتديا
بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة ثم في الثالث كذلك ثم له النفر
على فجر الرابع وهو [illegible] على النفر ثم منه الى الغروب

كذلك وما فات قضى الى اخر ايام التشريق ويلزم دم وتقع النيابة

فيه للعذر وحكمه ما مر في النقص وتفريق الكل وندب على

طهارة والمشي راجلا والتكبير مع كل حصاة **الثامن المبيت**

منى ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها عليه

عازم على السفر وفي نقصه او تركه دم **التاسع سوق الهدي**

كما مر بلا رمل ووقت اداءه من يوم النحر الى اخر ايام التشريق

فمن اخره فدم واما حل الوطء بعده ويقع عنه طواف القدوم

ان اخر والوداع بعد نيته ومن اخر طواف القدوم قدمه

العاشر طواف الوداع كما مر بلا رمل وهو على

غير المكي والحائض والنفساء ومن فاته حجه او فسد وحكمه ما مر

في النقص والتفريق وتعيده من اقام بعده اياما **فصل** ويجب كل

طواف على طهارة ولا اعادة من لم يلحق باهله فان لحق فقضاه الا الزيارة

فبدنة ان [illegible] الكبرى وشاة عن الصغرى قيل ثم عدلها ما مر تبا

وتعيده ان تنجس فلتسقط البدنة ان اخرها وتلزم شاة والتحري فيه

كالاصغر وفي طهارة اللباس خلاف **فصل** ولا تفوت الحج الا

بفوات الاحرام او الوقوف وعين ما عداها دم الا الزيارة فيجب

العود له ولا انقضاء [illegible] بذلك

باب العمرة

احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ولو اضطبع وهي سنة [illegible]

في أشهر الحج والتشريق لغير المتمتع والقارن وميقاتها الحل
للمكي والآفاقي الحرم وتفسد بالوطء قبل السعي فيلزم ما سيأتي

باب والمتمتع

من يريد الاستمتاع بين الحج والعمرة
بما لا يحل للمحرم الاستمتاع به وشرطه أن ينويه وأن لا يكون ميقاته
داره وأن يحرم له من الميقات أو قبله وفي أشهر الحج وأن يجمع حجه
وعمرته سفر وعام واحد

فصل

في فعل ما مر إلا أنه يقدم
العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت ويحلق عقيب السعي ثم
يحرم للحج من أي مكة وليس شرطا ثم يستكمل المناسك حتى طواف
القدوم ويلزمه الهدي بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة [illegible] وإن لم

اختلف وشاة عن واحد فيضمنه إلى محله ولا يتسع قبل النحر به
غالبا ولا يعوضه ويتصدق بما خشي فساده إن لم يتسع وما فات
أبدله فإن فرق [illegible] وإلا فالواجب فإن عاد حيث ويتصدق بفضله
[illegible] فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
[illegible] فإن فات فأيام التشريق ولم يخش تعذرها
[illegible] إذا أحرم بالعمرة ثم سبعة بعد التشريق في غير
مكة وسعين الهدي لفوات الثلاث وبإمكانه فيها لا بعدها إلا
في أيام النحر

باب والقارن

من جمع بنية إحرامه
حجة وعمرة معا وشرطه ألا يكون ميقاته داره وسوق بدنه

وندب فيها وفي كل هدي التقليد والاشعار والتجليل وتبعها

واشعار البدنه فقط فصل ويفعل ما مر الا انه تقدم العمره

الا الحلق ويتسنى ما لزمه من الدما ونحوها قبل سعيها هـ

فصل ولا يجوز للافاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى

الحرم الا باحرام غالبا فان فعل لزمه دم [illegible] عاد ان كان قد

احرم او عاد من الحرم فان فاته عامه قضاه [illegible] اخل غيره هـ

فصل ويفعل الرفيق عمن زال عقله [illegible] نيته جميع ما مر

من فعل وترك فيبني ان افاق وان مات محرما اتى حكمه فان كان قد

احرم وحمل [illegible] كناسي ما احرم له ومن حاضت اخرت كل طواف ولا

يسقطها الا الوداع وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمره

الى بعد التشريق وعليها دم الرفض فصل ولا يفسد الاحرام

الا الوطء في اي فرج على اي صفة وقع قبل التحلل برمي جمرة

العقبة او مضي وقته اداء او قضاء او نحوه فيلزم الاتمام كالصحيح

وبدنة ثم عدله [illegible] وقضاء ما افسد ولو نفلا وما لا يتم قضا

[illegible] يفعل الا به وبدنتها وتفترقان حيث افسدا حج

فعلا فصل ومن احصره عن السعي في العمرة والوقوف

في الحج حبس او مرض او خوف او انقطاع زاد او محرم او مرض من

يتعين امره او تجدد عدة او منع زوج او سيد لهم ذلك بعث هدي

وعين لعمرة وقتا من ايام النحر في محله فحل بعده فان انكشف
خلله قبل اخذها لزمته الفدية وبقي محرما حتى يتحلل فان زال
عذره قبل الحل في العمرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام فيوصل
اليه بغير مخيف ويتسع بالهدي ان ادرك [illegible] مختلفا في الحج
ان ادرك الوقوف والا تحلل بعمرة ونحوه [illegible] فصيام كالمتمتع
وعلى المحصر القضا ولا عمرة معه **فصل** [illegible] الحج لزمه الايصا
به ويتبع عنه والا فلا وانما ينفذ من الثلث [illegible] الوصي زيادة
المعين فكله وان علم الاجير واذا عين زمانا او مكانا او نوعا او
مالا او شخصا تعين وان اختلف حكم المخالفة ولا ولا افراد ومن الوطن

او ما في حكمه وفي النية حسب الامكان **فصل** وانما يستاجر
مكلف عدل لم يصبح [illegible] في وقت يمكنه اداء ما عين فيستكمل
الاجرة بالاحرام [illegible] الوقوف وطواف الزيارة وبعضها بالبعض
وتسقط جميعا [illegible] الوصي وان طابق الموصي وشكل الثلاثة
وبعضها [illegible] ولا شي في المقدمات الا لذكرا وفساد عقد
وله ولو [illegible] الاستنابة للعذر ولو لبعد عامه ان لم يعين وما
لزمه من الدما فعليه الا دم القران والتمتع **فصل** وافضل
الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق ثم القران ثم العكس **فصل**
ومن نذر ان يمشي الى بيت الله او ما في حكمه لزمه لاخذ النسكين

فيؤدي ماشيًا والّا فماشيًا ويركب للعجز فيلزمه دم وبأن يهدي شخصًا

حج به او اعتمر ان اطاعه وماته وجوبا والا فلا شيء وبعبده او فرسه

شرى بثمنه هدايا وصرفهما من ثم حيث نوى وبذبح نفسه او ولده

او مكاتبه ذبح كبشا هناك لامن له سعة ... ومن جعل ماله في

سبيل الله صرف ثلثه في القرب لا هدايا ... يا البيت والمال

للمنقول وغيره ولو دينا وكذا الملك ... في الذين فصل

ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد ... والتطوع في الحج

ايام النحر اختيارا او بعدها اضطرارا فيلزمه دم بالتاخير ولا توقيت لها

عداها واختياري مكانها منى ومكان دم العمرة مكة واضطراريها الحرم

وهو مكان ما سواها الا الصوم ودم السعي يخش شا وجمع الدماء في

بأس المال ومصرفها الفقراء كالزكاة الا دم القران والتمتع والتطوع

ثم شا وله الاكل منها ولا تصرف الا بعد الذبح وللمصرف فيها كل تصرف

كتاب النكاح فصل يجب على

من يخشى لتركه وسنة على العاجز عن الوطء من يخشى لتركه وعارف

التفريط من نفسه مع القدرة ويعقد مع الاثم وندب ونظره

ما بينهما وكره ما عدى ذلك وتحرم الخطبة على خطبة المسلم

بعد التراضي وفي العدة لا التعريض في المبتوتة وندب عنده في

المسجد والنشار وانهابه واشاعته بالطول لا الدف فيها المثلث

والغنا فصل ويحرم على المرء أصوله وفصوله وفصول
أقرب أصوله وأول فصل من كل أصل قبله وأصول من عقد بها لا
فصولها ولا هما من المملوكة إلا بعد وطء أو لمس لشهوة ولو بحائل
أو نظر لناشر ولو خلف صقيل لا في مرآة والرضاع في ذلك كالنسب
غالبًا والمخالفة في الملة والمرتدة والمحصنة والملاعنة والمثلثة
قبل التحليل الصحيح والمعتدة والمحرمة والخامسة والملتبسة
بالمحرم محصورات والخنثى المشكل والأمة على الحرة وإن رضيت
وللحر إلا لعنت لم يتمكن من حرة وامرأة مفقود أو غريق قبل صحة
ردته أو طلاقه أو موته أو مضي عمره الطبيعي والعدة ولصح بعدها

فإن عاد فقد نفذ في الأولين لا الآخرين فيبطل وتستبرئ له
فإن مات أو طلق اعتدت منه أيضًا وله الرجعة فيهما لا الوطء في
الأولى ولا حق نفقة فيها ولا بعد إخلاف ويحرم الجمع بين من لو كان
أحدهما ذكرًا حرم عليه الآخر من الطرفين فإن جمعهما عقد حرتين
أو أمتين بطل في حرتين أو إحداهما لا من تحل وتحرم فيصح من تحل
وكل وطء لا يستند إلى نكاح أو ملك صحيح أو فاسد لا يقتضي التحريم
فصل ولاية الأقرب فالأقرب المكلف الحر من عصبة
النسب ثم السبب ثم عصبته مرتبًا ثم منيه ثم عصبته كذلك ثم الوصي
به معين في الصغيرة ثم الإمام والحاكم وقيل ثم الوصي به في الكبيرة

ثم توكل ويكفي واحد من اهل درجة الا المالك ومتى تفهم غيبته

حلف احتياطا وتنتقل من كل الى من يليه نوزا الكفره وجنونه

وغيبته منقطعة وتعذر مواصلته وخنا مكانه وبادني غضل في

المكلفة الحرة ولا سبل قولها فيه **فصل شروطه**

أربعة الاول عقد من ولي مرشد حلال على ملتها

بلفظ تمليك حيث العرف لجميعها او لنصفها او نبازته قبلا ولو

عقدها او عقد صغير مميز او من نابه غيرها وقبول مثله من مثله

في المجلس قبل الاعراض ويصحان بالرسالة والكتابة ومن المصمت

والاخرس بالاشارة واتحاد متوليهما مضيفا في اللفظين والا لزمه او

بطل **ويفسد** به الشغار والتوقيت وقيل بغير الموت واستثنا

البضع والمشاع وشرط مستقبل ويلغو شرط خلاف موجبه

غالبا **الثاني** شهاد عدلين ولو اعميين او عبديهما

او رجل وامرأتين وعلى العدل التتميم حيث لا غيره وعلى الفاسق

رفع التغرير ويتم عند المكتوب اليه وفي الموقوف عند

العقد **الثالث** رضى المكلفة نافذا الثيب بالنطق عاص

او في حكمه والبكر بتركها حال العلم بالعقد ما تعرف به الكراهة

من لطم وغيره وان استحقت قبل العقد او تيقنت الا بوطء سعي

التحريم او غلط او نامستكرين **الرابع** تعيينها باشارة او

بطل

وصف او لقب او بنتي ولا غيرها او المتواطأ عليها ولو جملا فان
تنافا التعريفان حكم بالأقوى فصل ويصح موقوفا حتى بعقد
ومجانا وعتق الصغيرة مضيفا متى بلغت [illegible] والعقد وعدد
الخيار الامر فيها انوها كفوا الانثا [illegible] كذلك الصغير في ام
وتصدق مدعي البلوغ بالاحتلام فقط [illegible] فصل ومتى اتفق
عقدا وليين مأذونين مستويين لشخص [illegible] واحد او اشكل
بطلا شرطا [illegible] وكذا ان علم الثاني ثم المتنبي الا لاقرارها بسبق
احدهما او دخول برضاها فصل والمهر لازم للعقد لا شرط
وانما المهر مال او منفعة في حكمه ولو عتقها مما تساوي عشرة فمال

خالصة لا دونها فاسدة فتكمل عشرا وتنصف كما سياتي ولها فيه
كل تصرف ولو قبل القبض والدخول والابرى من المسمى مطلقا
ومن غيره بعد الدخول ثم ان طلق قبله لزمها مثل نصف المسمى ونحو
ذلك ونماء [illegible] زيادة والعيب السير حادث واذا تعذر او استحق
فقيمته [illegible] او عينا فصل ومن سمى مهرا تسمية صحيحة
او في حكمها [illegible] بموتهما او احدهما باي سبب وبدخول او
خلوة الا مع مانع شرعي كمسجد او عقلي فيهما او فيها مطلقا
او فيه بزوال وتنصيفه فقط بطلاقه او فسخ قبل ذلك من جهته فقط
لا من جهتها او جهتهما فقط خمسته او حكما فلاثي وما لم يتم او تمتا

تسمية باطلة لزمه بالوطء فقط مهر مثلها في صفاتها من قبل ابيها
ثم امها ثم بلدها ۰ وللأمة عشر قيمتها ومو بالطلاق والمتعة ولا شيء
بالموت الا الميراث ولا بالفسخ مطلقا ۰ فصل وتفويض كلها
ذكر في العقد ولو لغيرها او بعده لها [illegible] في المرأة ذكر المدة
والناحية ۰ وفي غيرها الجنس فلم [illegible] اسمي بتخيير تعين لأقرب
الى مهر المثل غالبا ومع تعين وان [illegible] مهر المثل ومن مرض لم
يمكن بدونه فان بطل او بعضه ولو غرضا [illegible] مهر المثل كصغيرة سمى لها
غير ابيها دونه او كبيرة بدون رضاها ولو ابوها او بدون سار ضيته
او لغير من اذنت بالنقص له منع الوطء في الكل قيل والنكاح فيها موقوف

لا يفسد الا باجازة العقد غير مشروط بكون المهر كذا وكالشرط اجزتها
العقد لا المهر وكالاجازة التمكين بعد العلم ۰ فصل ولها الامتناع
قبل الدخول برضى [illegible] وولي مال الصغيرة حتى يسمى ثم حتى تعين
ثم حتى تسلم [illegible] مؤجل وما تمتاه ضمنه وناقصه حتى تسلم ۰ لا
الزيادة [illegible] او تعلبه فان وطي قبله المصدقة حملا لزمه
مهرها [illegible] لا نسب ولا تصير ام ولد ويخير بين عينهما وقيمتها
ومهر المثل ثم ان طلق قبل الدخول عادت له انصافها فيعتق الولد
ويسعى بنصف قيمته لها ۰ فصل ولا شيء في اقتضاء الزوجة صالحة
بالمعتاد لا بغيره او غيرها كارهة فكل الدية ان سلس البول والا

ولا قتلتها مع المهر لها. وللمغلوط بها ونحوهما ونصفه لغيرها

مكروهة نكرا بالمعتاد وبغيره كله **فصل** وترادان على التراخي

بالتراضي وإلا فالحاكم قبل الرضى بالجنون والجذام والبرص وان

[illegible] عنها وبالرتق وعدم الكفاءة و[illegible] والرتق والعفل

وترده بالجب والخصي والشلل وا[illegible] بعد العقد لا بعد الدخول

إلا الثلاثة الأول ولا ترجع بالمهر [illegible] مدلس فظلم ونسخ

العنين بعد امهاله سنة شمسية [illegible] **فصل** والكفاءة

في الدين ترك الكبائر بالفسق ويلحق الصغير بابيه فيه وفي النسب

معروف وتعتبر برضى الأعلى والولي [illegible] إلا الفاطمية ويجب بطلبه

من فسق بالزنا فقط ما لم تتب **فصل** وباطله ما لم تجمع

لها عالما أو في مذهبهما أو أحدهما عالما ويلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل

الأقل من المسمى [illegible] المثل ويلحق النسب بالجاهل وإن علمت ولا

حد عليه ولا [illegible] فاسده ما خالف مذهبهما أو أحدهما جاهلين

ولم يجمع [illegible] وهو كالصحيح إلا في الإحلال والإحصان والإحداد ولا

واللعان [illegible] الفسخ والمهر **فصل** وما عليها إلا تمكين الوطء

فلعله خالية حيث يشاء ولو في القبل من دبر [illegible] الكلام حالة

والتعري ونظر باطن الفرج وعليه مؤن التسليم والتسوية بين

الزوجات [illegible] في الإنفاق الواجب وفي الليالي والقيلولة في

المثل وللامة نصف ما للحرة وتوثر الجديدة الثيب بثلاث
والبكر بسبع ان لم تعدها برضاها ثم اليه كيفية القسم الى السبع ثم
باذنهن ويجب قضاء ما فات ويجوز هبة النوبة والرجوع والسفر
بمن شاء والعزل عن الحرة برضاها وعن الامة مطلقا ومن وطئ نحو
الحائض ثم مات زوجته ولا مسقط للاخوة [illegible] لها كفء حتى تبين

فصل وينفسخ النكاح بتجدد اختلاف [illegible] فان اسلم احدهما
فمع مضي عدة الحربية مدخوله والذمية [illegible] او عرض الاسلام في
الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتستانف المدخولة وتجدد الرق عليهما
او على احدهما وبملك احدهما الاخر او بعضه نافذا وبرضاع صغيرها محرما

فصل ويصح نكاح العبد ولو ان تعاخرا بن باذن مالكه المرشد
ومطلقه للصحيح وواحدة فقط وباجازته مستمر الملك ومنها
السكوت وطلق ويعتقه قبلها ويعتبر له ولو كارها وما لزمه فعلى
سيده الا انه [illegible] والفاسد والنافذ يعتقه فهي ذمته
ويلحق الولد بامه [illegible] عليه ويصح شرط حريته لا تملكه ويبطل
بزوجها عن [illegible] قبل العلوق وطلاقه والعبد منه كالحر

فصل ولي الامة بعقد المالك المرشد ووكيل المالك وولي
مال الصغير او نائبهم او اجازته كالحرة الا السكوت وبعتقها قبلها
ويكرههما على التمكين [illegible] لا العبد على الوطء وله المهر وان وطئت

بعد العتق الا فى النافذ به وفى المنفذ مع التسليم المستدام وبيع شرطها
مع عدمه والعكس فصل للمالك فيها كل تصرف الا الوطء ومنع
الزوج ومتى عتقت خيرت ما لم تمكن عالمة بالعتق وثبوت الخيار لكونه
نكحت على امة ولا ينفسخ نكاح الامة ومتى [illegible] ما لم تصر ام ولد باقد
ولبث وطؤها بالملك ولو فى عدة طلاقه الا ان [illegible] ثلاثا فبعد التحليل كما
سيأتى فقط واما المكاتبة فبرضاها وان ادى الكتابة فبعد
عتقها والمهر لهما وولاية الوقف الى الواقف ومراعى الوقف
والمولى فصل ومن وطئ امته فلا يستنكح اختها وله تملكها ولا
يجمع بين اختين ونحوهما فى وطء وان اختلف سببه ومن فعل عزلهما

حتى يزيل احداهما نافذا ومن دلست على حر فله الفسخ ولزمه مهرها
ولحقه ولدها وعليه قيمته ان سلمت بجنايتها فان اباها فالزائد على
قيمتها وهو له ترجع به [illegible] ان ملكها فان استويا تساقطا
الاختلاف اذا اختلفا فالقول لمنكر العقد وصحته وفساده
ومنه وقع فى الغضب ولم ارض وقال فى الصغر فيلزم لا فى الصغر فافسخ
وقال فى الكبر ورضيت وللمنكر تسمية المهر وتعيينه ومضيه وزيادته
على مهر المثل ونقصانه والا بعد عنه زيادة ونقصانا فان ادعت
اكثر وهو اقل او المثل فبينا حكم بالاكثر والا فالبينة [illegible] ثم مهر
المثل وللمطلق قبل الدخول فى قدره واذا اختلفا فى معين من ذى رحم

لما علل مقتضى البينة فيما عرفت او تفاوتتا فلها الاقل من قيمة
ما ادعت ومهر المثل ويعتق من اقر به مطلقا ولا من انكره
لبيت المال والبينة على مدعي [illegible] للاسقاط وبعض الاحد

باب وعلى واهب [illegible] وتابعها مطلقا

ملتزما غير الحامل والمزوجة والمدبرة [illegible] مخصصة غير ما لزم فيها
ومنقطعة لعارض باربعة اشهر وغيرها بشهر وعلى سنتها
للعقد ومن تحدد له عليها ملك لا يطأ الوطء بذلك وبالوضع والعدة
وكالبيع المتقايلان والمتناسخان بالتراضي فقط ولهم الاستمتاع في غير
الفرج لا الاستبراء ويحرم بعون الحال ويجوز الحيلة **فصل** ومن وطي امة

ايما له ملك في رقبتها بنت النسب وانما لك فلا الا امة الابن مطلقا
واللقطة والمحللة والمستاجرة والمستحان للوطء والموقوفة والمرهونة
المؤقتة ومعضوبة [illegible] اهما مع الجهل منهن وحمها بنت النسب فلاحد
والعكس في العكس [illegible] المرهونة والمصدقة قبل التسليم مع الجهل
والمشتبهة قبل [illegible] المسبعة قبل التسليم مطلقا والولد من الاولى
حر وعليه [illegible] ومن الاخر عبد ويعتق ان ملكه ولهن
المهر الا المسبعة **فصل** وتستهلك امة الابن بالعلوق فيلزم
قيمتها ولا عقر والا فالعقر فقط **فصل** ولا توطأ بالملك مشتركة
فان وطئ فعلقت فادعاه لزمه حصة الاخرين العقر وقيمتها يوم الحبل

وقيمته يوم الوضع الا أخيه وغيره فان وطيا تعلقت [illegible]
نقاصا او ترادا وهو ابن لكل فرد ومجموعهم ابو كل [illegible]
لخلفوا للحر دون العبد ولو مسلما ثم للمسلم

باب

الفراش انما يثبت للزوجة بنكاح صحيح او [illegible]
[illegible] الوطء بها او باطل يوجب المهر [illegible]
[illegible] بها ومضى اقل مدة الحمل وللامة بالوطء في ملك او شبهة
والدعوة

فصل وما ولد قبل [illegible]
وان تعدد كالمشتركة والمبايعة في طهر وطيها كل به [illegible]
لها عن والدعوة معا فان ادعوا فراشان مترتبان [illegible]

فبالاول ان امكن والا فلا ايهما والاول الحمل سته اشهر واكثره اربع سنين

فصل وانما يتوقف نفوذ من الانكحة عليها واتفق الاسلام قطعا او
اجتهادا فمن اسلم [illegible] واسلمن عقد بأربع انكحهن عقد والا بطل
ما فوق الخامسة [illegible] حتى صح ما وطي فيه فان التبس او لم يدخل
بطل فيعقد [illegible] بطلوا تعقد فيختلف حكمهن في المهر والميراث

كتاب الطلاق

انما يصح من زوج مختار مكلف [illegible] قصد اللفظ في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره
ان كان [illegible] او وكيلا او هازلا او وطئها غير [illegible]
او يعمى عرفية وقصد اللفظ والمعنى في الكناية وهو ما احتمله وغيره كالكناية

المرتسمة واشارة الأخرس المفهمة وعلى اولى نهي الطلاق وسني
ذات حرة وانا منكر أم لا طالق **وسنيه** واحدة فقط في
طهر لا وطء فيه في حيضه ولا طلاق ولا في حيضة المتقدمة وفي
حق غير الحائض المفرد فقط وندب تقديم الكف شهرا ... فوق الثلاث
ثم لا ادمها على الاطهار او الشهور وجوبا ... لا وطء ويكفي
في حوامل طالق ثلاثا للسنة تحليل الرجعة ... **وبدعيه**
ما خالفه فيأثم ويقع وفي احد القسمين اثبات الآخر ان نفاه كلا
للسنة ولا للبدعة ... ما كان ... على غير عوض
مال وليس ثالثا وبائنه ما خالفه ومعلقه تقع في الحال

ومشروطه يترتب على الشرط نفيا واثباتا ولو مستحيلا
الا مشية الله تعالى وادواته ان واذا ومتى وكلما ولا تقتضي التكرار
الا كلما ومتى غالبا ولا الفور الا ان في التمليك وغير ان واذا
مع لم ومتى تعدد ... للأول وان تأخر وقوعه ان تقدم
الجزا فان تأخر او ... بأو او بالواو ومع ان للواحد ويحل
وبالواو للمجموع **فصل** يصح التعليق بالنكاح والطلاق نفيا
واثباتا لواحدة واكثر وبالوطء فيقع بالتقاء الختانين والتتمة رجعة
في الرجعي وبالحبل قبل ... بعد الا ان الحمل تبين وبالولادة
فيقع بوضع متخلق لا بوضع الكل في المجموعة وبالحيض فيقع برؤية الدم

انتهى جمعا **فصل** ما علق بمضي حين ونحوه قبل وقع بالموت
ومنه الحين ونحوه يقع باول المعين واول الاول ان تعدد كاليوم غدا ولو
تعليق او جمع عدد ويوم يقدم زيد لو قدمه عرفا واول آخر اليوم
وعكسه لنصفه وامس لا يقع واذا مضى يوم في النهار بمجي مثل وقته
وفي الليل لغروب شمس تاليه والشهر لرابع الشهر الى [illegible] وعشرين
والبدر لرابع عشر فقط والعيد دون سبع وحاكى [illegible] زيد بعمرو
لاول الاول وقبل كذا الحال وشهر لقبله به وقبل [illegible] كذا وكذا
بشهر لقبل آخره به [illegible] ولا يمنع التحبيس
وهو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ومهما لم يعلق وقوع

وقوع الشرط لم تقع المشروط وما اوقع على غير معين كاحداكن
او المبهم بعد تعيينه او ما وقع شرطه اوجب اعتزال الجميع فلا
يخرج عن الاطلاق فيجبر الممتنع فان تردد فالفسخ ولا يقع منه التعيين
ويقع مع اللبس [illegible] **فصل** لا يحنث التعليق به
مطلقا ومن حلف [illegible] مكرها وناسيا حنث المطلق ليفعلن بموت
احدهما قبل الفعل [illegible] اخره متمكنا من البر والحنث ولم
يفعل ويتقيد [illegible] متصلا غير مستغرق ولو بمشية الله او غيره
فيعتبر المجلس و[illegible] للنفي والا له مع الاثبات **فصل** والان
للفور [illegible] ويصح توكيله انشا بتمليك وصريحه ان تملكه

صريحا بلفظه او بامره مع ان شئت ونحوه والا فكناية كامرك او
امرها اليك او اختاري او نفسك فيقع واحدة بالطلاق او الاختيار
في المجلس قبل الاعراض الا المشروط بغير ان فيه وبعده ولا رجوع
فيهما ولا انكار الا تكلما **واما بتوكيل** منه ان يامره بها لا
مع ان شئت ونحوه فلا تعتبر المجلس ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يختص
الامثله **ومطلقه** لواحدة على [illegible] يصح تقييده ولو
[illegible] بعد الوقت للاصل في نفي [illegible] خالفه فللوكيل

باب الخلع انما يصح من زوج مكلف

مختار او نائبه تعقد على عوض مال او في حكمه صائر او بعضه الى الزوج

غالبا منه وحقيقته صحة التصرف ولو مجهولا ناشزة عن شيء مما
يلزمها له من فعل او ترك او من غيرها كيف كانت مع القبول او ما
في حكمه في مجلس العقد او الخبر به قبل الاعراض فيهما كانت كذا على
كذا اسلمت او العبد [illegible] وطلقتها على كذا فطلق او شرطه
كاذا كذا او طلاقه [illegible] ولو بعد المجلس فيجبر ملتزم العوض
في العقد والزوج [illegible] ولا يبعض بالعدة ولا يلحق الاجازة
الا عقده **فصل** ولا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها ولا لاولادها منه
صغارا ويصح على ذلك ولو مستقبلا وعلى المهر او مثله كذلك فان لم
يكن قد دخل رجع بنصفه ونحوه **فصل** ويلزم بالتعريض مهر المثل

ولا تعويض ان اشتدا او فلم وحصة ما فعل وقد طلبته ثلثا اوّلها
وللغير حسب الحال وقيمة ما استحق وقدر ما جهلا سقوطه او هو وهي
المتدية وينفذ في المرض من الثلث ولها الرجوع قبل القبول في العقد
لا في الشرط ويلغو شرط صحة الرجعة **فصل** وهو طلاق بائن
منع الرجعة والطلاق ولفظه كناية ويصير [illegible] رجعيا غائبا
ويقبل عوضه الجهالة وسعين او كثن الحبس [illegible] بطل الخلع ببطلانه
عن تعريب الطلاق **فصل** والطلاق [illegible] ولا يتوالى معتدة
بلفظ او الفاظ ولا تلحقه الاجازة لكن يتم [illegible] ويستحب حكمه
ويدخله التوكيل والتخيير غائبا ويتبعه [illegible] لا العكس وبيع المعقود

على غرض [illegible]
بالقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض ولا يهدم الا الثلاثة
ولا شرطه الا معها فينهدم [illegible] ولا يشهد ما ان الانكاح صحيح
مع وطء في قبل ولو من صغير [illegible] ومجبوب غير مستاصل او
في الدبر او [illegible] ويبطل الشرط بغير كلما ومتى بوقوعه
مرة ولو مطلقة

باب العدة هي اما عن طلاق

ثلاث الا بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي ولو من صغير مثله
يطأ فالحامل [illegible] بوضع جميعه متخلقا **والحائض** ثلاث [illegible]
ما طلقت فيها او وقعت بحث زوج جهلا فان انقطع ولو من قبل
[illegible] حتى يعود فتبني او تياس فتستانف بالاشهر ولو دميت فيها

العدة

فان انكشفت حاملا فبالوضع ان لحق والا استانفت والصغيرة
والمتغيرة بالاشهر فان بلغت فيها فبالحيض استانفته والا
بنت والمستحاضة الذاكرة لوقتها تحرى كالصلوة والا
تربصت **فصل** وفي عدة الرجعي الرجعة والارث وللخروج
باذنه والتزين والتعرض لداعي الرجعة والاستقبال الى عدة الوفاة
والاستئناف لو راجع ثم طلق ووجوب السكنى وتحريم الاخت والخامسة
والعكس في البائن ولمن مات زوجها فيه [illegible] اربعة اشهر وعشر كيف كانت
والحامل بهما مع الوضع ولا سكنى ومتى انقطعت بائنا مدخولا بها
فلا بد لذات الحيض من ثلاث معهما من الطهر ولهما بعد مضي اقصر

العدتين نفقة واحدة فقط كغير المدخول بها في الكل فان اختلفا
فعلى واما عن فسخ من جهته كالطلاق البائن [illegible] ابا
فصل وهي من حين العلم للعاقلة الحائل ومن الوقوع لغيرها
وتجب في جميعها النفقة [illegible] واعتداد الحرة حيث وجبت ولو في
سفر بريدا او صاعدا [illegible] الا في منزلها الا لعذر فيهما وعلى
المكلفة المسلمة الاحداد في غير الرجعي وتجنب الزينة فيهما [illegible]
لو تركت او الاحداد وما ولد قبل الاقرار بانقضائها لحق ان امكن منه
حلالا في الرجعي [illegible] وفي البائن لاربع فدون وكذا بعده بدون
ستة اشهر لا بها او باكثر الحمل ممكنا من المعتدة بالشهور للبائن

العدة

فصل ولا عدة فيما عدى ذلك لكن تستبرئ الحامل من زنا
للوطء بالوضع والمنكوحة باطلا والمفسوخة من اصله وحربية
اسلمت عن كافر وهاجرت كعدة الطلاق الا ان لمنقطعة الحيض لعارض
اربعة اشهر وعشرا وام الولد عتقت بحيضتين [illegible] ثالثة
للموت والمعتقة للوطء بالنكاح بحيضة ولو لمعتق عقيب شراء او
نحوه **فصل** ولمالك الطلاق فقط ان يطلق رجعيا ولما يرتد
احدهما مراجعة من لم تنقض عدتها وتعتبر في الحائض كمال الغسل
او ما في حكمه ونحو ولو لم ينو اما بلفظ العاقل [illegible] او بالوطء او
اي مقدماته لشهوة نصا وياثم العاقل ان لم ينو بها وبلا امرها

ومشروطة بوقت او غيره ومبهمة ومولاة ولو لفا وفي احاديها
ضر **فصل** والقول
ووجب الاشعار ويحرم الضرار
لمنكر البائن غالبا ولمنع [illegible] مع القطع ولمنكر وقوعه في وقت مضى
وفي الحال اركان الرجعة [illegible] بسببه وحصول شرطه ممكن لبينة
ونحوها وللزوج [illegible] ولمنكر الرجعة بعد التصادق على
انقضا العدة لا قبله [illegible] في المعتادة وللزوج في النادرة
وللمعتدة [illegible] ان ادعاه الزوج حلفت في دعوى انقضا
الحيض لا امر كل يوم مرة وفي انكارها الجملة كل شهر مرة وتصدق من لا
منازع لها في وقوع الطلاق وانقضا عدتها

باب الظهار

فصل صريحه قول مكلف مختار مسلم لزوجة عنه كيف كانت
ظاهرتك او انت مظاهرة او تشبيهها او جزء منها بجزء من امه نسبا
مشاع او عضو متصل ولو شعرا او نحوه فيقع ما لم ينو غيره او مطلق
التحريم وكنايته كامي ومثلها او في منازلها وحرام فتشترط
النية وكلاهما كناية طلاق ويوقت ويتقيد بالشروط والاستثناء لا
بمشية الله في الاثبات ويدخله التشريك [illegible] **فصل** ويحرم
به الوطء ومقدماته حتى يكفر او يمضي [illegible] فان فعل كف وطولب
طلب رفع التحريم فيحبس له ان لم يطلق [illegible] لا انقضا الوقت
او التكفير بعد العود وهو ان اداه الوطء [illegible] بقدمه لا الكفارة

وهي عتق كما سياتي فان لم يجد فصيام شهرين في غير واجب
الصوم ولا افطار لم يطاها فيهما ولا ولاء والا استانف لا لعذر ولو
مرجوا ان يمني فان تعذر الشتاء لصوم وفي ل الطعم للباقي
فان لم يستطعه فاطعام [illegible] او تمليكهم كاليمين ويأثم ان وطي فيه
قبل ولا يستانف [illegible] الا الصوم ومن امكنه الاعلى في الادنى
استانفه والعبرة [illegible] ويجب النية في تعيين كفارتي متعدد
النسب ولا تتضاعف الا بعدد المظاهرات او تخلل العود والتكفير

باب الايلا

فصل من حلف مكلفا مختارا مسلما
غير امراة قسما لا وطي ولو لعذر زوجة عنه كيف كانت او اكثر لا بتشريك

مصرحا او كاتبا ناويا مطلقا او موقتا بموت ايهما او بان بعد اشهر
فصاعدا او بما يعلم تأخره عنها غير منتقض الا ما ينفى معه الاربعة
داخلة بعدها وان قدر عنه ان رجعت في المدة وكلهن مع اللبس لا الى
غير العاقلة فيحبس حتى ينطلق او يفي لقادر بالوطء والعاجز
باللفظ ويكلفه متى قدر ولا امهال الا بعد مضي ما يتقيد به يوما او
يومين ويتقيد بالشرط لا الحنث الا ما [illegible] ويجب الكفارة الا بعد
الوطء وبعدمه لا الكفارة التثليث والنور [illegible] وتوعد ومضى مدة
والوطء وسنة ثم سنة ايلا ان لا ستان [illegible]

اللعان

فصل يوجبه رمي مكلف مسلم غير اخرس [illegible] زوجة مثله حرة ممكنة
الوطء بعقد عن نكاح صحيح او في العدة بزنا في حال توجب الحد
ولو قبل العقد او نسبة ولده منها الى الزنا مصرحا قيل ولو
بعد العدة وثم امام ولا بينة ولا اقرار فيهما ومنه يا زانية
فصل ويطلبه [illegible] نفي واسقاط الحق وهي للنفي والقذف
فيقول الحاكم بعد [illegible] الصادق فامتنعا قل والله اني
لصادق فيما رميتك به من الزنى ونفي ولدك هذا اربعا ثم تقول
والله انه لمن الكاذبين فيما رميتني به ونفيه كذلك والولد حاضر مشار
اليه فان قذفها اعاد ما لم يحكم ثم تنفسخ ويحكم بالنفي ان طلب فيسقط
الحد وينفى النسب وينفسخ النكاح ويرتفع التوارث ويحرم مؤبدا لا

بدون ذلك مطلقا ويكفي لمن ولد بعده لدون ادنى الحمل وصح
الرجوع عن النفي فيبقى التحريم فان رجع بعد موت المنفي لم يرثه
قيل وان لحقه ولده ولا نفي بعد الاقرار او السكوت حين العلم
به وان له النفي ولا بدون حكم ولعان ولا المرضات او اخذ ابويه
قبل الحكم ولا لبعض بطن دون بعض ولا لبطن […] ان لحقه بعد اللعان
ويصح للحمل ان وضع لدون ادنى مدته لا اللعان قبل الوضع مبهم
ويندب تاكيده بالخامسة والقيام حالها وتنبيه […]
باب
الحضانة للام الحرة اولى بولدها […] يستغني بنفسه اكلا
وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها وان علون […] الاب الحر ثم الخالات

الحضانة

ثم امهات الاب وان علون ثم امهات اب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات
الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وتقدم ذو السببين ثم ذو الام
وتنتقل من كل الى من […] بالفسق والجنون والحرب والنشوز والنكاح
الا بذي رحم له […] ويعود […] زوالها ومضي عدة الرجعي فان عدمن
فالاقرب فالاقرب من […] المحارم من ذوي الرحم المحارم
فالذكر عصبة عنه […] من ذوي رحم كذلك **فصل** والام
الارضاع ان قبل غيرها وطلب الاجرة لغير ايام اللبا ما لم تبرع
وللاب نقله الى مثلها ترضيه بدون ما طلبت والا فلا والبينة عليه

وليس للزوج المنع من الحضانة حتى لا أولى منها، وعلى الحاضنة
القيام بما يصلحه لا الأعيان، والرضاع يدخل تبعًا لا العكس، ويضمن
مومات لفرطها فالمدة غالبًا، ولا يغل الغاقله ولها نقله الى
مقرها غالبًا، والقول لها فيما عليه. **فصل** ومتى استغنى
بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأنثى وبعدهما حيث لا أب فإن وجد
فمن يليهما فإن تزوجت خير بين الأم والعصبة ينتقل الى من اختار
ثانيًا

باب النفقات

فصل تجب على الزوج
كيف كان لزوجته كيف كانت والمعتدة عن ... طلاق او فسخ لا
عن عم ... او لأمر يقتضي النشوز ... كتابتها كسوة

النفقات

ونفقة وإدامًا ودواءً وعشرة دهنًا ومشطًا وسدرًا او نحوًا ولغير
الناسه ونحوها ... ومخزانا ومشرقة تنفرد بها والإخدام
في السطيف بحسب حالهما فان اختلفا فبحاله يسرًا وعسرًا ووقتًا
وبلدًا لا المعتدة عن ... الناصية بنشوز له قسط ويعوده
المستقبل بالتوبة ... للبائن ولا يسقط الماضي بالمطل ولا
المستقبل بالابراء بل بالتعجيل ولا تطلب الا من يريد الغيبة في
حال وهو تمليك ... غالبًا لا الكسوة ولا يتبرع الغير إلا عنه
ولا رجوع ويفرض الحاكم من مال الغائب مكملًا والمتمرد وعبسه
للكسب ولا فسخ ولا يمتنع منه مع الخلوة الا المصلحة **والقول** لمن

صدقته العدلة في العشرة والنفقة ونفقتهما على الطالب والمطيقة
في نفي النشوز الماضي وقدره وفي غيبته باذنه في الانفاق قيل
ومطلقة ومعتبة وتحلف **فصل** ونفقة الولد غير العاقل على ابيه (وهو العبد)
ولو كافرا او معسرا له كسب ثم في ماله ثم على الام قرضا للاب والعاقل
المعسر على ابويه حسب الارث الا ذا ولد موسر فعليه ولو صغيرا او كان
الوالد كافرا ولا يلزم ان ينفقه ولا التكسب الا [illegible] ولا يبع عنه الا برضا
الا باذن الحاكم وعلى [illegible] نفقة معسر [illegible] ملته يرثه بالنسب
فان تعدد الوارث فحسب الارث [illegible] وكسوة ومسكنه واخدامه للعجز
ويعوض ما ضاع ويسقط الماضي بالمطل وابو [illegible] من يملك الكفاية له

الرضاع

ولا اخضر الى الدخل **والمعسر** من لا يملك قوت عشر غير ما
استثني والبينة عليه وعلى السيد شبع رقه الخادم وما يقيه
الحر والبرد او تخلية الفادر والا كلف ازالة ملكه فان تمرد
فالحاكم ولا يلزم ان نعينه **ويجب** سد رمق محترم الدم ولو بنية
الرجوع و[illegible] تعلف او يبيع او يسيب في مرتع وهي ملكه
فان رغب عنها حتى توخذ **وعلى** الشريك حصته وحصة شريكه
الغائب والمتمرد فيرجع والا فلا و[illegible] يمون كل عين في يده لغيره
باذن الشرع [illegible] والضيافة على اهل الوبر

باب الرضاع

فصل من وصل جوفه من فيه او انفه في الحولين لبن ادمية ولو خلط

الغاشرة ولو ميتة او بكرا او منعين اعاقا او مع حشه مطلقا
او غيره وهو الغالب او النس دخول العاشرة لاهل في الحولين ثبت
حكم البنوة لها ولذي اللبن ان كان وانما ينشر لها من علقت منه
ولحقه حتى يقع او وضع من غيره ويشترك الثلاثة من العلوق اثنائي
الى الوضع وللرجل فقط بلبن من زوجته لا يصل الا مجتمعا ونزيد
به من صيره محرما ومن انفسخ نكاح غير مدخوله بفعله غرما
نرجع بما لزمه من المهر عليه الا جاهلا مجبنا فصل وانما تثبت
حكمه باقرارها او بينتها ووجب العمل بالظن الغالب في النكاح نحوها فبعد
الزوج المقربة وباقراره وحده بطل النكاح لا الحق والعكس في اقرارها الا

المهر بعدها

كتاب البيع فصل

شروطه ايجاب مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالك او
متول بلفظ تمليك حسب العرف وقبول غيره مثله متطابقين مضافا
الى نفس او ذي حكمها غير موقت ولا مستقبل بهما ولا مقيد بما لا يفسدهما
ولا تخللهما ما ليس من ... اضراب او رجوع في مال يصح تملكهما او بيع

العاشرة ولو ميتة او بكرًا او متعينًا اغاثا او مع حسنه مطلقا

او غيره وهو الغالب او اللبس دخول العاشرة لاهل في الحولين ثبت

حكم البنوة لها ولذي اللبن ان كان واما ابناؤها كما من علقت منه

ولحقه حتى يقطع او وضع من غيره ويشترك الثلاثة من العلوق الثاني

الى الوضع و للرجل فسخ [illegible] من زوجته لا يصل الا [illegible]

به من صغيره محرمها [illegible]

[illegible] بما لزمه

حكمه باقراره او

الذبح المقترنه

المهر تعقد الدخول

كتاب البيع فصل

شروطه ايجاب مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالك او

متول بلفظ تمليك حسب العرف وقبول غيره مثله متطابقين مضافا

الى ليس او في حكمه غير موقت ولا مستقبل ايهما ولا مقيد بما فسد

معلومة في كان

ولا تخلل بما في المجلس اضراب او رجوع في ما ليس يصح تملكهما و بيع

[illegible] والمبيع موجود في الملك جاز البيع ويكفي في الحقر

[illegible] اعتياده الناس فصل ويصحان من الاعمى والمصمت والاخرس

بالاشارة وكل عقد الا الاربعة ومن مصمت ولو غير فاحشا الا المجمع

ومن المصادق ولو ساهيه ومن عين المادون وكيلا ولا عهدة عليه

وبالكتابة ولا يتولى الطرفين واحد في حكمه فصل ويلحق

بالعقد الزيادة والنقص المعلومان في المبيع والثمن والخيار والأجل

مطلقا لا الزيادة في حق الشفيع واول مطلق الأجل وقت قبض

فصل والمبيع بتعيين ولا يصح معدوما الا في السلم او في ذمته

مشتريه ولا يتصرف فيه قبل القبض ويبطل البيع بتلفه ... خلافه

ويصح معينه ولا يبدل والثمن عكسه في ذلك ... والقيمي

والمسلم فيه مبيع ابدا وكذا المثلي غير النقدين غالبا وقيل

بالنقد والا فثمن ابدا كالنقدين فصل وعو... اباح الظاهر بيعا

وشرا فيما لم يظن تحريمه والعبد والمميز ما لم يظن ... ها وهو يحظر

وولي مال الصغير ان تعل المصلحة وهو ابوه ثم وصيه ثم جده ثم

وصيه ثم الامام والحاكم ومنصوبهما والقول له في مصلحة الشرى

وبيع سريع الفساد والمنقول وفي الانفاق والتسليم لا الشرى

من ذي رب مستغرق تابع لا للقضا ويشهد بالانفاق والا برئ وبيع

كل ذي ... لا ... ولوالي مستعمله في مصلحته ... او واجب

كالمصحف ... ولا يكون نيضا الا في المصونة وموجر

ولا يسلخ الا ... لعذر او من مستاجر او باجارته والاجر للمؤجر

من العبد ومجهول لعين غير امه مدة معلومة وميراث

علم جنسا ونصيبا ونصيبه زرع قد استحصد والامر للشريك فقط

ل وكامن بدل فرعه عليه وملصق كالنعل ونحوه وان تصوّرا

كيلا وعيّر ان قبل النقل وصُبرةٌ من مقدّر كيلا او وزنا

او عددا او ذرعا مستو او مختلف جزافا غير مستثنى الا مشاعا او

معتادا او كل كذا بكذا او بعد معرفة قدر الثمن او على انه مائة

بكذا او كل كذا فان زاد او نقص في الاخيرين فسد في المختلف

وفي غيره مخير في النقص بين الفسخ والاخذ بحصته الا المدرع

في الاولى ما كل ان شا وفي الزيادة ردّها الا المدرع فاخذها

بلا شيء في الاولى وبعضها في الثانية او فسخ وبعوض

٢٧ او مقدّرا مميّز في المختلف قبل البيع وفيه جهته في محله

وكذا ان شرط الخيار مدة معلومة لا انها كذا بكذا ان نقصت

او كل كذا بكذا مطلقا فيفسد وتعين الارض بما تميّزها من اشارة

او وصف او لقب فصل ولا يجوز مطلقا بيع الحر موجب خدم

العالم ويردّ القابض ... التلف فان غاب منقطعة فالمدّ لثن

ويرجع الا فلا ولا ادري ... النجس وما النخل للضراب وارض

مكة وما لا نفع فيه مطلقا فصل ولا بيع في ملك لا تبعة له

او عرض ما منع بيعه الا كالوقف او حالا كالطير في الهوى و

في حق او حمل او لبن لم ينفصلا او ثمر قبل بيعه او بعده قبل صلاحه

الا بشرط القطع ولا بعدها بشرط البقا ولا فيما يخرج شيا فشيا

ويصح استثناء هذه مدة معلومة والحق مطلقا ونفقة مستثنى الدر
على مشتريه ويمنع اتلافه ولا ضمان ان فعل الا في مستثنى الشجر ولا
في جزء غير مشاع من حي ولا في مشترى او موهوب قبل قبضه او نقده
قبل الرؤية في المشترك الا جميعا ومستحق الزكوة والخمس بعد التخلية
الا المصدق ومتى انضم الى جائز البيع غيره فسد ان لم يتميز ثمنه

فصل وعقد غير ذي الولاية بيعا وشراء [illegible] موقوف ينعقد فيلزم
ولو فاسدا او قصد البائع عن نفسه مع بقاء المتعاقدين والعقد بالخيار
حال العقد
من هي له [illegible] او اجازتها بلفظ او فعل بعد التقرير [illegible] كحكمه
لا تقدم العقد وتخير لغبن فاحش جهله قبلها [illegible] ولا تدخل الفوائد

ولو متصلة ولا تعلق حق بفضولي غالبا وتلحق آخر العقدين وبعد
في نصيب العاقد شريكا غالبا فصل والتخلية للتسليم قبض
في عقد صحيح غير موقوف [illegible] غير معيب ولا ناقص ولا امانة مقبوض
الثمن او في حكمه بلا مانع [illegible] في الحال او نفعه ويتقدم تسليم
الثمن ان حضر المبيع وله [illegible] بالقبض ولو للبائع ولا يقبض
بالتخلية والمؤن قبل القبض عليه كالنفقة والفصل والكيل لا القطف
والصب ولا يجب التسليم الى موضع العقد غالبا او منزل المشتري
الا لعرف ولا يسلم الشريك الا بحضور شريكه او اذنه او الحاكم
والضمان ان اذن والقرار على الاخر ان جنى او علم ولا يستدفي

المبيع قبل القبض الا الوقف والعتق ولو بمال ثم ان تعذر الثمن
فللبائع فسخ ما لم ينفذ واستثناؤه في النافذ بالاقل من القيمة
والثمن ويرجع على المعتق ومن اعتق ما اشتراه من مشتر لم يقبض
صح ان اعتقه بعد القبض باذن الاولين او الثاني موفرا الثمن الا
فلا وما اشترى بعد رد وقع قبل اللفظ اعيد لبيعه حتما الا النزر
ويستحق القبض باذن البائع مطلقا [illegible] توفير الثمن في الصحيح فلا
يمنع منه الا ذو حق كالمستأجر لا [illegible] والسارق باب

الشروط المقارنة للعقد فصل

تفسده صريحها الا الحالي ومن [illegible] ما افسد جهالة في البيع كجهالة

المدة او صاحبه او في المبيع كعلى ان [illegible] او كون البقرة لبونا
ونحو او في الثمن كعلى [illegible] ومنه على حط قيمة كذا من الصبرة لا كذا
من الثمن وعلى ان ما عليك [illegible] خراج الارض كذا شرطا لا صفة فالف
ومنه شرط الاتفاق [illegible] لو اعلوميين او رفع موجبه غالبا
كعلى لا تشفع ومنه [illegible] لو رهنا لا رده وبيع الشجر المسعة
فقرانها [illegible] وعلى ان يفسخ ان شفع او علقه بمستقبل كعلى ان تعل او
على كذا الا على باد نه الثمن ليوم كذا والا فلا بيع او الا تعلق له به كطير
او يعينين في بيع [illegible] ما هي عنه غالبا فصل ويصح منها ما
لم يتضمن الجهالة من وصف للفسخ حيا معلوم او للمبيع كعلى انها لبون

أو نعل كذا صفة في الماضي وبعرف بأول المستقبل مع انتفاء الضار

وحصولها لمحتاج أو للبس كآجله أو نصح أفراده بالعقد كانفصال

المنزل ومدة بقاء الشجرة مدة معلومة وما سوى ذلك فلغو وندب

الوفاء ويرجع بما حط لأجله من لم يوف له به باب الربويات

إذا اختلف لما لأن في الجنس والتقدير بالكيل أو

الوزن يحرم التفاضل والنسا وفي أحدهما أو [illegible] دير لهما التفاضل

فقط لا الموزون بالنقد فكلاهما ونحو سعر [illegible] ثمنان سلما فإن اتفقا

فيهما اشترط الملك والحلول وتقابض التساوي ثلاث العقد والتقابض

في المجلس وان طال أو أسلم التبعان أو أغمي عليهما أو أخذه هنا أو

أجاله مثاله ما لم يتفرقا الا المتقدر [illegible] وما في الذمة كالحاضر

والحبوب أجناس وكذا الثمار ولحوم الأجناس وفي كل

من أجناس والألبان [illegible] والثياب سعة

والمطبوعات [illegible] التقدير اعتبر الأغلب في البلد

وان صح احد المثلين عنه [illegible] علب المفرد ولا يلزم أن صحهما

ولا الحضور المصاحب ولا [illegible] في باب الربا فصل وعدم بيع الرطب

بالتمر والعنب بالزبيب ونحوهما والمزابنة الا العرايا وتلقي الجلوبة

واحتكار قوت الآدمي والبهيمة الفاضل عن كفايته ومن يمون الى

الغلة مع الحاجة وعدمه الا مع مثله فيكلف البيع لا التسعير في القوتين

فقط والتفريق بين ذوي الارحام المحارم في الملك حتى يبلغ الصغير
وان رضي الكبير والغش والسوم على السوم والبيع على البيع بعد
التراضي وسلم او سلف وبيع وربح ما اشتري بعقد غصب او ثمنه
وبيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا وباقل مما اشترى به الا من
غير البائع او منه غير حيلة او بغير جنس الثمن الاول او بعد نقصها
استقص من عينه وفوائده الاصلية

باب الخيارات

هي ثلاثة عشر نوعا لتعذر تسليم المبيع وهو لهما في مجهول
الامد وللمشتري الجاهل في معلومه وللتصرية مشروطة وللغرر
كالمصراة وصبرة علم قدرها البائع فقط وللخيانة في المرابحة والتولية

ولجهل قدر الثمن او المبيع او تعيينه وهذه على التراخي وتورث
غالبا ويكلف التعيين بعد المدة ولعيب صبي او مصرف عن العيب
كاجشا وبكونه موقوفا وهما على التراخي ولا يورثان وللرؤية والشرط
والعيب

فصل من اشترط [illegible] ذكر جنسه صح وله رده بعيب
نوعيه ممتزه ثلاثا [illegible] الا ما نفى وبطل بالموت
والابطال بعد العقد [illegible] عن الاستعمال وبالعيب والنقص
مما شمله العقد غائبا [illegible] بالبحث وسكوته عيبها وبرؤيته من
الوكيل لا الرسول ولبعض يدل على الباقي ومقدمه فيما لا يتغير
وله الفسخ قبلها وفرعه ما قبض وان ردوا لقوله في بعض الممتن

وللبائع في نفي الفسخ **فصل** ونعم ولو بعد العقد لا قبله ثمه والطلاق والعتاق والوقف ونبطل الصرف والسلم ان لم نبطل في

الخيار مدة معلومة لهما او لاحدهما او لاجنبي ينتبعه الجاعل العلنيو الشفعة **فصل** وما ثبت او حدث في المبيع قبل القبض

لشوط ونبطل بموت صاحبه مطلقا فيتبعه المجعول له وبامضايه ولو وبقى او عاد مع المشتري وشهد عدلان ذوا خبرة فيه انه عيب

في غيبة الاخر وهو على خياره عكس الفسخ وباي تصرف لنفسه غير ينقص القيمة رد به ما هو على حاله حيث وجد المالك ولا يرجع بالنفق

تعرف كالتقبيل والشفع والتاجير ولو الى المشتري عالما وتكويه ولو علم البائع **فصل** وترد لا ارش ان تقدم العلم ولو

لتمام المدة عاقلا ولو جاهلا وبرديه حتى انقضت **فصل** واذا اجبر بزوال ما تكره او ... بما لصحيح منه او طلب الاقالة

انفرد به المشتري عتق عليه وشفع فيه ... وتلف في يده من ماله او عالجه او ارالمعه او ... فيه بعد العلم اي تصرف ...

فيبطل والا فالعكس والفوايد فيه لمن ... له الملك والمؤن عليه او تبرا البائع من جنس عيبه او قدر منه وطابق لا مما حدث قبل القبض

وينتقل الى وارث من لحق وولي من جن وصبي بلغ ويلغو في النكاح فسد **فصل** ويستحق الارش لا الرد الا بالتراضي بتلفه او بعضه في

يده من ملكه ولو بعد امتناع البائع عن القبض او القبول مع مطلقا وكذا الامثلة الاعكم فيضمن بالنها فصل وصحة

التعليه وعروجه او بعضه عن ملكه ولو بعوض قبل العلم مالم على التراخي وبورث وبالتراضي والا فالحاكم بعد القبض ولو

ترد عليه بحكم وبتعيبه معه جناية بعرف العيب بدونها من غير مجمعا عليه وهو ينوب عن الغائب والمتمرد في الفسخ والبيع لتوفير

جنايته وفي حكمها خير بين اخذه وارش القديم او رده وارش الثمن وحشيته الفساده وفي [illegible] اتصال لا اصل العقد فترد معه الامثلة

الحديث الا عن سبب قبل القبض فلا شيء فان زال احدهما فالقبل بها [illegible] وبطل كل عقد ترتب عليه [illegible] الا قيمة للمسح معه صلف

تعين الارش ووطؤه ونحوه جناية وزيادة معه مالا ينفصل بفعله اوجب [illegible] جميع الثمن لا [illegible] فقط فلا ارش فقط وان لم يعرف بدونها

وفي المنفصل خير بين اخذ الارش او [illegible] الرد فان تعذر بطل ومن باع ذا خرج بيري [illegible] الا في الخارج في التراثة ان علما

الرد لا الارش ولو كان الزائد بها [illegible] قيميا سليما لم يبطل واعتق او احدهما والعكس ان [illegible] او رد بحكم وهو عيب واذا تعذر

قيمة الزيادة كلو تفرقت وحدها فا[illegible] على غيره فيرده دون الوعيه على الوصي الرد من التركة من ماله فصل واذا اختلف المتبايعان

ما يدخل في المبيع

لقول في الروية لمن ... وفي الشرط لمن سبق والحصة واحد بامحنت قبل السص قيل فسد العقد مسلم وبين مدعي الفصل

كان اتفقا فالفسخ وفي العيب لمن رضي ويلزمه جمعا وله ارش حصة الزايد وما المشتري او بيع مع حصته بقي وغوض والتراث لذي الارض ولا

باب ما يدخل في المبيع وتلفه

وجب بعقد ولا يدخل معدن ولا دفين ولا درهم في بطن شاة او سمك

واستحقاقه **فصل** يدخل في المبيع ونحوه للمماليك ثياب البذلة والاولى لبطه ان لم يدعه البائع والكرى والذرة للبائع والعنبر

وما تعورف به وفي الفرس لغداه فقط وفي الدار طرقها وما الصق [illegible] والسمك في سمك ونحوه للمشتري **فصل** واذا تلف المبيع قبل التسليم

بها السفح مكانه وفي الارض الماء الا لعرف [illegible] السواقي والمساقي والحبل النافذ في غير يد المشتري [illegible] فمن مال البائع قيل وان استعمله

والطرق المعتادة ان كانت والا فبيعه [illegible] المشتري ان كان والا فمن [illegible] فلا خراج وان تعيب ثبت [illegible] وبعده من مال المشتري ولو في يد

البائع ان كان والا تعيب وثابت [illegible] مساعدة الا ما استطع منه البائع واذا استحق رد المشتري فلا اذن او الحكم بالبينة او العلم

ان لم يشرط من غصن وثمر وورق [illegible] الى الصلاح بلا اجرة فان احله يرجع بالثمن والا فلا وما تلف او استحق منه ما انفرد بالعقد فكما مر

فان تعسه الباقي ثبت للخيار **فصل** ومن اشترى مشار البد اوصحة تملكهما او العقد والمال في الاول غصب وفي التاليين كذلك

موصوفا غير مشروط صح وخير في المخالف مع الجهل فان شرط خالف الا انه نطيب ربحه ويبرى ... رده اليه ولا اجرة ان لم يستعمل ولا

في المقصود فسد وفي الصفة صح مطلقا وخير في الادنى مع الجهل يضمن الرد الا بالطلب وفي ... ابع مباح لعوض فصح فيه كل تصرف

وفي الجنس فسد مطلقا وفي النوع ان جهل البائع والاصح وخير غالب وارتجاع الباقي ... القيمة وليس بيعا **وفاسده**

المشتري فان لم يشرط اعطى خلافه في الجنس سلم البائع المبيع ثمنا ما اختل فيه شرط غير ذكر ... فسده الا سعي الربا فحرام

تسليمه مباح مع العلم ثم فاسد مع ... في النوع خير ان في الباقي باطل وما سواه فكالعقد ... انه معرض للفسخ وان تلف ولا يملك

ثم اذا في التالف ارش الفضل مع ... عين المشتري في الادنى الا بالقبض بالاذن وفيه ... ولا يصح فيه الوطء والشفعة والقبض

وقد بدا جاهلا فله الخيارات **باب البيع غير الصحيح** بالتخلية **فصل** والغرضية فيه قبل الفسخ للمشتري والاصلية امانة

فصل باطله ما اختل فيه عاقد او فقد ذكر الثمن او المبيع وتطيب غلته قبلها ويفسخه بالرضى فقط ويمنع رده غشه الاستهلاك الحكمي

وهو قولنا

ووقف وعتق وبيع ثم موهبة غرس شجرًا وطحن ذهبك لكحلان

طبخ ولت وصبغ حشو ثم قبا نسج وغزل وقطع كيف ما فعلا

وصح كل عقد ترتب عليه كالنكاح وسعي والتاجير ونسخ وعبده

صحيحًا بلا فسخ

باب المأذون

فصل من أذن

لعبده او صبيه او سكت عنه في شيء [illegible] كان مأذونًا في شرا

كل شيء وبيع ما شرى او غوصب بدفعه [illegible] ذلك الاعتراض كبيع لسنه

وما لم يشتره

فصل

والمأذون [illegible] في حرف الغرف لمثله

مثله وما لزمه بمعامله فدين متعلق [illegible] وما في يده فبيعها المالك

المأذون

بينهما ولهم استنفاره ان لم يفده فان هلك لم نضمنه ولو بعده

مرده وان استهلكه سعى الى البيع ابتداء القيمة وبه الا وفاتها

من الثمن ولهم المقصر [illegible] معسر وبغصب او تدليس جنا

تعلق برقبته فقط فبيعها [illegible] او كل الارش والجناية وسعى

ان اختارها او استهلكه [illegible] بنوم الصغير عكس المعاملة

وسيان في هبة وغيره [illegible] من غرمائه مولاه ومن عامل المحجور

فالما او جاهلا لم تضمن [illegible] في الحال ولا الصغير [illegible] ضمانًا وان الملف

فصل

ويوسع الاذن بحجر العام وسعه وعتقه ودسيه واباقه

وعتقه حتى تعود وموت السيد والجاهل سيجئ الحال وان او كل

في حق الشفيع فسخ في غيره فلا تعتبر المجلس في الغائب ولا الحضور فصل ليس لمن تعذر عليه استيفاء حقه من خصمه ولا

الاجارة وتصح قبل القبض والبيع قبله بعدها ومشروطة ونحوها استيفاؤه الا بحكم غالبا وكلا دينين استويا في الجنس والصفة

واحد طرفيها ولا يرجع عنها قبل قبولها وتعين لفظها فسخ في الجميع تساقطا والفلوس كالنقدين فصل ويجب رد القرض والرهن

والفوائد للمشتري باب القرض انما يصح في الغصب والمستأجر والمستعير والحق المؤجل والمعجل والكفالة

مثلي او قيمي جماد امكن وزنه الا ما تعظم تفاوته كالجواهر والمصنوعات بالوجه الى موضع الابتداء [illegible] الا المعيب والوديعة والمستأجر

غالبا غير مشروط بما يقتضي الر[illegible] بد فصل وانما يملك بالقبض عليه وكل دين لم يلزم بعقد [illegible] تقاص حيث امكن ووجب قبض

ويعتبر مثله قدرا وجنسا وصفة [illegible] ع القرض ولا يصح الانظار كل بعقد مساو او ازيد [illegible] الا مع خوف ضرر او غرامة ويصح

فيه وفي كل دين لم يلزم بعقد [illegible] له كفاسد البيع غالبا شرط خلط النقص فصل يتضيق رد الغصب ونحوه قبلها

ومقبض المستأجرة امين فيما قبض [illegible] فيما استهلك وكلاهما جائز الا ان [illegible] والدين بالطلب فيستحق من مطل وفي حق الله [illegible] ويصح في

وتنفذ عتق

الدين قبل القبض كل تصرف الا رهنه ووقفه وجعله ركوة او رزق به مطلقا او في مجلس الرد ان رد ولم يكن قد علمه فيلزم او

ما لم يعلم او مضاربه وتملكه غير الثمن بغير وصية او نذر او شرط رده فاقترقا يجوز اله او قاطعا فيرضى او يفسخ فان كان

او حواله **باب الصرف هو بيع مخصوص** لكحيل فيصل ان امكن ويبطل بقدره وتاوبي العكس **فصل**

يعتبر فيه لفظه او اي الفاظ البيع وفي متفق الجنس والتقدير نما ولا صحة الجزيه ونحوها الاشاوية لمقابلها ولا تصح في منتفي

من الملك حال العقد فان اختل لحد [illegible] او حصته فيتراد العنس والتقدير قبل التقابض [illegible] برى ولا اي تصرف ويصح

ما لم يخرج عن اليد والا فالمثل في التقدير [illegible] العين في غيرهما حط البعض في المختلفين لا [illegible] ولا يحل الزيادة بين مكلفين

تستهلك فان اراد تصحيحه تراد [illegible] العقد وما في اي جهة ولا بين العبد و[illegible] **باب والسلم** لا يصح

الذمة كالحاضر **فصل** ومتى انكشف احد النقدين ردي في عين او ما يعظم تفاوته كالـ[illegible] والجواهر واللآلي والفصوص

او جنس بطل بقدره الا ان يبدل الاول في مجلس الصرف فقط او الثاني والجلود وما لا ينقل وما يحرم فيه النسا من اسلم جنسا في جنسه وغير

جنسه فسد في الكل وصح فيما عداه ذلك شروطه الأول

ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته كرطب وعتق ونحو

وقشر زيت ولحم كذا من عضو كذا سمنه كذا وسالف طول وعرض

ورقة وغلظ ثبت مع الجنس ويوزن ما عدى المثلي ولو آجرا أو

حشيشا الثاني معرفة امكانه للمحلول وان عدم حال العقد

عين ما تقدر تعذره كنخل نخله او بكيانها بطل الثالث كون الثمن

مقبوضا في المجلس عينا معلوما [illegible] تفصيلا ويصح بكل ما

وفي انكشاف الردي ما مر الرابع تعيين المعلوم واقله ثلاث

ورأس ما هو فيه لآخره والاعلام [illegible] وله الى آخر اليوم المعلق

ويصح التعجيل كان مر الخامس تعيين المكان قبل التفرق ويجوز

الربح والخسران فصل ومتى بطل الفسخ او عدم جنس لم يؤخذ الا

رأس المال او مثله او قيمته يوم قبض ان تلف ولا يبيع به قبل

القبض شيئا لا لفساد فيأخذ ما شاء ومتى توافيا فيه مصرحين صلا

بيعا او الاجارة الارتجاع واعتد الا [illegible] التراجع ويصح انظار

معدم الجنس ولحم والابن [illegible] وعدة ويصح بلفظ

فصل واذا اختلف

البيع كالحرف لا هو بالها ولا [illegible]

البيعان فالقول في العقد لمنكر [illegible] ويصح وده بابعه في العيار

والأجل والطول والمدة بين [illegible] تبايع الامة وزوجها

استعملنا فان اختلفا ... ثبت للمالك لا بينا العتق والشرا
فالعتق قبل البيع والشرا بعده ان اطلقا وفي المبيع لمنكر قبض
وتسليمه كاملا او مع زيادة وتعيبه وان ادعا عيبا ومن قبل ال...
ثم ما عقل والزمن ... واكثر القدرين وللبائع لم يقبض الثمن و...
اقباضه وللمسلم اليه في صفة وان المال نقد البلد فاما في جنس ال...
وعينه ونوعه وصفته ومكانه و... ... الفان ويبطل عا...
كان ثبتنا فللمشتري ان امكن ... بدل وفي الثمن لمدعي مانع
ـه في البلد ثم للبائع في ... الا في السلم ففي الحلف
وفي قدره وجنسه ونوعه وصفته ... المبيع لا بعده فللمشتري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

فصل

تجب في كل عين
ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مال على اي صفة كانت لكل شريك
مالك في الاصل ثم الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق وان ملكت
بنا[ء] او فسخ علم بعد الحكم بها الا لكافر على مسلم ... او
... في خططنا ولا ترتيب في الطلب ولا فضل بعدد الشركاء ...
بل بعضوه وتجب بالبيع وتستقر بالطلب وتملك بالحكم او التسليم
طوعا

فصل

وتبطل بالسكوت بعد البيع وان جهل بعدمه الا
لامر فان تبع او لم تقع وتمليكها ولو بعوض ولا يلزم وبترك
الحاضر الطلب في المجلس بلا عذر وان جهل استحقاقها وتاثيره

التراخي لا ملكه اليتيب او اتصاله وتولي البيع لا امضائه ونقـ[illegible] مطلقا ولا بالفسخ بعد الطلب وعتقان بعده ولا بالشرى لنفسه

مرتش لغطلبه او المسح بغيرهما او بغير لفظ الطلب غائبا او للعقد وبطلب بعينه ولا يسلم اليها **فصل** وللمشتري قبل

بعضه ولو بها [illegible] ان اتحد المشتري ولو لجماعة ومن جماعة الطلب الانتفاع والاتلاف لا بعده لكن لا ضمان للقيمة ولو اتلف

وعروج الشفيع عن ملكه قبل باختياره قبل الحكم بها وتراخي ولا اجرة وان استعمل لا بعد الحكم او التسليم باللفظ [illegible]

الغائب مسافة ثلاث فما دون عقب شهادة مطلقا او خبر يمن الرد مثل ما يرد به المشتري [illegible] الشرط ونقض مقاسمته ووقفه

الظن دينا فقط عن الطلب والتبيين [illegible] بلا عذر موجب قدا وعتقه واستيلاده وبيعه [illegible] شفيع شفع بمدفوع من شاء فان

بعد به متولجا ولو اتم نقلا [illegible] تعذر التسليم او نقصانه اطلق بالاول وتردد والا [illegible] في الاول وعليه مثل الثمن [illegible]

لم تبطل **فصل** ولا تبطل بموت [illegible] مطلقا والشفع بعد المدفوع قدرا وصفة ومثل [illegible] وقيمته فان جهل او عدم

الطلب او قبل العلم او التمكن ولا [illegible] الولي والرسول ولا بالنا[illegible] بطلت بتلف المشتري او يشفع حتى ان تجدد قيمة القيمي وتعجيل

المؤجل وغرامة زيادة فعلها المشتري قبل الطلب للنماء اللا...

وقيمة غرسه وبنائه بدل هدمه قائما الا ان له ان يتركه وان ينقض

ونقصان نفعه او بقاء الزرع بلا اجرة وله الفوائد الاصلية ان حكم بعـ...

وهي متصلة لا منفصلة فللمشتري ه إلا مع الخليط لكن غلط بحصته

من الثمن ان شملها العقد وكذا في كل ما نقص بفعله او بفعل [illegible]

وقد اعتاض **فصل** وانما يؤخذ [illegible] قسرا بعد الحكم فهو كا...

او التسليم والقبول باللفظ فهو [illegible] مؤخذ من حيث وجد

ويسلمه من هو في يده ولا ينقض [illegible] الثمن ولو باقيا [illegible]

هنا نقل وحكم للموسر [illegible] يوفي عنه المشتري ويمهل...

الطلب للغائب [illegible] عفوًا ولا تبطل بالمطل الا الشرط وللملتمس حالة مشروطا بالوفاء

[illegible] وكه وان نقد [illegible] لاجل معلوم وللحاضر في غيبة الاولى ومتى حضر حكم له وموقعه

لا صلية انحكم [illegible] للمشتري مع الشفع وللوكيل وان طلب المشتري عين الموكل الغائب

لعرضه [illegible] في نفي التسليم او التقصير لا للعفو وان لم يستحق ايسر والحط

او فعل [illegible] والابرى والاخلال من العوض قبل القبض لحق العقد لا بعده ولا

بكم [illegible] الهبة ونحوها مطلقا والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه

[illegible] ونفي النسب وملكه والعذاب [illegible] والحط وكونه قبل

القبض وللشفيع في قيمة [illegible] التالف وفي الصفقتين

بعد اشتريتها وان اتداعيا الشفعة [illegible] ثم الاول ثم المؤرخ

سو مقعد الا الهام على نصف شهادة
كذى حد من الرحم ونفصله ووحلمه
التدبير في جانب [illegible] اما موضحة
اربع في [illegible] منها فاب كسر عظما
وجبر فالجب كثلث الذي فيه اذا ما الايماح
وما لم [illegible] بالقول جماله وما لم يكن بيبه
سواه ففيها لذي معان
[illegible] جنايه وعادته [illegible] اكا نت
فقدر قيمتهما وتن [illegible] لم يكن بتعرك
عضو من يد فالحلق للمهما وما لم
يقدر فيه [illegible] حكومت بقدرها
بالعدل من كان حاكما وفي السلطان
العرف [illegible] فدعان [illegible] كما ايضاح

ثم تبطل كتاب الاجارة فصل تصح فيما يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه ومما اصله ولو مشاعا وفي منفعة مدة
للاجير عن واحد عليه ولا بعطوه وشرط كل موجر ولاية وتعيين
ومدته او ما في حكمها واول بطلتها وقت العقد واجرته وتصح
وما يصح ثمنا ومنفعته ان اختلفت ومن زرع ويجوز فعل الاقل ضررا
وان عين غيره ويدخلها الخيار [illegible] التعيين والتعليق والتمين على
ويجب الرد والتخلية [illegible] بجرة مثله وان لم ينتفع الا
لعذر ومؤنها ومدة التخلية [illegible] فصل وان استحق
اجرة الاعيان باستيفاء المنافع [illegible] المحكمة فان تعذر الانتفاع

لعارض في العين سقط عضها وعلى المالك الاصلاح فان تعذر في
المدة سقط عضها واذا عقد لاثنين فللاول ان ترتبا والاجارة
عقد المالك لنفسه فسخ لا امضاء ثم للقابض ثم للمقر له والا اشتركا
الا المانع وللمستاجر القابض التاجير الى غير الموجر بمثل ما اكرى
وبمثله والا فلا الا باذن او زيادة [illegible] ولا يدخل عقد على عقد
او نحوه الا في الاعمال غالبا [illegible] ترك ثورا ولو حتى تلف
ماله الا لنسيه والا كان رضي [illegible] ما الارض الناقص للمزارع
لا للبطالة او لعصبه فيسقط [illegible] اذا انقضت المدة ولما
يحصد الزرع ويقطع الشجر بلا [illegible] فصل ولو اكرى

للحمل وعين المحمول ضمن الأمن الغالب ويلزم ابدا الحامله ان ...

بلا تفويت غرض والسير معه ولا يحمل غيره واذا استأجر المكتري ولا

فلا اجرة والعكس ان عين الحامل وحده الا لشرط او عرف في التو

فيسعه ضمان الجمال ولا يضمن المخالفة الى مثل الحال والمسافة فقدرا

فان زاد ما يتوقف الحمل فاجرة الزيادة كان حملها المالك فلا ضمان

ولو جاهلا فان تلف كحامل وكذا ... والمسافة ولا بالاهمال الحسيد

تلفها ومن اكترى من ... فاستأجر او ضع قبل الا...

لزمت للذهاب ان تمكن فيه ... باب اجارة

الآدميين فصل ... وحدها او ... على

على العمل كالاجير خاص له الاجرة بمضيها الا ان يمنع او يعمل الغير

ولا اجرة له ولا يضمن الا المفرط او تاجر على الحفظ وبيع معينة

ولا ايداع ونفع للخدمة ويحمل المعتاد والعرف لا بالكسوة والنفقة

للجهالة والظئر كالخاص فلا تشترك في العمل واللبن واذا ...

فيحنى الا انها تضمن ما ضمنت فصل فان قدم العمل فمشترك

وتفسد ان تكن ... او ... للاربعة ونفع ان او ...

لا انها ... ذكران معا وهو فيها ... ولو جاهلا الا من الغالب

او يبيض المالك كانا مكسور او ... ولو له الاجرة بالعمل ...

الفن ... او الضمان بحاله ولا يسقط ان ... او مصنوعا وعليه ...

... بشرط نص بصفقته وفي الكثير عن المالك بينه وبين القيمة ولا

ارش للثوب بنقص المعتاد من نصح والذاهب في الحمام عشر ...

فصل للاجير الاستنابة فيما لا يختلف بالاشخاص الا لشرط

او عرف ويضمنان معا والفسخ ان عتق او بلغ ولو لعقد الاب في رقبته

لا ملكه واذا شرط على الشريك الحفظ ضمنا المشترك فصل و...

في الصحيحة تملك بالعقد منفعتها احكام ... تستقر بمضي المدة وتمكن

بالتعجيل وشرطه وتسليم العمل ... او التمكن منها ... بلا

مانع والحاكم فيها ... المستح ... بعد الحمل

... المعمول بعد العمل وفي الفاسدة ... ولا تسقط وهي اجرة

المثل لا تعد بانتفاع المنافع في الاعيان او تسليم العمل في المشترك

فصل ولا تسقط بعد المعمول كما في الصحيحة ... وفي

الفاسدة ان عمل قبله وتسقط في الصحيحة بترك المقصود وان فعل

للمقدمات وبعضها بترك البعض ومن خالف في صفة للعمل لا الاستهلاك

او في المدة لتهوين او عكسه فله الاقل اجرا وعليه الاكثر مستاجرا

فصل ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا حاكم

والصحيحة باربعة بالرؤية ... وبطلان المنفعة والعذر

الذي معه الغرض بعقدها ... لا تقوم به الا الاجير والحاجة

الى ... ونكاح من منفعها الذي ... ولا حاجة

المالك الى العين ولا يحمل قدر مسافة حمية وكلب ذكر لقيهما للتزيد

والناسخ **فصل** تسدد العين الناشئ من راس المال في الصحة

والا فالعين من الثلث ولا يستحقها المتبرع ولا الاجير حتى عمل غيره

عنه او بطل عمله قبل التسليم كمتصور العنه الريح في صبغ او امر

بالتسوية بخمس وتلزمه من رب في مضيعتها او حبس به بالتجويد [illegible]

الصغير في غير المعتاد ولو اباه او [illegible] او اباق الى بيتها [illegible]

لم تفارق ان تقدمت وتستعمل [illegible] والعبد كالصغير [illegible]

المكره [illegible] ومحجوره انتقل [illegible] **فصل** على [illegible]

المكروه [illegible] على واحب او [illegible] شروط او مصيبة تقدم او تأخر

غالبا فتصير كالغصب الا في الاربعة ان عتدا او لو على مباح حيلة

والا لزم التصدق بها ويعمل في ذلك بالظن فان التبس قبل قول

المعطي ولو بعد قوله عن المغفور **فصل** والبينة على مدعي اطول

المدتين ومضي المنفق عليها وعلى المعين للمعمول فيه وعلى المشترك

في قدر الاجرة ورد ما صنع وان المتالف غالب ان امكن البينة عليه

وعلى المالك في الاجارة والمخالفة [illegible] وقيمة التالف والجناية

كالمعالج وعلى مدعي اباق العبد [illegible] المدة ان قد رجع

للمستاجر في لا رده والعين وقدر [illegible] فيما تسلمه او منافعه

والا فالمالك والمدعي المعتاد من الغلة [illegible] والا فالمستاجر **فصل**

ولا نضمن المساحون والمستعيون والمستام مجانا والمشترك الغالب
ان لم يضمنوا ونضمن المشترك غير الغالب والمتعاطي والبايع قبل
التسليم والمرتهن والغاصب وان لم يضمنوا وعكسهم الخاص ومتلف
الالة ضمن ان الاستعمال والمضارب والوديع والوصي والوكيل
والملتقط واذا ابرى المصير من الخطا والغاصب المشترك
برئوا لا المتعاطي والبايع قبل التسليم والمتبري من العيوب خلافا
والمرتهن صحيحا

باب المزارعة

فصل صحيح
ان تكري بعض الارض وتساقي [illegible] تكري بذلك الكرى او غيره
عمل الباقي فخرتنا [illegible] مشترط الاجارة والافسدت

المعاوضة والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض او
العمل وتجوز التراضي بما وقع به العقد وبذر الطعام الغصب [illegible]
بعوض مثله وتملك غلته وتغشيها وتطيب الباقي كما لو غصب الارض
والبذر له او غصبها

فصل والمغارسة الصحيحة

ان ساجر [illegible] له اشجارا املكها وتقاسم ونصف منه باجرة ولو من
الارض او الشجر او الثمر الصالح معلومات والا فاسدة وان الحلف
الحكم وكذلك ما اشبهها الا ما [illegible] وما وضع بعد من
عين او غيره وتبوح فاجرته واعنا [illegible] في المواضع ٧ المالك
واذا استحق الفاسدة فلذي الغرس الحق [illegible] الزرع الثلاثة

فصل والمساقاة الصحيحة ان يساقي لاصلاح الغرس
كما مر ز القول لرب الارض في القدر الموجود ونفي الإذن
اليد عليها في البذر

باب الاحياء والتحجر

فصل وللمسلم فقط الاستقلال باحياء ارض لم يملكها ولا تحجرها مسلم ولا ذمي
ولا تعلق بها حق وباذن الامام فيما لم يتعين ذو الحق فيه
فصل ويكون بالحجر او الزرع او الغرس او امتداد الكرب
او ازالة الحجر والشجر او [illegible] او حفر [illegible]
للغدير من الشعاب وتحجر [illegible] او غيره ويعتبر قصد
التملك ويثبت به الملك [illegible] كما كان ولا نفع فيه وفي

الاستيجار والاشتراك والتوكيل بل يملكه الفاعل [illegible]
فصل والتحجر بضرب الاعلام في الجوانب يثبت به الحق لا الملك
فيبطل او يهب لا بعوض وله منفعة وما جاز ولا يبطل قبل مضي ثلاث سنين
الا بابطاله ولا بعدها الا به او بابطال الامام ولا باحيا به غصبا
قيل والكلى لبيت المال والتحجر فيه وفي غيره كلا ولو مسبلا
فيه حق وفي الملك ملك وفي المسبل منفعة وفي غيرها كلا

باب المضاربة

فصل شروطها الايجاب
لفظا او ما في حكمه والقبول او الامتثال على التراخي ما لم يرده من
جائز التصرف على مال من ابيه الا [illegible] معلوم نقد يتعامل

المضاربة

به خاصٍ او في حكمه وتحصيل كيفية الربح ورفض كل شرط خالفه
فصل ولا يدخلها التعليق والتوقيت والحجر عما شاء المالك عن
فيمتثل العامل والاضمن التالف وله في مطلقها كل تصرف الا الخلط
والمضاربة والقرض والسفتجة وان فوض جاز الاولان وا[illegible]
الثاني في الربح لا الاعيان الا بعرف فصل ومؤن المال كلها
من ربحه ثم من راسه وكذلك مؤن العامل وخادمه المعتادة في
السفر فقط مهما اشتغل بها ولم [illegible] فراق الربح وفي مرضه وحين
[illegible] فان اتفق بنية الرجوع [illegible] وعزم المالك ومده
مع البقا ولا ينفق باجنبي [illegible] بينهما بالطوع فتتبعها احكام

الملك وانما تستقر بالقسمة فلو خسر قبلها وبعد التصرف اثر الجبر
وان انكشف الخسر بعدها فصل وللمالك شرى سلع المضاربة
منه وان قيد الربح والبيع منه ان قيد لا من غيره فيهما والزيادة
المعلومة على مالها ما لم يكن قد زاد او نقص والاذن باقراض
معلوم لها ولا يدخل في مالها الا ما اشتري بعد عقدها بنيتها
او بمالها ولو بلا نية ولا [illegible] الزيادة والنقص بعد العقد الا
لمصلحة ولا تعزل بالغبن المعتاد [illegible] شرى من يعتق عليه او على المالك
او ينفسخ نكاحه والمخالفة في الحفظ ان سلم واعانة المالك له في
العمل ولا بعزله والمال عرض عوض [illegible] فصل وفسادها

الأصلي يوجب اجرة المثل مطلقا والطاوي الأقل منها ومن المسمى
مع الربح فقط ويوجبان الضمان الا المغني **فصل** وتبطل وتعود
بموت المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد او عرض تيقن ألا ربح فيه
فورا وتمام الثمن ولا يلزمه البيع ويبيع بولاية ما فيه ربح ولا يلزمه البيع
وبموت العامل وعلى وارثه وله كذلك فان اجملها الميت فدين وان
اغفلها حكم بالتلف وان انكرها الوارث او ادعى تلفها معه فالقول له
لا مع الميت او كونه ادعاه فيبين [illegible] المالك في كيفية الربح وبينه
بعد هذا مال المضاربة وفيه ربح [illegible] المال قرض او غصب لا قراض
وللعامل في رد المال وتلفه [illegible] فقط وفي قدره وخسره

وربحه وانه من بعد العزل وفي القبض والحجر مضاربة وللمدعي
المال وديعة منهما **فصل** واذا اختلطت فالتبست املاك لأعداد
او اوقافها لا بخالط قسمت وبين مدعي الزيادة والفضل الا
ملكا يوقف قسرا او وقفين لآدمي وفيه فيصيران للمصالح رقبة
للأول وغلة الثاني وبخالط متعين ملك القيمي ومختلف المثلي
ولزمه الغرامة والتصدق عاجلا [illegible] قبل المراضاة وضمن المثلي
للمتفق وقسمه كالمد

كتاب الشركة

هي نوعان في المكاسب والأملاك فيشترك المكاسب
المفاوضة وهي ان يخرج [illegible] مالان او ديمان

فيبيع نقدهما السوا جنسًا وقدرًا الا فلو بهما ثم خلطا ان وبعقد ان على

متفاضلين في الربح والوضيعة فيصير كل منهما فيما يتعلق بالضرورية

وكيلًا للآخر وكفيلًا له بماله وعليه بإقالته مطلقًا وفي بعض …

حكمًا وكفالة بما له عليه للأصل خلاف **فصل** ومتى عين احدهما

فاجنبيًا او وهب او اقرض ولم يجز للآخر او استنفق من ماله اكثر

منه وغرم نقدًا او ملك نقدًا اذا اذا اصاب … عينًا نابعد قبضه او وكيله

لا حوالة ولا قبالة الا في ميراث المفوض … **أثمان** وهي ان يعقد

على ان يعقد بعد الخلط او العرض … ولو عبدًا او صبيًا ماذونين

او متفاضلين المالين فيدفع للخسر … مضاربا وكذلك الربح ان اطلقا

او شرطا تفضيل غير العامل والا حسب الشرط ولا يصير انهما فيما يتصرف

فيه للآخر وكيلًا ولا كفيلًا **الوجوه** ان يوكل كل من جائزي

التصرف صاحبه ان يعقد له فيما استدان او اشترى جزءًا معلومًا ويتجر

فيه ويضمنان الجنس لا نقصًا وهي كالعنان الا في حقوق الربح والخسر

المال مطلقًا **الابدان** ان يوكل كل من الصانعين الآخر

ان يتقبل ويعمل عنه في قدر … يؤجر عليه ويعينان الصنعة

والربح والخسر فيها يتبعان … توكيل في … وتنفسخ ما حلف

الصانعين في الاجرة او الضمان والتوثيق … فيما هو في يده لا يترك احدهما

العمل **فصل** وتنفسخ كل هذه … بالنهي والجحد والردة والموت

ويدخلها التعليق والتوقيت **باب شركة الاملاك**

فصل يجبر رب السفل الموسر على اصلاحه طالبا لينتفع رب العلو

فان غاب او اعسر او تمرد فهو ويحبسه او يكريه او يستعمله بغرمه

ولكل ان يفعل في ملكه ما لا يضر بالآخر من تعلية وسع وغيرها ونحو

نصيبه

ما امكنه دفعه من اضرار شريكه واذا تداعيا السقف بينهما والكرسي

للراكب ثم لذي السرج والثوب للابس والعزم للاعلى **فصل**

ولا يجبر الممتنع عن احداث حائط بين [illegible] او عن قسمته طالبا

اصلاحه ولا يفعل بها [illegible] من شرة وتحرير وجعل

يختص به الا باذن الآخر فان [illegible] ولا يثبت حق [illegible] واذا تداعيا

فلمن بين ثم لمن اتصل ببنائه ثم لذي الجذوع ثم لمن ليس اليه

توجيه البناء ثم لذي التزيين والتجصيص او القمط في بيت الخص ثم

بينهما وان زادت جذوع احدهما **فصل** ولا يضيق فناء السكك

النافذة ولا هواها بشيء وان انتفعت الا لما لا ضرر فيه لمصلحة عامة

باذن الامام او خاصة فيما شرعوه من الميزاب والساباط والروشن

والدكة والمسيل والبالوعة ولا السدة الا باذن الشركاء ويحق

فتح الطاقات والابواب والنقب [illegible] الى داخل السدة بغير اذن

اهله ولا جعل بيت فيها [illegible] **فصل** واذا التبس

عرض الطريق بين الاملاك بقي لما تحتاج [illegible] اثنا عشر ذراعا ولدونه

باب شركة الاملاك

...بصبغه وللمنشئة أعرض باب فيها ولا يغير ما علم قدره
اتسع وتقدم الصوامع الحدثة المغورة لا تعلية الملك وإن أعور
فلكلٍ أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار الأعن قيمة وفص
وإذا اشترك في أصل النهر أو مجاري الماء قسم على الحصص إن
تعينت وإلا فعلى الارض وأجرة القسام على الحصص ولذي
الضبابة ما فضل عن كفاية الأعلى فلا أشرف عنه ومن في ملكه
حق مسيل أو إساحة لم يمنع المعتاد ... منه وعليه إصلاحه ويمنع
المحيي لحريم العين والبئر والمسيل ... إلا المالك لا من حفرها
في ملك غيره من ملك نفسه أو ... غير ذات الحق إلا الإضرار

فصل ويملك الماء بالنقل والإحراز أو ما في حكمهما فتتبعه
أحكام الملك وهو مثلي في الأصح وما سوى ذلك فحق لمن سبق إليه
قدر كفايته ولو مستخرجا من ملك في الأصح لكن يأثم الداخل إلا
بإذن والآخذ على وجه يضر

باب القسمة فصل

شروطها الصحيحة حضور المالكين أو نائبهم أو إجازتهم إلا في المكيل
والموزون وتقويم المختلف وتقدير المستوي ومصير النصيب إلى
المالك أو المنصوب لأمين ... على وجه لا يضر أي
الشريكين حسب الإمكان والانتفاع ... متعلق بالذي
وفي الإجبار تومئة النصيب ... إلا في المهاياة والا

القسمة

تنفعها قسمة الا بالمراضاة فيهما **فصل** وهي في المختلف كالسع

في الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق ولحوق الاجازة وتحريم منصوبا

وفي المستوى افرازا **فصل** ولا يجابون ان عم ضررها ولا يخرج

ان فعلوا فان عم نفعها او طلبها المتنفع اجيبوا ويكفي قسام وعلان

والاجرة على الحصص وفيها يا ما تصره القسمة وبعض كل جنس في

الاجناس وبعض في بعض في الجنس وان تعدد للضرورة او الصلح

واذا اختلفت الانصبا في ارض [illegible] على الخير والتخيير ولا

يدخل حق لم يذكر فيبقى كما كان ومنه [illegible] والدفين ولا يتبع الزرع

دون الاصل والنابت دون المنبت و[illegible] الا بشرط القطع وان بقي

والارض دون الزرع [illegible] ويبقى بالاجرة وعلى رب الشجر ان

ينزع اغصانها عن ارض الغير ولا تملك بمجرد الشرط فان ادعى

المورد حقا فعليه البينة وهي على مدعي الغبن والضرر والغلط

ولا تسمع من حاضر في الغبن

كتاب الرهن

شروطه العقد بين جائزي التصرف ولو معلقا او موقتا

والمعوض شرط خلاف موجبه وفيه الخيارات والقبض في المجلس او غيره

[illegible] ويستقر بثبوت الدين [illegible] وبفوات العين

وكونه مما يصح بيعه الا وقفا وهديا [illegible] فيصح بيعها والموجر

والمرهون من غيرها وغير عندهما والزرع [illegible] الاصل والنابت دون

ويصح ان يتولى طرفيه واحد ويصح توكيل الراهن [illegible]

ولا يخرج عن الضمان الا بالتقبض

الرهن

المثبت والعكس الا بعد القطع وجزا مشاعا الا كله فصح ولو رهن
من اثنين فيقتسمان او يتهايايان حسب الحال وضمن كل منهما كله
وسقى ضمان المستوفي لا المبري او واحد فضمن كله وحبسه حتى
يستوفي منهما فانظرا الشياع فسد **فصل** ولا يصح في عين الابعد
التضمين ويكفي طلبه من المستعير والمستام لا الوديع والمستاجر
ولا في وجه وجناية عبد [illegible] واضافه وكل قوله
رهن مضمون لا كسبه وولده [illegible] الراهن فان انفق المرتهن
فكالشريك **فصل** وهو [illegible] الا في جواز الحبس وانه في القيمة
الصحيح ولو مستاجرا [illegible] لذلك ولم خالف المالك ضمن كله

ضمان الرهن ان تلف باوفر قيمته من القبض الى التلف والجناية
ان التلف وفي نقصانه بغير السعر يسير الا ان غالبا وكثيرا
التخيير ويسقط الدين الا المانع وعلى [illegible] منها لا باذن الآخر
الاجرة وتصير رهنا ولا تصرف الا كفيه بوجه الا باذن المرتهن فان
فعل فقض على النكاح لا العتق [illegible] للاستيلاد على الخلاف
فصل واذا قارن التسليط العقد لم ينعزل الا بالوفا والاصح
بالموت او اللفظ وانفاذ البعض [illegible] يد العدل يد المرتهن
واذا باعه غير متعد للانفاذ او للرهن الثمن وهو في يد الراهن
فثمنه وفاء او رهن مضمون وهو قبل التسليم مضمون [illegible]

فصل ولا يضمن المرتهن الا جناية العفو ان فرط والا
فعلى الراهن ان لم تعد ولا يخرجه عن صحة الرهينة والضمان
الا ان يجب القصاص او التسليم والمالك متمكن من الانفاذ والابدال
وكذا لو تقدمت العقد ويخرجه عنها الفسخ وسقوط الدين باي
وجه وزوال القبض بغير فعله الا المنقول غالبا ويعود ان
عاد ولا يطالب قبله الراهن ويجب الابدال عند عدم الضمان
فقط عصيره الى الراهن غصبا او [illegible] او تلفه وعليه بوضعه لا
تعجيل المؤجل وهو جائز فيما [illegible] تهن وتصح الزيادة فيه وفي
موفيه والقول للمرتهن في قدر الدين وفيه وفي الرهينة

والقبض والاقباض حيث هو في يده والعيب والرد والعين
ما لم يكن المرتهن قد استوفى ورجوع المرتهن عن الاذن بالبيع
وفي شابه غالبا وللمرتهن في اطلاق التسليط والثمن
وتوفيته وقدر القيمة والاجل وفي ان الباقي الرهن وبعد الدفع
وفي ان ما قبضه ليس مما فيه الرهن او ضمين وفي تقدم العيب غالبا
وفي فساد العقد مع تصادقهما على الصحة [illegible] او في باقيه

كتاب

العارية هي اباحة المنافع [illegible] انما تصح من مالكها مكلفا
مطلق التصرف ومنه المستاجر والمستعير فيما يصح لا
مع بقاء عينه والاقرض غالبا وما اشبهه والعمرى هي كالوديعة

الا في ضمان ما ضمن وان جهله ووجوب الرد ويكتفي مع معتاد

والى معناه وكذا المؤجر والملتقط لا الغصب والوديعة فصل

وتضمن التضمين والتفريط والتعدي في المدة وللحفظ والانتفاع

وان زال لا ما ينقص بالانتفاع ويصح الرجوع فيها مطلقا وعلى الرجع

في المطلقة والموقتة قبل انقضائها نوجب المستعير في الغرم وان

وعليهما الحياد ان وفي الزرع [illegible] ان قصر ونابته بعد الذي

والبذر للمعير حتى يبذر [illegible] ان لم يقصر وبطل

المستعير ونصير بشرط [illegible] عارة وموقتها بموت المالك

انقضاء الوقت وصحة [illegible] المستعير في قيمة المضمونة و[illegible]

المدة والمسافة تعد مضيهما وفي زرع غير المضمونة وعينها ولفها

وانها اعارة لا اجارة

كتاب الهبة

فصل

شروطها الايجاب والقبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض

ولفظه الاجازة وان تراخى ويكتفي الواهب وكون الموهوب مما

يصح بيعه مطلقا والا فلا الكلاب ونحوه ولهم الاصعيد والحق

وصاحب ما لا يصح هبته [illegible] بما يمين للبيع فصل وتقبل

للصبي وليه او قوما دون لا [illegible] بعده وعلى ما قبله وان كل

فصل وصح بعوض مشروط [illegible] فيكون بيعا ومضمونا او غرض

ويرجع بعدها [illegible] في المضمون [illegible] حكم الهبة لا البيع الا في الربا

وما وهب لله تعالى ولعوض وللعوض وليس على الراجع ما انفقه
المتهب **فصل** ولا عوض يمنع الرجوع مع بقائها في عين لم تستهلك
حسا او حكما ولا زادت متصلة ولا وهبت لله تعالى او لذي رحم محرم او
يليه بدرجة الا الاب في هبة طفله وفي الام خلاف ويرجعها
ويسند من جميع المال في الصحة ومن الثلث وللعوض شرط ليس بمال ولا
غرض وان خالف موجبها [illegible] وعوده [illegible] بعد التسليم رجوع وعقد
فصل والصدقة كالهبة [illegible] في نيابة القبض عن [illegible]
وعدم اقتضاء الثواب [illegible] فيها ويكره [illegible]
فيها [illegible] والجهالة [illegible] **والهدية** [illegible]

بالنص وتعوض حسب العرف ويحرم مقابلة لواجب او محظور
مشروط او مصير كما مر ولا تصح [illegible] بين الميت الا الى الوصي لكن
او دين والقول للمتهب في [illegible] وعلى البنا وشرط العوض
وارابته في التالف وفي ان [illegible] الا لقرينة وانه قبل
الان بقول الشهود بها [illegible] او الواهب وهبت فلم تقبل
واصل الكلام عنده **فصل العمرى والرقبى**
مؤبدة ومطلقة هبة تتبعها [illegible] وسنده عارية تتناول [illegible]
الاصلية مع الفرعية الا الولد الا [illegible] **والسكنى** [illegible]
البنا [illegible] فاسدة [illegible] عارية تتبعها احكامها

كتاب الوقف فصل تشترط في الواقف

والاسلام والاختيار والملك واطلاق التصرف وفي الموقوف
صحة الانتفاع به مع بقاء عينه ولو مشاعا ويقسم او جمع مالي [illegible]
ما نقل ومملوكا ام الولد وما منافعه للغير وما في ذمة الغير و[illegible]
تعليق تعيينه في الذمة ولا يصح كالاجارة كالطلاق واذا البس
ما قد عيّن في البيع بعينه [illegible] صار المصالح وبه [illegible]
نفعه وفي المصرف انه قربة [illegible] او تعديا او في [illegible]
لفظه [illegible] النزهة فيهما ويطلق بها او بما يدل
عليها مع [illegible] ولا يصح مع ذكر المصرف [illegible]

او متصفا للتربة ويصرف في الحسنى ويغني عن ذكره ذكر
القربة مطلقا او قصدها مع [illegible] فقط ويكون فيهما للبقوا
مطلقا وله بعد تعيين المصرف واذا عين موضعا للصرف او
الانتفاع تعين ولا يبطل المصرف بزواله فصل ويصح على النفس
والفقراء من عداه الاعز [illegible] والاولاد مفرد الاول
درجة فقط بالسوية [illegible] لهم ما تناسلوا
ولا يدخل الاسفل حتى [illegible] كالواو وعند
ومتى صار الى بطن بالوقف [illegible] ويبطل تاجيره
الاول ونحوه لا بالارث بعصبة ولا [illegible] والقرابة والاقارب

لمن ولده جدا أبويه ما تناسلوا، والأقرب فالأقرب لأقربهم
اليه نسبه والأستر للأورع والوارث لذي الارث فقط ويتبع
في التخصيص وهذا الثلاثي المشار اليه وان اكتفى غير المثنى

فصل ويعود للواقف او وارثه بزوال المصرف ووارثه او
شرطه او وقته وتورث منافعه وتتابد موقته ويقيد …
والاستثناء فصح وقفا … واستثناء غلتها ولو عن …
فيها والا تبعت الرقبة فيل … ما اسقطت وله بعد ان يعين
مصرفها

فصل … ما ظاهره التسبيل خرج عن ملكه
كنصب جسر … باب … مسجد لا نحو قنديل ولا اقطاع او شرى

بنيته له ومتى كملت شروط المسجد صح الوقف عليه وهي ان
يلفظ بنيته تسبيله سفلا وعلوا ويفتح بابه الى
ما الناس فيه على سواء مع كونه في ملك او مباح محض او حق
عام باذن الامام ولا ضرر فيه ولا تحول آلاته واوقافه
مصيره في قفر ما بقي قراره فاذا ذهب عاد لكلها وقف وقفا

فصل ولكل اعادة المنهدم ولو دون الاول ونقضه
للتوسيع مع الحاجة وظن امكان الاعادة ولا اثم ولا ضمان ان عجز
وتشرك الحيف في المنافع وللمتولي كنس مستغل لفاضل غلته
ولو مونة منارة عمرت عنها ولا تصير وقفا وصرف ما قيل فيه للمسجد

اولمنافعه اولعمارته فيما تريد في حيوته كالتدريس الا ما قصره

الواقف على جهة معينة وفعل ما يدعو اليه وتزيين محرابه

وترجعه لمجرد القراءة ونسخ كتب الهداية ولو للناسخ لا للمشايخ

او خاليا من عشه فعليه ارش النقص واجرة الغسل ولا بتوليه

الا بولايته وان فعل لم تسقط **فصل** ولاية الوقف الى الواقف

ثم منصوبه وصيا او واليا ثم الموقوف عليه معينا ثم للامام والحاكم

ولا يعتبر رضا من يعتبر [illegible] ويعتبر العدالة على الاصح

ومن اعتبرت فيه [illegible] الاصليه بمجرد التوبة كالامام

والمستفادة كالحاكم [illegible] التوليه والاختيار لم الا الوصي

قبل الحكم بالعزل كالامام وتبطل توليه اصلها الا الامام بموته

ما تدارجت وان بقي الوسايط لا [illegible] ولمن صلح لشيء ولا الامام

بقيله بلا نصب على الاصح **فصل** وللمتولي البيع والشرى للمصلحة

والبته عليه ان يوزع فيها [illegible] نفسه بلا [illegible] والتصرف فيها

وفي واحد او اكثر ودفع [illegible] وتحوها الى المستحق للاستغلال

لا عن حق فتوجرها سنة ثم تعقبه اجرة وبينها بينه وبين او

بعينه كالامام يقف ويبري من [illegible] وتاجيره دون ثلاث سنين

والعمل بالظن فيما التبس مصرفه ولا يغير [illegible] مع وقوع الطلب

بالزيادة ولا يتبرع بالبذر حيث الغلة عن حق ولا يصنع الا ما قبض

[illegible]

وقف او كان اجيراً مشتركاً وتصرف غلة الوقف في اصلاحه ثم
مصرفه وكذلك الوقف عليه ثم في مصرف الأول ومن استعمله لا باذن
واليه
الناظر فغاصب غالباً فعليه الاجرة واليه صرفها الا ان كان عن حق
فالى المغصوب **فصل** ورقبة الوقف النافذ وفروعه ملك لله
محبسة للانتفاع فلا تنقض الا بحكم ولا توطأ الامة الا بنكاح ومتى
بادر استرجاعه كالغصب وان تلف او تعذر فعوضه لمصرفه وان
لم تفته وما بطل نفعه [illegible] فيباع لا غاصبه وللواقف نقل
المصرف فيما هو [illegible] وفي غيره ونقله لحاجة الى اصلح منها الا ان
ويستقر للعبد [illegible] عليه بعتقه وقبله لسيده ومن وقف بعد موته

فله قبله الرجوع ثم ينفذ في الصحة من راس المال وفي المرض والوصية
على الورثة كالتوريث والا فالثلث نفسه وبقي الثلثان لهم وقفاً ان
لم يجيزوا وصح فراراً من الدين [illegible]

كتاب الوديعة

انما تصح بين جائزي التصرف [illegible] وهي امانة فلا تضمن الا بتعد
كاستعمال [illegible] اعارة [illegible] الا بحفظ مثلها في مثله او منعه
وايداع وسفر بلا عذر [illegible] ونقل لخيانة وترك التعهد
والبيع لما يفسد والرد بعد [illegible] وانه لا تلقه عليها
ومتى زال التعدي في الحفظ ضمن [illegible] امانة واذا غاب مالكها
يستحق الياس ثم للوارث ثم للفقراء وان عين للتصدق بها وقفاً

جاز ما لم ينقص عرضه وما اعتمله المتحكم تلفه وما احمله فذين

وما عينه رده فورا والا ضمن كما يلقيه طائر او ريح في ملكه واذا التبس

من هي له فلمن بين ثم لمن حلف ثم نصفان ويعطى الطالب حصته بما تعهد

اقران والا فالحاكم و... للمودع في ردها وعينها وتلفها وان

التالف وديعة لا قرض ... ولا غصب الا بعد اخذته وللمالك في

ذلك ان تحدث بين الا العين وفي شي التلف والاذن باعطا الاجنبي

كتاب الغصب

هو الاستيلا على مال الغير عدوانا وان زينوا ... بضمن من غير المنقول الا ما تلف

تحته وان اثم ويسمى غاصبا من المنقول الا ما انتقل بنقله الا نقل

ذي اليد نقلا ظاهرا او هدمته او في حكمه بغير اذن الشرع وما ثبت

يده عليه كذلك وما قيل لاباحة عرف او خوف منه او عليه او

من نحو طرق فامانة ... وبالتعدي غصب

فصل

ويجب رد عينه ما لم يستهلك ويستفد ... غير النقد بالاجحف الى يد

المالك الا صبيا ... محو اثرها او الى من اخذ منه الا غاصبا

مكرها او في حكمه ونحو ... يرى مصيرها الى المالك باي وجه

وان جهل وبالتخلية الصحيحة ان لم يقبض الا لخوف ظالم

ويجب الرد الى موضع الغصب ان ... او الطلب ان كانت فيه

وعدم ويكثر ويدفع للرد ما هي فيه حيث له ذلك والا قيمته للحيلولة

فصل ردّه فتعذر تنوخ او اي شيء كعبد أبق

وإذا غيرها الى غرض خير بينها وبين القيمة ولا ارش الا في

الخصي وان زادت به والى غير غرض ضمن ارش اليسير و

في الكثير بين قيمتها صحيحة وعينها مع الارش وفوائدها الاصلية

امانة فلا تضمن الا ما تلف لنفسه او جنى عليه او لم يرد مع الا

فصل ولا يرجع [illegible] بها وان زادت به وله فصل ما [illegible]

بغير ضرر والمالك [illegible] قلع الزرع وان لم يحصد و

المثل وان [illegible] موقوف وارش ما نقص ولو

بحرث زيادة [illegible] بحفر بئر ان طها الا التعز [illegible]

في الباقي فصل ويملك ما اشترى بها او بثمنها نقد

ويتصدق بالربح وما استهلكه بخلطه او ازالة اسمه ومعظم منافعه

ويطيب له بعد المواساة ويتصدق بما جنى فساده قبلها ويملك

مشتريها الجاهل غلتها ويتصدق بما تعدى قيمة الرقبة وعليه الاجرة

فصل وللمالك قلع البناء واجرته ولو مستقلا ولا يفسد ان امكن

بدونه والرجوع بالعين [illegible] على كل من قبض والمغرور يغرم

الغاز ولو جاهلا كلما غرم [illegible] بها الا ما اعتاض منه

والزارع على الاجران علم [illegible] ادجى ويبرأ بردّه ٧

عينه واذا صالح غيره المالك بمعنى الابرى يرجع بقدر ما دفع

وتبرى من الباقي لا منهم ومعنى البيع يملك فيرجع بالعين ان تلفت ولا
فبالبدل **فصل** وفي تالف المثلي مثله ان وجد في ناحيته والا
فقيمته يوم الطلب وصح للغاصب تملكه والا فقيمته يوم الغصب
ولم يصر بعد او مع احدهما قيميا والا اختاره وفي القيمي قيمته
يوم الغصب وان تلف مع زيادة غير مضمونة وفي المضمونة غير
قيمته يوم الغصب ومكانه [illegible] التلف ومكانه وتعين الاجرة
الغاصب وان نقل [illegible] بعده مع اصله وغصب رد عينا
لا قيمة له [illegible] لا يتسامح به او ان تلف بعد تقوم
فصل اولى [illegible] العين وبينه المالك [illegible]

ويسقط عوض التالف حيث لا قيمة لحصته لو قسم وتصير للمصالح
تركته صارت لنقصانها كذلك وكذا كهو او العين ما ليأس عن
معرفة المالك او انحصاره وحينئذ تعذر القيمة بعد المعرف
وان ست العين وولاية الصرف الى الغاصب ولا يصرف فيمن تلزمه
نفقته الا العين و[illegible] نفسه [illegible] ولا تجزي القيمة عن العين ولا
العوض عن التلف ويقصد [illegible] الى التيه لا العين واذا غاب
مالكها يستحق الياس ثم للوارث ثم الفقرا او المصالح فان عاد
غرم التالف الدافع العوض الى الفقرا لا الى الامام او الحاكم
بيت المال وان التبس محصورا قسمت كاملة ولا سقط [illegible] له من بعد

المدبرة ما غاب عن الكفر ولا يضمن ما منع عنه مالكه بالزجر ما
ثبت اليد ويضمن امر الضعيف قويا فقط والقرار على المامور

كتاب العتق فصل

يصح من كل كامل
مالك حال له لكل مملوك ولو كافرين ولا يلحق الاجازة الا عتقه
ولا الخيار الا الكتابة فصل وله الفاظ واسباب فصريح
لفظه ما لا يحتمل غيره كالاعتاق [illegible] والحرية واستولاي اولدن
فان اكذبه الشرع [illegible] والعقل بطلا وكنايته
ما احتمله [illegible] حذرا من الفساد كالوقف الا
وكتابته [illegible] اسبابه موت السيد عن ولده

العتق

ومدبره مطلق وعن اولادهما الحادثين بعد مصيرهما كذلك
ولهم قبله حكم الرق غالبا ومثول المالك نحو لطم فيومر به
وان لم يرافع فان تمرد فالحاكم والولاء للسيد وملك ذي الرحم
المحرم لجميعه او بعضه ويضمن لشريكه ان اختار التملك موسرا بعد
اذنه والا سعى العبد واللقيط احتياطا ولد الذمي بعد اسلامها
ان لم يسلم فيهما ويسعى ودخول عبد الكافر بغير امان دارنا فاسلم
قبل يوخذ او بامان لا باذن سيده او اسلم فهاجر لا باذن قبل اسلام
سيده او بامان واذن بيع وهي بضعة فصل واذا التبس بعد تعيينه
في القصد عم الاشخاص فيسعون بحسب [illegible] ان لم تفرط كحر بعبد

الا في الكفارة ويصح تعليق تعيينه في الذمة ويقع حين التعيين
فان مات قبله عتق ويعتق كما مر وان مات او اعتق او استولد
او باع احدهما تعين الآخر ويتقيد بالشرط والوقت ويقع بعد بيان
حالهما والمعلق كالمطلق **فصل** فمن قال اخدم اولادي
الصيغة ثم ... بطل بجميعه احدهما الا الورثة والا عتق بعض ما (عشر ايام)
عرف تعلقه به من المدة او بخدمته قدرها ولو في غير الصيغة
[illegible] فقط فان جهل قصده فبالمدة [illegible]
ما قوبه [illegible] فيعتق بهما احدهما لا بعضها لكن يتحاص في الباقي
ويحكم [illegible] للواهب حتى يستتم فان مات قبله اخذ كسب حصته

واذا اعتقه سهم موسر غرم قيمته ومعسر سعى العبد وللأيام
للاسبوع واكثرها السنة واياما للعشر وقليلة لثلاث وكثيرة
لسنة وكل مملوك لمن لم ينفذ عتقه واول من تلده لأول بطن
وله نيته في كل لفظ احتمله حقيقة او مجازا **فصل** ويصح بعوض
مشروط فلا يقع الا بحصوله ومعقود لا عن صبي [illegible] فيقع بالقبول
او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض فان تعذر العوض وهو معين
او عرض فقيمة العبد او حصته ما [illegible] وبتمليكه جزءا من المال ان
قبل لا غيبا الا [illegible] او بعضها وبالابتياع له بذلك او له وللغير
منجزا او حصته وشهادة احد الشريكين على الآخر به فيما ان ادعاه

ويصح في الصحة مجانا ولو علق بالجزء منها وله قبله الرجوع

فعلا لا لفظا وينفذ من المريض ولو مستغرقا ومن غير المستغرق

وصيته ويسعى حسب الحال فيهما فصل لا ينقض عالما فيسري

والى الحمل لا الام ويسعى لشريك المعتق الا ان يعتقه موسرا ضامن

ومن اعتق ام حمل او وصى به ثمن قيمته يوم وضعه حيا فقط لا الشريك

في الام فيبدأ حالا ان باب التدبير يصح من المالك

بلفظه كدبرتك [illegible] الموت مطلقا مفردا الا مع غيره ان

[illegible] المستغرق فصل ولا يبطله الكتابة

وقتل مولاه [illegible] الا العتق وضمونه فيطيب للشريك حصته

ولو موسرا فانه الا ان فسخ بحكم او قبل التنفيذ حرم وسرى الى من

ولد بعده ويوجب الضمان ثمن مدبره اسا نصفه الاول ان تونبا والا

على من تاخر موته وله قبل الموت حكم الرق الا في البيع باب

الكتابة فصل يشترط في المكاتب التكليف وملك في رقبه

او التصرف وفي المملوك التمييز وفيها لفظا والقبول في المجلس

بالتراضي وذكر عوض له قيمة والا بطلت معلوم كالمهر يصح تملكه

مؤجلا منجما لفظا ولو نحلا مو الا [illegible] فتعرض للفسخ ويعتق بالادا

ولا [illegible] وتلزم السيد فصل ويملك بها التصرف كالسفر

والبيع وان شرط تركه لا التبرع كا[illegible] العتق والوطء بالملك

وله ولاء من كاتبه ان عتق بعده والا فلسيده ويرده في الرق
اختياره ولا وفاء عنده ولو كسوبا وبعجزه لا بفعل السيد عن الوفاء
للاجل بعد إمهاله كالشفعة فيطلب ما قد سلم الا ما اخذه عن حق
بلا اهله ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يفسخ واذا ادخل
غيره في عقد لم يعتقا الا جميعا ولا يعتق ما اشتراه ممن يعتق عليه الا
بعتقه ولو بعد الموت بان خلف لوفا او ادى عنه وله كسبه لا بيعه
ومتى سلم فسطا [illegible] الجزية فيما يتعلق من الاحكام حيا وميتا
ويرد ما اخذ [illegible] ولا يستتم بها ان عتق وتسري كالذمي
ويوجب الضمان [illegible] الضامن ان عجز وله قبل الوفا حكم الحر

باب الولاء إنما يثبت ولاء الموالاة

لمكلف ذكر حر مسلم على حربي اسلم على يده والا فلبيت المال
متى كمل وولاء العتاق يثبت للمعتق ولو بعوض او سراية
اصلا على من اعتقه وجرا على من اعتقه عتيقه او ولده ولا
اخص منه ولا يباع ولا يوهب ويلغو شرطه للبائع ولا يبعض فيه
ذكر انثى ويورث به ولا يورث ويصح بين الملل المختلفة لا التوارث
حتى يتفقوا وان يكون لكل مولا لصاحبه وان يشترك فيه الاولى
فالاولى والامر على الحصص ومن [illegible] في [illegible] للشريكه
دون الا مع الوارث غالبا

كتاب الايمان فصل

إنما توجب الكفارة الحلف من مكلف مختار مسلم غير أخرس
بالله أو صفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها كالعزة
والأمانة والذمة أو بالعزيمة مصرحا بذلك [illegible]
ولو محميا أو كانيا قصده والمعنى بالكتابة أو احلف أو أعزم
أو أقسم أو أشهد أو على نذر أو [illegible] الإيمان غير مريد للطلاق
على أمر مستقبل ممكن ثم حنث بالمخالفة ولو ناسيا أو مكرها
بفعل ولم يرتد [illegible] على الغير في الأصح ولا يأثم بمجرد
الحنث [illegible] لا تلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف
والغموس وهي [illegible] ظن صدقها ولا بالمركبة ولا تكليف بغير الله

تعالى ولا الإثم ما لم يسو في التعظيم أو تضمن كفرا أو فسقا
فصل والحلف على حق بما له التحليف بنيته والا فالحالف
ان كانت واحتملها اللفظ بحقيقته أو مجازه والا أتبع معنا
في عرفه ثم عرف بلده ثم منشأه ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها
ثم مجازها فالبيع والشرى لهما وللسلم والصرف صحيحا أو فاسدا
معتادا ولما تولاه [illegible] أو أجازه أو أمر به ان لم تعتد توليه
وعتق العتق [illegible] فيمن حلف [illegible] والنكاح وتوابعه لما
تولاه أو أمر به مضيفا لا البناء [illegible] كالبيع والنكاح للعقد
وشرطه المحاضرة شاهدان والتسوية [illegible] والوطء [illegible]

والهبة للإيجاب بلا عوض لا للصدقة والنذر والكفالة للبدن
المال او الوجه. والخبز له وللقتيت كباثا. والادام لكل ما
نوكل به الطعام. باب الا الما والملح للعرف. واللحم لجسد
الغنم والبقر والابل وشحم ظهورها. والشحم لشحم الالية والبطن
والرؤس لرؤس الغنم وغيرها لا للعرف. والفاكهة لكل ما
توكل وليست قوتا ولا [illegible] اما ولا [illegible] دوا. والعشا لما تعتاد تعشيه
والعشي لما بعد [illegible] نصف الليل وهذا الشي لاجرا المشار
اليه على [illegible] الا [illegible] الذات فما فات فان التبن المعين المحلوف
منه لغيره ثم [illegible] بما بقي قدره. والحرام لما لا يحل حال فعله والحلي

للذهب والفضة ويكون الخاتم الفضة وتعتبر حال الحالف
والتكون للبث مخصوص تعد به ساكنا. ودخول الدار لتواري حائطها
ولو تسلقا الى سطحها. ومنع اللبس والمساكنة والخروج والدخول
مع التخصص والمفارقة بحسب مقتضى الحال. والوقايع الحوالة
والابرا. وراس الشهر لاول ليلة منه. والشهر الى اخر جزء منه
والعشا الى ثلث الليل لا العرف في الحرم. والظهر الى بعد تسع
منا. والكلام لما عدى الذكر [illegible] والقراة للتلفظ.
والصوم ليوم. والصلوة لركعتين و[illegible] شوف. وتركها للترك
اللوام بها. والمشي الى ناحية لوصولها و[illegible] والذهاب للابتدا

بيتهِ والإباءُ في للتكرارِ وليس من الايذانِ والدرهم لما يتعامل به

من الفضةِ ولو ذهبًا وبطل من هذا القدرِ منه ولو مشاعًا

فصل

وحنث المطلق بتعذر الفعل بعد امكانهِ والموقت

[illegible]

اخره متمكنا من البر والحنث ولم يبر والحالف من الحنث بعضه

مبعضٍ إلا في عددٍ منصوصٍ ومنه [illegible] كله بعضهِ كالرغيف والأمد

المبعض والمحلوف عليه والمعطوف بالواو فمجموعه لا مع لا او بدونه

[illegible] [illegible] [illegible] التثنى متصلا غير مستغرقٍ وبالنية دين

وان لم [illegible] [illegible] الخصوص الا في عددٍ منصوص ولا تكرر الكفارة

بتكرر اليمين او القسم ما لم يتعدد الجزاء ولو مخاطبا بنحو لا كلمتك

فصل

والمركبة من شرط وجزاء ان تضمنت حثًا او

منعًا او تصديقًا او تراخيًا فيمين [illegible] ولا حنث يتقدم الشرط

لا غير ولا لغو فيها واذا تعلقت او القسم بالدخول [illegible] فعلا

او تركًا فللاستيناف لا لما في الحال لا التكون [illegible] فللاستمرار

عند الحال ومن حلف لا طلق لم يحنث بفعل شرط ما تقدم ايقاعه

باب والكفارة

تجب من راس المال على من حنث

في الصحة مسلما ولا تجزي التعيد [illegible]

إما عتق يتناول

كالرقبة بلا عيبٍ وتجزي كل مملوك [illegible] والكافر وام الولد

ومكاتبًا كره الفسخ فانه وصية [illegible] [illegible] سلم من ثمن المال

او كسوة عشرة مساكين مصرف للزكوة ما يعم البدن او اكثره
الى الجديد اقرب ثوبا او قميصا او اطعامهم ولو مفترقين او
باداام ولو مفترقين فان فاتوا بعد الاولى استانف ويضمن الممتنع
او تمليك كل منهم صاعا من اى حب او تمر او سمات او نصفه
صوابه او دقيقه
برا او دقيقا وللصغير كالكبير فيهما وتقسط عليه ولا يعتبر اذن
الولي الا في التمليك ويصح التجديد في العشرة مطلقا لا دونهم
واطعام بعض وكسوة بعض كالنوعين لا الكسوة والاطعام الا ان
يجعل [illegible] فالقيمة تجزى عنهما في الاصح الا دون
[illegible]
المنصوص عنه [illegible] ومن ملك الا ما استثني او بينه وبين ماله مسافة

ثلاث او كان عبدا صام ثلاثا متوالية فان وجد او اعتق ووجد
خلالها استانف ومن وجد لاحدى كفارتين قدم غير الصوم

باب النذر فصل يشترط في لزومه

التكليف والاختيار حال اللفظ واستمرار الاسلام الى الحنث ولفظ
مرعا كاوجبت او تصدقت او على او مالي كذا [illegible] او كتابة
كالعدة والكتابة والشرط غير مقترن بصريح ناقد وفي المال
كونه مرهونة او مشاعا [illegible] وانما ينفذ من الثلث مطلقا
وستاميا او لا مملوكا في الحال او [illegible] او في المال ان قيده
بشرط واضاف الى ملكه [illegible] ومتى تعلق بالعين المملوكة

اعتبر نقادها واستمرار الملك الى الحنث ولا تدخل فروعها
المتصلة والمنفصلة الحادثة قبل الحنث الا بيا ونضمن بعده ضمان
امانة قبضت لا باختيار المالك ولا تجزي القيمة عن العين وتبع
تعليق تعيينها في الذمة واذا عتق مصرفا تعين ولا تعتبر القبول
باللفظ وسطلها الرد والفقر الغير ولده ومنفعته والمسجد للشهور
ثم معتادا صلوته ثم جنس **وفي الفعل** كونه مقدورا
معلوم الحسن جنسه [illegible] والا فكالمباح الا في المندوب والمباح فلا
شئ ومتى [illegible] نحو الحج والصوم كالفرض د عن غيرهم
كغسل الميت [illegible] ترك محظور او واجب ثم فعله اد

العكس او نذر او لم يتم واذا عين للصلوة او الصوم والحج زمانا اتم
بالتاخير ولم يجزه التقديم الا في الصدقة [illegible] فيجزيه
المكان فصيل وحدث ومن نذر باعتاق عبده فاعتقه بر ولو
بعوض او عن كفارة

باب الضالة واللقطة واللقيط

فصل انما يلتقط مميز [illegible] حر او مكاتب
يخشى فوته من موضع ذهابه جهله المالك بحر دينه الرد والا
من المالك او بيت المال ولا [illegible] ترك ولا يلتقط لنفسه ما
تردد في بلحته كالحرة السيل [illegible] ولو مع مباح **فصل**
وهي كالوديعة الا في جواز الوضع في [illegible] والايداع بلا عذر

الضالة

وكذا الاجرة ... غاصب

ومطالبة الغاصب بالعمة ويرجع بما انفق بنية وعوض الحبس عن
لم يحكم له ببينة ويحلف له على العلم ويجوز بيعها وبعث التعريف ما
لا يتسامح بمثله في مظان وجود المالك سنة ثم تصرف في فقير او يملكه
بعد الياس والامن من ربالامر وان ايس بعده وثمن ما يخشى فساده ان
استاع والا تصدق به ويغرم للمالك متى وجد لا الفقير الا التفريط او
التعدي فان ضلت فالتقطت التقطها **فصل في اللقيط**
دار الحرب [illegible] امانة هو وما في يده ينفق عليه بلا
رجوع ان لم يكن له مال في الحال ويرد للواصف لا اللقطة فان تعددوا
واستووا [illegible] فانه لكل فرد ومجموعهم [illegible] **باب الصيد**

فصل انما يحل من البحري ما اخذ حيا او ميتا بسبب ادمي
او جزر الماء او قذفه او نضوبه فقط والاصل في الملتبس هل قذف
حيا الحيوة ومن غيره في غير الحرمين ما اثبته بقتله بجرح كلا
صيد ذو ناب يقبل التعليم ارسله مسلم مسمي او زجره بعد ان
استرسل فانزجر ولحقه فورا وان تعدد ما لم يخالطه اضراب
ذي الناب او هلك بعد تمكن [illegible] بمحدد ذي حد كالسهم وان قصد
غيره ولم يشاركه كافر فيهما والاصل في الملتبس الحظر وهو
لمن اثبته والمتأخر جان [illegible] ادركه حيا وعلا من ملك
الغير ما لم يعد له جايز [illegible] **باب الذبح**

الصيد ١ الذبح ٢

فصل يشترط في الذابح الاسلام فقط وقرى بكل من الاوداج
ذبحا او نحرا وان بقى من كل دون ثلثه او من القفا ان قراها
قبل الموت وبحديد او حجر حاد [illegible] غالبا والتسمية ان
ذكرت ولو قلت او تقدمت بيسير ونحو كشق من شديد المرض
[illegible] الاستقبال ولا يغني تذكية الشيخ ولا ذات الجنين عنه وما
تعذر ذبحه لشدة او وقوع في بئر فبالرمح ونحوه ولو في غير موضع
الذبح باب والاضحية تسن لكل مكلف بدنة
عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة وانما تجزي الاهلي
ومن الضأن الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا لا الشرقا

والمثقوبة والمقابلة والمدابرة والعمياء والعجفاء وبينة
العور والعرج ومسلوبة القرن والاذن والذنب والالية ويعفى عن اليسير منها
فصل ووقتها لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر الى اخر
ثالثه ولمن يلزمه وفعل من عقبها والا اثر الزوال وان اختلف
وقت الشريكين فاخرهما فصل في تعيين اضحية بالشراء بنيتها
فلا ينتفع قبل نحرها ولا بقو اولادها وتصدق بما خشي فساده فان
فات او تعيبت بلا تفريط لم يلزمه البدل ولو اوجبها ان عين
والا لزم قيمتها يوم التلف ولو في ان نقصت عما يجزي وله البيع
لا بدل المثل او افضل وتصدق بفضله [illegible] وما لم يشتره فبالنية

حال الذبح وندب توليه وفعله في الجبانة وكونها كبشا
موجوأ اقرن املح وان ينفع ويتصدق ويكره البيع فصل
والعقيقة ما يذبح في سابع المولود وهي سنة ونوابها
[illegible] وجوب الختان [illegible] باب الأطعمة والأشربة
فصل كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير والخيل
والبغال والحمير الأهلية وما لا دم له من البري غالبا وما وقعت
فيه ميتة [illegible] وما استوى طرفاه من البيض وما حوته الآية
الميتة والدم [illegible] ومن البحري ما حرم شبهه في البر كالجري
والمارماهي والسلحفاة فصل ولمن خشي التلف سد الرمق منها

الاخف فالأخف الى الصغير منه وندب حبس الجلالة قبل الذبح
والاوجب غسل المعا كبيضة المسه ويحرم شم المغصوب
كالقبس لا نوره ويكره التراب والطحال والضب والتغذي الا [illegible]
فصل ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة لا جامد الا ما بان
او اكراه والتداوي بالخبيث [illegible]
والمسكر وان قل الا العطش مختلف وسعه والاساغة به الا في
[illegible] واستعمال انية الذهب والفضة والمذهبة والمفضضة
ونحوها [illegible] ونحو ما عدا ذلك والتجمل بها
فصل وندب حضر الولائم التسع وحضورها حتم ولم
تعد يومين ولا منكر واجابة المسلم وتقديم الأول ثم الأقرب نسبا

عنـ[illegible] وخمد بعد [illegible] وتضرعا وبنا ولا يمينه [illegible]
واللعق والمضغ الطويل [illegible] والاكل مما يليه [illegible] مستونه [illegible]
واللقمة الصغر او يكون [illegible] كعود [illegible] واستدل

ثم بابا وفي الاكل سنة العشر والماثور في الشرب وترك

المكروهات فيهما باب اللباس فصل يحرم

الذكر ومنع الصغير من لبس الحلي وما فوق ثلاث اصابع من حرير

خالص لا مشوب فالنصف فصاعدا ومن المشبع صفرة وحمرة الا

لارهاب او ضرورة او قلنس او جوشن او انف او حلية سيف او

طوق [illegible] او [illegible] الشيب فصل يحرم على المكلف

نظر الاجنبية [illegible] القبلة والقاعدة الا الاربعة ومن

المحرم [illegible] ولمسها ولو عاملا الا لضرورة وعليها

غض البصر [illegible] والستر ممن لا يعف وممن يشتهي ولو

مملوكها او [illegible] النمص والوشم والوشر والوصل بشعر غير

المحرم وتشبه النسا بالرجال والعكس فصل ويحرم

المغلظ من غير مولية الوطء الا لضرورة وهي الركبة الى تحت

السرة ويجوز القبلة والعناق بين الجنس ومقاربة الشهوة

تحرم ما حل من ذلك [illegible] فصل ولا يدخل على المحرم الا

باذن ويندب للازوج والنساء ومنع الصغير عن مجمع الزوجين

مجامعها ووطئها وعشا كتاب الدعاوى على المدعي

البينة وعلى المنكر اليمين [illegible] المدعي من معه اخفى الامرين

وقيل من خلى وسكوته كمدعي تاجيل دين او فساد عقد والمدعى عليه

عكسه [illegible] هو الحق وقد يكون حقاً لله تعالى [illegible]

وللآدمي إما إسقاط أو إثبات إما لعين قائمة أو في الذمة

حقيقة كالدين أو حكماً كما يثبت بها بشرط **وشروطها**

ثبوت يد المدعى عليه على الحق حقيقة أو حكماً ولا يكفي إقراره إلا

عن تهمة عليه بعارية [illegible] وتعيين أعواض العقود مثله

عينها العقد وكذا الغصب والهبة [illegible] ويكفي في النقد المتين

[illegible] الاسم [illegible] في المسمى الوصف وفي [illegible]

وفي المتنبس [illegible] ولو بالشرط وعرض للبينة لا للتحليف وما

[illegible] الجهالة كالنذر أو نوعها كالمهر كفى [illegible] كذلك

وشمول الدعوى للمثبت عليه وكونه بينته غير مركبة فيثبت **فصل**

مدعي الشرى [illegible] لنفسه ومن [illegible] بينة واحدة

ومن ثبت عليه دين أو عين فادعى فيه حقاً أو إسقاطاً كأجل

وإبراء أو كونه لغير المدعي ذاكراً سبب يده لم يقبل إلا

ببينته [illegible] إلا في [illegible] الغصب والوديعة [illegible]

فصل ولا تسمع دعوى بعدم ما تكذبها محضاً وعلى ملك كان

ولغير مدع في حق أو دين محض [illegible] بفساد نكاح الأمة نفي غيره

فصل [illegible]

ويكفي مدعي الإرث دعوى موت مورثه مالكاً

إجابة الدعوى [illegible] عن ممتنع غائباً و[illegible] الحكم عليه ولا [illegible]

لبينة عليه غايته الا المصلحة ويكمل عشرا في المال دهر
في الصحاح ولا يصادق مدعي الوصاية والارسال للعين
والاصنا والقرار على الا[illegible] لا مصدقا لا كونه اوارث
وحده او منتسلا للذين فيجبر الممتنع مصدقا ولا يبتنى
بيد **فصل** ومتى كان المدعى في يد احدهما او مقر له
ولما نحكم له بالملك المطلق فللمدعي ان بين او حلف رده او
نكل من شهد والا فلذي اليد فان بينا فللخارج الا مانع
فان [illegible] خارجا اعتبر الترجيح من عتيق وتبلد وغير
[illegible] ومتى كان في ايديهما او مقر لهما او لواحد غير

غير معين فلمن بين او حلف او نكل صاحبه ومنه ما نقلا
فصل تسيم ما فيه المنازع بين متنازعيه على الرؤس
[illegible] تؤت المنكر [illegible] وتلف المضمون وعيبته واعواض
المنافع والعتق و[illegible]لاق لا الاعيان الا بعد التصادق على
عقد لصح لغير عو[illegible] على القطع ويحكم لكل من
تاتي اليد الحكمية [illegible] حيث لا بينة والعكس في البينتين
ثم بينهما ولمن في يده [illegible] بما فوحا مله تماثله بحمله
فصل واليمين على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي
غالبا ولو مشوبا او كفا عن الطلب ولا يسقط بوجود البينة

في غير المجلس ويجب الحق بالنكول مجلف الا في الحد والس
بل ومع سكوته حبس حتى يقر او ينكر وتقبل اليمين بعد
النكول والبينة بعدها ما لم يحكم فيهما ومتى ردت على المدعي
او طلب تاكيد بينته غير المحققة في حقه المحض بها وامكن لزمت
ولا ترد المؤكدة [illegible] المردودة ويمين التهمة والقسامة
واللعان والنفقة [illegible] فصل في التحليف انما هو بالله تعالى ويوكد
بوصف [illegible] الحالف ولا تكرار الا لطلب تغليظ
او [illegible] مستحق عليه او مستحق [illegible] وتكون على القطع
من المدعي [illegible] ومن المنكر الا على فعل غيره فعلى العلم

ومن المشتري رجوعه [illegible] ولا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع
وهي حق للمدعي فيشترط طلبه ويصح الابراء منها ولا يسقط به
الحق ولا يفعلها ان بين بعدها الا ان يبرئه ان حلف فحلف
قبل يمين او على ان [illegible] حلف او قبل وله الرجوع ان ابى ولا
تحلف منكر الشهادة [illegible] ولو صح كتمانه ولا منكر الوثيقة
ما فيها وتغلظ الرفيع [illegible] في داره ما

كتاب الاقرار

فصل انما يصح من مكلف مختار لم يعلم هزله ولا تكذيبه
عقلا او شرعا في حق يتعلق به في الحال ويصح من الاخرس [illegible]
ومن الوكيل فيما وليه الا القصاص ونحوه ودعواه غير اقرار

للأهل فصل ولا يصح من مأذون الا فيما اذن فيه ولو
اقر باتلاف ومحجور الا لبعد رفعه وعبد الا فيما يتعلق بنفسه
ابتدا او لا يمكن سيده او يضره كالقطع لا المال عنده ولا
من الوصي ... الا بانه قبض او باع ونحوه فصل ولا يصح
لمعين الا عتاب ... ولو بعد التكذيب ما لم يصدق ويعتبر في
النسب ... المصادق ايضا كسكوت المقر به حيث علم وله
الانفراد وعدم الواسطة والاشارك المقر في الارث لا النسب
واصح ... لحوق ومن المراة قبل الزواجة وحالها ... علما
لم ... من لحوق الزوج ومن الزوج ولا لحقتها ان انكرت

ولا يصح من الصبي في التزامات والبينة على مدعي تولج
المقر به فصل وفي النكاح تصادقهما وان تنازع الموانع
فصل وتصديق الولي وذات الزوج توقف حتى تبين ولا خلها
قبله منهما ويثبت الفداء ... ثبتها الداخل ويصح بما ليس فستحب
ولا يقران على باطل ... الفاسد خلاف فصل ومن اقر
بوارث له او ابن عم ... الارح اشهر سنة فالثلث فما دون ان
اصحته لو صح نسبه وباحد عبيده فمات قبل التعيين عتقوا وعتق
للورثة حسب الحال وبنت ثم بنت واحد وميراثه ونصيبه من مال
الغائبة وبدين على مورثه لزم حصته في حصته وبما ليس في يده

سلمه متى صار اليه بارث او غيره ولا يلزمه الاستفدا ويثنى

ضمانه ولزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ولعمرو قيمتها

من الامر الحكم لزيد **فصل** وعلي ونحوه للقصاص والدين

وعندي ونحوه للقذف والعين وليس لي عليه حق يعلق بالكراهة

اسقاط للقصاص فيما دون النفس لا للارش وما دخل في البيع تبعا

[illegible] لا يدخل الظرف في المظروف الا لعرف وعب الحق لا قرار

[illegible] الهبة او نحوها واليد في هذا لي او ده فلان للراد

والتسمية بالشرط المستقبل او بما في الدار ونحوه خالية باطلة

غالبا لا بوقت او عوض معين مستفيد **فصل** ويصح بالمجهول

وقدره اي تفسيره ويحلف ولو قيمة وتصدق وارثه فان قال مال

كثير او نحوه فهو لنصاب جنس فسره لا دونه وغنم كثير ونحوه

لعشر والجمع لثلاثة وكذا دراهم واخواته ايديهم ونحو وعشرة

لما فسر والانضمام [illegible] ولي ولزيد بينهما او ان باعا له

ثلاثة ومن واحد الى عشرة لتسعة ودرهم بل درهمان للدرهمين

لا منذان فللثلاثة ويكفي تفسير المستثنى من الجنس متصلا غير مستغرق

والعطف المشارك للاول في الثبوت في الذمة او في العدد ويصرف

في النفي ما جهل او الوارث بجنسه **فصل** ولا يصح الرجوع عنه

الا في حق الله تعالى يسقط بالشبهة او ما صورته قصه غالبا ومنه نحو

نفت او قلت او عنيت بتزوة فلان انا وفلان ونحوه لا الكل انا

وهو ونحوه

كتاب الشهادات

يعتبر في الزنا واقراره اربعة رجال اصول وفي حق الله ولو سرقة
عالبا
عالبا والقصاص رجلان اصلان وفيما يتعلق بعورات النساء

عدلة وفيما عدى [illegible] رجلان او رجل وامرأتان او ويمين المدعى

فصل [illegible] على تحملها الاداء لكل احد حتى يصل الى الحاكم

[illegible] الى الحاكم محق فقط وان بعد الا [illegible]

الا [illegible] حيث وان لم يتحمل الا لخوف وتطيب الاجرة

فصل يشترط لفظها وحسن الاداء والا اعيدت وظن العدالة

والا لم تصح وان رضي الخصم وحضورها او نيابة وعدم التهمة

تلبسهم وتفريقهم الا في شهادة زنا ولا يسألوا عن سبب ملك

شهدوا به فصل لا تصح من اخرس وصبي مطلقا وكافر

تصريحا الا مليا على مثله وفاسق جارحة وان تاب الا بعد سنة

والعبرة بحال الاداء [illegible] بيع او دفع ضرر او تقرير فعل

او قول ولا لذي سهو او وحقد [illegible] او كذب او تهمة بمحاباة للزوج ونحوه

لا للقرابة والزوجية [illegible] من اعمى فيما يفتقر فيه الى الرؤية

عند الاداء فصل والجرح والتعديل خبر لا شهادة عند م

يكفي عدل او عدله وهو عدل او فاسق لا بعد الحكم فيفصل

فسقوا اجماعا ويعتبر عدلان قيل وفي تفصيل الجرح عدلان

قيل وبطلانه الانفكاك ودعوى الاصلاح وكل فعل او ترك محرمين

في اعتقاد الفاعل التارك لا يتسامح بمثلهما وفقا جزاه تخرج [illegible]

اولى وان كثر المعدلون **فصل** وتصح في غير الحد والقصاص ان

يرعى [illegible] الاصلين لا كل فرد على فرد [illegible]

[illegible] على مسلم ولو لذمي وانما يدل بان [illegible]

[illegible] **يقول الاصل** اشهد على شهادتي

اني اشهد [illegible] **الفرع** اشهد ان فلانا اشهدني او امرني ان اشهد

انه يشهد [illegible] وبعيبات الاصول ما تداركها ولهم تعديلهم **فصل**

ويكفي شاهد او عيان على اصل مع امرأتين او يمين المدعي ولو

فاسقا في كل حق لآدمي محض عاملنا لا ادعي مع اصل ولو ارعاها

صاحبه ومتى صحت شهادة لم تؤثر مزية الاخرى **فصل**

واختلاف الشاهدين [illegible] زمان الاقرار او الانشاء او مكانهما

فلا يضر واما في قدر [illegible] صحيح ما اتفقا عليه لفظا ومعنى عنا لنا

كالف مع الف وخمسمائة [illegible] وكطلقة وطلقة مع طلقة واما

في العقود مع صحتها كالخيار ونحوه لا يكمل وفي قدر العوض لا

تحمل ان شهد بالاصل والاتيت الاقل ان ادعى الاكثر واما في مكان

الجمهور او زمان او صفة لفعل قبل او عقد نكاح فقط او في قول

يحلف المغنى لا لحواله وكفالة او رسالة ووكالة بل كباع ووهب

اقرّ به او صح عن بيع عن غصب او في عين المدعى او جنسه او نوعه

او صفته او قال قتل او باع او نحوهما والآخر اقرّ فيبطل ما خالف

دعواه ويكمل المطابق والا بطلت **فصل** ومن ادعى ما لم يرَ [illegible]

على كل كاملة ثبتت ان احدهما [illegible] او حيثما او نوعا مصنف

[illegible] او لم [illegible] او بعلتها ولم يعتدا عددا ومكا

ولا [illegible] الاقل في الاكثر **فصل**

تعارض [illegible] لزم وترجح الخارجة ثم الاولى

ثم [illegible] ثم يتهاتران ولذي اليد ثم تقسم المدعى كما

فيعكم للمطلقة باقرب وقت [illegible] **فصل** ومن شهد عند عادل

ثم رجع عنده او عند مثله بطلت قبل الحكم مطلقا وبعده في الحد

والقصاص قبل التنفيذ والا فلا يغرمون لمن غرمته الشهادة او نقصته

او اقرت عليه معرضا المتوسط وبيانه وبعض منهم عامدين بعد

استيفاء [illegible] بها وحسبة [illegible] في الحدود حتى يبقى واحد ثم على الرؤوس

وفي المال على الرؤوس [illegible] كواحد والنسوة الست كثلاثة

ولا يضمن المزكي **فصل** [illegible] نسب بالتدريج والمبيع ببايعه

فكذلك الحق وكان له او في ردّه [illegible] اعلمه استقل ان كان عليه يدّعي

الحال والارث من الحد متوسط [illegible] ان لم يشهد موته والبيع والعتق

والوقف والهبة بفعله مالكا او ذا يد ودرهمة الثياب بالجنس
والقدر والطول والعرض والرقة والغلظ والوصية
وكتاب حاكم الى مثله ونحوهم بالقراءة عليهم والبيع لا لاقرار
به ولا من الشفيع بتسمية الثمن او قبضه وان تحمل قبل الفسخ
لا بعده والقول للمشتري وقتله يقينا ونحوه يشهد لا له
في الحق فصل ولا تصح على نفي الا ان يقتضي الاثبات
ومعاينة ومن وكيل خاصم ولو بعد العزل وعلى حاكم اكره
ومن يسقط عنهم حقا له كمالك غير مالكهم او ذي اليد ووارثه
وابوين [illegible] في حق ابي نحو وعلى القذف قبل المرافعة [illegible]

فرع اختل اصله ولا حكم بما اختل اهلها قبل الحكم فان فعل
نقض ولو قبل العلم غائبا ولا بما وجد في ديوانه ان لم يذكر
وتصح من كل من الشريكين للآخر في المشترك فيفوز كل بما
حكم له ولا يتبعض ومن الساهي عن الادى ومن انكرها غير
مصرح وعلى ان ذا الوارث وحده فصل ويكفي الشاهد
في جواز الشهادة في الفعل الرؤية وفي القول الصوت معها
اوما في حكمها او تعريف عدلين مشاهدين او عدلتين بالاسم
والنسب وفي النسب والنكاح والموت والوقف والولاء شهرة
في المحلة تثمر علما او ظنا وفي الملك التصرف والنسبة وعدم

المنازع ما لم يغلب في الظن كونه للغير ويكفي الناسي فيما عرف

حلته والتبس تفصيله الخط

كتاب الوكالة

فصل لا تصح الاستنابة في ايجاب ويمين ولعان مطلقاً

وقربة بدنية الا الحج لعذر ومحظور ومنه الظهار والقذف

الدعي ولا في اثبات حد او قصاص ولا استيفائهما الا بحضرة

ولا في الشهادة الا ... ولا في حق الاحيا وما ليس للانسان

غائب فصل وتصح فيما عدى ذلك

من ... الحر الا امرأة ونحوها ومسلما أصله

في نكاح كافر اصله مسلم فيه او في مصادره وتصح معلقة

ومشروطة ومؤقتة وبلفظها او لفظ الامر او الوصية في

الحيوة وتبطل بالرد تحديدا ولا تعتبر القبول باللفظ نفسه

ويملك بها الوكيل القابض جائز التصرف ان لم يمنعه كل

حق في عقد البيع والاجارة والصلح بالمال فلا يتولاه الا الموكل

الابانة وكذلك الوصي والولي غالبا لا الولاية الا

لانها فصل ويستحق عوضا بمخالفة المعتاد في الاطلاق

وما عين ما يعين عقدا او قدرا او اجلا او نقدا او جنسا

او حالا او عرضا الا زيادة من جنس ثمن عين للمبيع او رخص او

استيفاء الا ان يأمره بنسية مفسدة وله الحط قبل القبض

فيغرم ولو اشترى من يعتق عليه او على الأصل المطلق عتق

وفي الضمان ... وما لزمه او تلف في يده تعالى الأصل الأمنا

قبضه منه بعد ما اشترى ولا يصح ان يجد المشتري البيع والمبيع

فصل ولا يصح تصرفه قبل العلم عكس الوصي والمباح له وكالة

رد عليه ولو علم ولا يلزم الأصل زيادة المشتري والقول للآمر

في ... او في العذر ... نوى الوكيل لنفسه في مشترى ونحوه

... الفرع لا المنكوح ونحوه وشرى ما ...

... ان عين له النوع او الثمن والا لم يصح ...

الا كليا ومتى ويدخلها التعيين والدور وامض كلام بن ...

يتناول المستقبل عكس العتق والطلاق ويصدق في القبض والضياع

فصل ويصح ان يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه مضيفا والا لزمه

او بطل والخصومة وان كره الخصم او لم يحضر الأصل وله تعديل

بينة الخصم والاقرار وكذا القبض فما تولى انابة والنكول فيه

كالاقرار لا الصلح والتوكيل والابراء وتعدي الحفظ من كبل

المال الا مفوضا في الجميع ولا ... احد الموكلين معا الا فيما حتى هو

انام شرط الاجماع فصل ... لوكيل مدافعة طلبه الخصم

او بصحته اولا وقد خاصم الا وجه الخصم وفي غيره كتعزير ولو

في الغيبة وتولية في وجه الأصل تلى كل عقد جاز من كلي الطرفين

أو من أحدهما وينعزل أيضا بموت الأصل وبصرفه عن العمل

[illegible] وبردته مع الحقوق الآتي حق قد تعلق به وبحكم حبر

الواحد وبفعله ما وليه وبعوضه ما فعل بعد العزل والعلم به

مطلقا وقبل العلم إلا فيما يتعلق به حقوقه وإعارة وإباحة

ثاني حكمهما [illegible] [illegible] على عمله ويصح بالأجرة والوكيل

[illegible] ما فعل في الفاسدة ومن المقصود [illegible]

كفالة تجب أن طلبت ممن عليه حق لآدمي

حد [illegible] أو قدر المحلتين في حد القذف

[illegible] أدى بينة ويصح بالمال عينا مضمونة أو دينا [illegible]

ويكفي جزء منه مشاع أو يطلق على الكل وتبرعا ولو عن ميت

معسر ولفظها تكفلت وأنا به زعيم ونحوه وهو على في المال

ويصح معلقة ومؤقتة ومشروطة ولو لمجهول لا مؤجلة به

الآن يتعلق به غرض كإلياس ونحوه لا الزباج ونحوه فيصير

حالة ومسلسلة ومشروطة فيطلب من شاء **فصل** وعين حق

نفي أو يغرم ولا يرجع [illegible] وجه بما غرم لكن له طلب التثبيت

للتسليم ولا يحبس إن تعذر قبلها أن يسترد العين إن سلم الأصل

فصل وتسقط في الوجه بموته وتسليمه نفسه حيث يمكن الاستيفاء

وفيها بسقوط ما عليه وحصول شرط سقوطها وبالإبراء أو الصلح

عنها ولا يبرى الأصيل إلا في الصلح إن لم يشترط براءته وبأدائه ما
ضمن وله الرجوع به وتصح معها طلب الخصم ما لم يشترط براءته فتنقلب
حوالة **فصل** وصحيحها أن تضمن ما قد ثبت في ذمته معلوما
ولو مجهولا ولا رجوع أو سيثبت فيها وله الرجوع قبله **وفاسدها**
أن يضمن غير ما قد ثبت [illegible] قد تلف وما سوى ذلك فباطله
كالشاة [illegible] أو [illegible] وغيرهما لا الغصب **فصل**
[illegible] مطلقا وهما في الصحة لا المتبرع مصـ
وفي [illegible] القابض وكذا في الفاسدة إن سلم [illegible]
لا عن الأصيلة [illegible] **باب الحوالة** إنما تصح بلفظها أو ما في حكمه

وتقبل المحال ولو غائبا واستقرار الدين على المحال عليه معلوما
متساويا بالدين المحال جنسا وصفة ويتصرف فيه قبل قبضه فيبرأ
الغريم ما لم [illegible] ولا خيار إلا إعسار أو تأجيل أو تعلق حملها
خالها **فصل** ومن [illegible] مشترى بتوبة أو حكم أو [illegible] على بائع قد
أحال بالثمن فقبض لم [illegible] إلا [illegible] وكذا لو استحق أو أنكر [illegible]
بعدها ولا يبرأ ولا يرجع [illegible] فعلها أو امتثل [illegible] والقول
للأصيل في أن القابض وكيل [illegible] إن أنكر الدين وإلا فللقابض
مع لفظها **باب** والمعسر من لا يملك شيئا غير ما استثني
والمفلس من لا يفي ماله بدينه ويقبل قول من ظهر إعساره حاله ويحلف

كلما ادعي ايساره وامكن وحال بينه وبين الغرما ولا يؤاجر الحر
ولا يلزمه قبول الهبة ولا لحذا ارش لعمد ولا المراة التزوج ولا ...
بمهر المثل فان لم يظهر شي وحلف وانما يسمعان بعد حبسه حتى تبين
الطين بافلاسه وله تحليف خصمه ما يعنيه **فصل** والبائع اولى بعاتقه
ثمنه من مبيع لم يرهنه المشتري ولا استولده ولا اخرجه عن ملكه
ونقص بقي منه او تعذر [illegible] ثمنه لافلاس بعد ذا او جهل حال البيع او ...
لما نعيب ولا [illegible] للبقا لا للنما فيغرم وللمشتري كل الغوابة
ولو [illegible] وثمه ما اخذ له وابقا ما له خذ بلا اجره وكلاه
قبل [illegible] ولا يفرق بين ذوي رحم وما قد شفع فيه استحق البائع ثمنه و...

يطلبه فاسوة الغرما **فصل** ويحجر الحاكم على مديون بحال
ان طلبه خصومه ولو قبل الثبت ثلث او احدهم تمكون لكلهم
ولو غيبا ويتناول الزايد والمستقبل ويدخله التعميم والتخصيص
فلا ينفذ منه فيما ثنا وله تصرف ولا اقرار الا باجازة الحاكم او الغرما
او بعد الفك ولا يدخل [illegible] ولو عناية ملي ويعيده معه من
قبله لا قبله فيدخل [illegible] ان انكشف بعد التخصيص ولا يكفر
بالصوم **فصل** ويبيع عليه [illegible] زيده ويبقى لغير الكسوب وللمنفصل
ثوبه ومنزله وخادمه الا [illegible] النفيس وثوب يعم له ولطفله
ولزوجته وخادمه وادويته لعا[illegible]تسع وللمنفصل كفايه وعوله الى

الرجل الأمين لا وحاد ما بعد غيرهما بلا أجرة ويحجر عليه بلا إعجال

ولا يلزمه الإيصال ومن أسبابه الصغر والرق والمرض والجنون

والرهن ولا غلة بالمؤجل

باب الصلح

إنما يصح من

الدم والمال عينا أو دينا إنما يصح كالإجارة وإنما بالمال

عن دين فبعضه من … كالإبراء وإلا فكالبيع فيعطيان في الأول

معجلين ومؤجلين و… في الأخير بعد بدين وفي الثاني يمنع كالذي

يتقدان … حلفا أو بعد بينة أو كان الأصل فيهما …

جار … لا انتفاع ما هو كالإبراء … يصح

عن … كعن المعلوم لا العكس ولا يحل فيه من الوارث …

من الميت مستقلا فيرجع بما دفع ولا يعفو به الحقوق وعكسهما بما هو

كالبيع ولا يصح عن حد ونسب وإنكار وتحليل محرم وعكسه

باب والإبراء

إسقاط للدين ولصاحب العين

وإباحة للأمانة بإذن أو حلت أو هو بري أو في حل وسيد

بالشرط ولو مجهولا مصدقا وبعوض فيرجع لتعذره ولو عرضا

وبموت المبري تصير وصية … ويعمل بخبر العدل في

إبراء الغائب لا أخذه ولا يصح مع أنه لسنا … وحقا له الحق

ولا يجب تعريف عليهما بل صفة … نعمة ولعي بمن

ذكر المعيب قيمته لا المثلي إلا … وفي قيمته … ولا يبرأ الوارث

قبل الاتلاف ويبطل بالرد غالبا ولا يعتبر فيه القبول كالحقوق

المحضة الا في العقد **باب** ويجوز باكراه

القادر بالوعيد بقتل او قطع عضو كل محظور الا الزنا وايلام

الادمي وسبه لكن يضمن المال ويتأول كلمة الكفر وما لم يبح له

فرخصة فعله كلا فعل وبالامر [illegible] الواجب وبه تبطل احكام

العقود [illegible] اكراه حسبه [illegible] نحوه **باب** والقضا

[illegible] غيره [illegible] حرم على مختل شروط وندب [illegible]

[illegible] بالحال وشروطه الذكورة والتكليف

والسلامة من العمى والخرس والاجتهاد [illegible] والعدالة [illegible]

وولايته من امام حق او محتسب اما عموما فيحكم اين ومتى وفيم

وبين من عرض او خصوصا فلا يتعدى ما عين ولو في صحة شهادة

وان خالف مذهبه فان لم يكن فالصلاحية كافية مع نصب

خمسة ذوي فضل ولا عبرة بشرطهم عليه **فصل** وعليه اتخاذ

اعوان لاحضار الخصوم ودفع الزحام والاصوات وعدول ذوي

خبرة بالهم عن حال من جهل [illegible] التسوية بين الخصمين الا

بين المسلم والذمي في المجلس [illegible] الدعوى [illegible] الاجابة والتثبيت

وطلب تعديل البينة المجهولة [illegible] وبعلمه ما [illegible]

والحكم ويلزم بالتسليم والحبس [illegible] لمصلحة الاولاد

لولده وعتق لبنته طفله لا لامته ونفقة المحبوس من ماله ثم بيت

المال ثم من خصمه قرضا واجرة السجان والاعوان من مال المصالح

من ذي الحق كالمقتص وندب الحث على الصلح وترتيب الواصلين

وتمييز مجلس النسا وتقديم اضعف المدعيين والبادي والتسوية

واستحضار العلما الا [illegible] وتحريم تلقين احد الخصمين [illegible]

الا [illegible] والحكم بعد الفتوى [illegible]

[illegible] الصرف بل يرافع الى غيره وعند

الاذن فصل [illegible] وله القضا بما علم الا في حد غير القذف

وعلمه [illegible] محجوب الا بنال او منقلب بعد [illegible]

ومتى حضر فيسئله الا توقف الشهود ولا يجرح الا بمجمع عليه والايفا

من مال الغائب وما ثبت له في الغيبة بالاقرار او النكول لا بالبينة

وتنفيذ حكم غيره والحكم بعد دعوى قامت عند غيره ان كتب اليه

واشهد انه كتابه وامرهم بالشهادة ونسبت الخصوم والحق الى

ما يميزه وكانا باقيين وولايتهما الا في الحد والقصاص والموصوف

الموصوف واقامة فاسق [illegible] او مامونه وايقاف المدعى

حتى يقع الامر فيه **فصل** [illegible] لا انفاع والطلبات [illegible]

ظاهرا وباطنا لا في الوقوع في الظاهر فقط ان خالف الباطن ونحوه

امثالنا ما حكم به من حد وغيره [illegible] الامر الاهم في تعلق

يخالف مذهب الممثل او الباطن ولا يلزمهان الغين اجتهادهم
قبل الحكم الا فيما يقوى به امر الامام كالحقوق والشعار الا فيما يخص
نفسه ولا في العبادات مطلقا ويجاب كل من المتداعيين الى من
طلب والتقدم بالقرعة وعيب المنكر الى اي من في البلد بها حكم
عنه ان عدم فيه فصل [illegible] بالحكم وظهور الارتشا
لا [illegible] فيلغو ما حكم بعده ولو حقا [illegible]
[illegible] له اماه [illegible] في وجه من ولاه [illegible]
[illegible] نقض حكم حاكم الا بدليل علمي كمخالفة الاجماع
[illegible] الامام [illegible] ومن حكم بخلاف مذهبه عمدا [illegible]

تعذر التدارك وخطأ نفذ في الظني وما جهل كونه قطعيا
وتداركه في العكس فان تعذر غرم من بيت المال واجرته من
مال المصالح ومنصوب للحسبة منه او ممن في ولايته ولا ياخذ
من الصدقة الا لفقره

كتاب الحدود

فصل يجب اقامتها في غير مسجد على الامام ووالية ان
وقع سببها في زمن ومكان ولايته وله اسقاطها وتاخيرها
لمصلحة وفي القصاص نحو [illegible] الامام [illegible] شدده
والبينة الى الحاكم فصل و [illegible] في حكمه ايلاج
في فرج حي محرم قبل او دبر بلا شبهة [illegible] فيكره [illegible] اكلها

ومتى ثبت باقراره مفصلا في اربعة من مجالسه عند
الحد او شهادة اربعة عدول او قد تبين على زنى وشهر
واتفقوا على اقراره كامرة او على حقيقته ومكانه ووقته وكيفيته
جلد المختار المكلف غالبا ولو مفعولا او مع غير مكلف
صالح للوطء او قد تاب وقدم عهده الحر البكر مائة ونصف
للعبد ويختص للمكاتب ويبسط الكشف الرجل قائما والمرأة
[illegible] بين الدقيق والغليظ بسوط او عود [illegible]
[illegible] والعين خلي من العقوبة ويتوقى الوجه والمراق [illegible]
[illegible] ويمهل الحر والبرد والمرض المرجو والا معتكف [illegible]

ذنوبه لمن احمله واشدها التعزير ثم حد الزنا ثم القذف ولا
تغريب فصل ومن ثبت احصانه باقرار او شهادة
عدلين ولو رجلا وامرأتين وهو جماع في قبل في نكاح صحيح
مكلف حر مع مماثل صالح للوطء ولو صغيرا رجم المكلف بالغ
الجلد حتى يموت ويقدم الشهود وفي الاقرار الامام او مأموره فان
نقد من الشهود سقط ويترك [illegible] الحفرة ولا يطعم حتى يخرج
فان كان يكتب فيه اخرج ولا امهال [illegible] كالامة ويترك
المرضع الى انفصال او اخر الحضانة [illegible] تلقين
ما يسقط الحد والحفر الى سرة الرجل [illegible] وللمسرق قتل

من وجد مع زوجته وامته وولده حال الفعل لا بعده فيناه

بالبكر **فصل** ويسقط بدعوى الشبهة المحتملة والإكراه

وباختلال الشهادة قبل التنفيذ وقد مر حكم الرجوع وعلى شاهد

الاحصان ثلث الدية والثلثان ان كانا من الاربعة ولا شيء على

المزكي وباقراره بعدها دون اربع وبرجوعه عن الاقرار ولو

[illegible] بعده [illegible] عنها وعنهم ولا شيء بعد السيد ونحوه

[illegible] لزمه وعلى الامام استفصال كل المسقطات

باب ومتى ثبت

[illegible] بعد والا فمن المال

لشهادة عدلين او اقراره ولو مرة قذف حر مسلم عاقل عفيف

في الظاهر من الزنا بزنا في حال يوجب الحد مصرحا او كانيا

بالالفاظ او معرضا اقر بقصده ولم تكمل البينة عددا او حلف المقذوف

ان طلب **جلد القاذف** المكلف [illegible] ولو والدا

الحر ثمانين ونصف للعبد ويحصص المكاتب كالحر ويطلب للحي لنفسه

والموروث وللميت الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر الحر

قيل ثم العبد ثم عصبته الا الولد اباه والعبد سيده ثم الامام

والحاكم ويعذر بعده المقذوف كابن الزواني وبمره المعنى عن

الاب ولو المنفي بلعان ان لم يعن بحكم بكذب لو لاب لا من العرب

والنسبة الى غيره نعتا كابن الماء [illegible] الى الحبش والعجم

والخال وزوج الأم ولا يسقطه إلا العفو قبل الرفع أو شاهدان.
بما أقرّ ويلزم من رجع من شهود الزنا قبل التنفيذ لا بعده إلا
والقصاص **باب** وكذلك من ثبت بشهادة عدلين
أو إقراره من بين شرب مسكر ما لا يغير مضطر ولا مكره وإن قلّ
ويقام بعد الصحو فإن قتل قبله لم يعد ويكفي الشهادة على الشم
والقيء [illegible]

باب حد السارق

فصل إنما تقطع بالسرقة من ثبت بشهادة عدلين أو إقراره [illegible]
أنه سرق مكلفا [illegible] عشرة دراهم فضة خالصة الدراهم [illegible]
وأربعون شعيرة أو ما يساويها مما هو خالص لغيره قيمة أو

وله تملكه ولو جماعة ومن الجماعة أو لذمي أو لعبده أو قدرها
وأخرجه من حرز بشغله حملا أو رميا أو جرا أو أكراها أو تدليسا
وإن مرّ به أو لم ينفذ طرفه أو دفعتين لم يتخللهما علم المالك أو
كونه عينه وقرب الأمر [illegible] ما بلعه بيده أو نابتا من نبته أو
حرا وما في يده أو فضا أو غنمه أو بيت مال أو ما استخرجه بخارج
بنفسه [illegible] ودابة لم يسقها ولو حملها لكني تودك كالعرب

فصل والحرز ما وضع لمنع [illegible] والخارج الأعرج و
للخزن والمربد والمراح محصنات [illegible]
مالكه والمدفن المعتاد والقبر للكفن والمسجد للكعبة بكسوتها

والاهما لا الكم والجوالق والخيم السماوية والامكنة المغصوبة

وما اذن السارق بدخوله **فصل** وانما يقطع بالخصومة من

منفصلة فان شي غير ما قطع به او كانت اليمين باطلة فالرجل اليسرى

ثم الباقي عبس فقط ان عاد ونسبط بالـ[illegible] فيقتص العبد ويا[illegible]

الخطا ويعفو كل الحصوة او عيبة [illegible] الربع وسقط قيمة المسروق

[illegible] ولا يغرم بعده التالف ويسترد الباقي

[illegible] عوض ولا يقطع والد لولده وان سفل

[illegible] والشريك لا عبداها **فصل**

والمحارب هو من اخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال

يعزره الامام او ينفيه بالطرد ما لم يكن قد اخذ والا قطع

يده ورجله من خلاف لاخذ نصاب السرقة وضرب عنقه وصلبه

للقتل وقاص وارش للجرح فان جمعهما قتل وصلب فقط وقتل من

وصله تائبا قبل الظفر وسقط عنه الحدود وما قد اتلف ولو تلاف

لا بعده فلا عفو [illegible] **فصل والقتل** حد

الحربي والمرتد [illegible] بعد [illegible] والمحارب

[illegible] والديوث والساحر بعد [illegible]

وللامام تأديبه **فصل و** [illegible]

حبس او اسقاط عمامة او عقل او ضرب [illegible]

كالكل وشرب محرم واتيان دبر الحليلة وغير فرج غيرها

ومضاجعة اجنبية وامراة على امراة واخذ دون العشر وكل

دون حد جنسه وكالنرد والشطرنج والغنا والقمار والامر

بين الحروب ومنه حبس الدغارة ورمانه هتك الحرمة وما تعلوا [illegible]

بحوله والا فالله تعالى

كتاب الجنايات

فصل انما يجب القصاص في جناية مكلف عامد على نفس او

متصل او موضحة [illegible] طولا وعرضا او معلوم القدر مامون التعدي

في [illegible] كالانف والاذن [illegible] واللسان والذكر من الاصل

لا فيما دون ذلك الا اللطمة والضربة بالسوط ونحو عمدا [illegible]

وعب بالسراية الى ما يجب فيه وتسقط بالعكس ولا يجب لفرع وعبد

وكافر على ضدهم فلا يقتل اب بابنه [illegible] ولا ابو امه به

ونحوه وعلى الاصل الدية والكفارة والعبد في العبد

والكافر كال[illegible] فصل ويقتل المراة بالرجل ولا مزيد

وفي عكسه توفى ورثته نصف دية وجماعة بواحد وعن كل منهم

دية كاملة ان طلبت وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة او سراية

او الانضمام ولو زاد فعل احدهم فان اختلفوا قتل المباشر وحده ان

علم وتقدمه او التبس تقدمه فان علم تاخره [illegible] لزمه

القود والاخر ارش الجراحة فقط فان جهل [illegible]

الجراحة فقط ان علم وله ولا شي عليهما الا من باب الدعوى فان كان
القاتل احدى الجراح فقط فبالسراية يلزمه القود والارش
الاخرى وهو فيهما مع لبس صاحبها وفي المباشرة كالمس ولعضهم نحو
فصل و ما على قاتل جماعة الا القتل وحفظ نفسه حتى عنهم
لا قالع اعينهم فالقصاص ودية الباقيات وفي الايمن الايمن ونحو
ذلك ولو اذا احدها انقص فان تعذر فالدية ولا يوخذ سن
الانملة بها ولا ذكر صحيح بعنين او خصي فان خولف بطل الاستيفاء
ولمن هشم ان يوضح وارش الهشم ولا شي فيمن مات بحد او تعزير
او قصاص ولا قصاص في النفس ويقدم قصاص الاطراف عن النفس

وينتظر فيها البرء ومن [illegible] اقتص فتعدى على غيره استيفاء حقه
اثم وللآخر الدية من الجاني الا الشريك فمن المقتص فصل
ولو لحق الدم ان شاهد القتل او تواتر او اقر له او حكم الى العفو
يستحق الدية وان كره الجاني كاملة ولو بعد قطع عضو وان
يصالح ولو بفوقها وان سعر بضرب العنق فان تعذر فكيف امكن
بلا تعذيب ولا امهال الا لوصية او حضور غائب او طلب شاكي او
بلوغ صغير ولا يكفي ابوه فان فعل ضمن [illegible] قتل
العفو عن المستحق فللمستحق الدية [illegible] الاقتصاص
فصل و يسقط بالعفو عنه ولو من احدهم [illegible] شهادة

الجنايات

عليهم وان اكرهوا والجاني ولا اسقط الدية ما لم تصرح بها
او يعف عن حصة المقتول ولا في المرض الا من الثلث ويكون
احدهم فرعا [illegible] وتقول المجني عليه اخطأت وان قال تعمدت
او ما فعلت وان بين الورثة وبانكشافه مستحقا وبارثه بعض
القصاص لا [illegible] المقتول اولا ومشاركة من سقط عنه
[illegible] العفو عن بعض القاتلين **فصل** ولا [illegible]
[illegible] ادبا للزجر ان لم ينزجر بدونه ولا على
المـ[illegible] الادب بل المعزر والحابس حتى ما نحو عادة
[illegible] المكره [illegible] والعبرة في عبد وكافر رميا فاخطأ

بالمنفطلا [illegible] الانتهاء **فصل والخطا** ما وقع بسبب او من غير
مكلف او غير قاصد للمقتول وشبهه او للقتل بها مثله لا تقتل في
العادة ولا تعمد وان ظن الاستحقاق غالبا وما بسببه منه فهدر
ومنه تعديه في الموقف فوقع عليه غير متعد فيه خطأ او الفكتي
فصل وما لزم به تعاقد الى عاقلة بشروط ستأتي كمتجاذبي
حبلهما فانقطع فيضمن كلا عاقلة الآخر ولو كان احدهما عمدا الدية
عاقلة الحر قيمته وتصير لورثته [illegible] والفلكان
اصطدما خطأ وكافر [illegible] تعديا [illegible] على من
تضمنا نسبة اوما وضعه [illegible] وغيره [illegible] فان تعدد

الواقعون متجاذبين او متصادمين او لا يعمل بمقتضى الحال من خطا

وعمد وعصيص واهدار وكطلب سلم غير المطلوب جاهلين فارغة

قبل ان حصل المسلم او اشوال من يده او لو طلبه وكمن اشطر

اوعرى ولو عمدا وفيما خرج حيا الدية وميتا الغرة **فصل**

والمباشر مضمون وان لم يتعد فيه فيضمن عن نقا من امسكه

خشية تلفها لا المسبب الا التعدي في التسبب او شبهه [illegible]

والمسبب المضمون جناية ما وضع تعديا في حق عام او ملك الغير

[illegible] وماء اينما بلغت وحيوان كعقرب لم تنتقل [illegible]

ومنه طاهر الميزاب والقرار على امر المحوز [illegible]

وغيره انجهل والافعلية وجناية المايل الى غير الملك وهي على

عاقلة المالك العالم متمكن الاصلاح حسب حصته وشبكة نصبت

في غير الملك ولم يزل الغرر ووضع صبي مع من لا يحفظ

مثله او في موضع خطر او امره بغير المعتاد او افزعه فاما

تاوث او ضم غير معتاد [illegible] يضمنون فيبدار المعتاد بخطا

وجناية دابة طرفت في حق عام [illegible] الغير او فرط في حفظها

يجب فاما دفعها على السائق [illegible] والراكب [illegible] والكفام

فان اسقوا كل الراكب واما بولها [illegible] اتلفتها فهدر

[illegible] او كذلك بعنها وكبحها وعثها المعتادة والمفهومة هي

ومانولد منها حيث حب الحفظ **فصل** وعلى بالغ عاقل منهم

قتل ولو نائما مسلما او معاهدا غير حربي خطا مباشرة او في حكمه

ان يكفر برقبة متخلية مؤمنة سليمة ولو قبل الموت بعد الجرح

فان لم يجد او كان عبدا فبصوم شهرين ولاء وتعدد على الجماعة

الدية **فصل** في العبد ولو قتله جماعة قيمته ما لم تعد

للحر وارشه [illegible] واما المقبوض فما بلغت وجنايته

المغصوب [illegible] قيمته ثم في رقبته وله ان [illegible]

و[illegible] على المالك او غيره ومثله مستاجر ومستعير

[illegible] **فصل** في عين الدابة [illegible]

نصف عشر قيمته ونضمن مثلها تعديا وباذاقة مانعها عن الذهاب

او السبع ومانع الطير او العبد ان تلف ثورا والسفينة وركبا

الثمن ولو متراخيا او جامدا اذاب بالشمس او [illegible] ولا تقتل

الحيوان الا الحية والعقرب والفارة والحداة والعقور بعد

تمرد المالك وما ضر من غير ذلك **فصل** وغير مالك عبد جنى

ما لا قصاص فيه بين تسليمه للرق او [illegible] الارش وفي القصاص

تسليمه وعين المنقص فان تعدد [illegible] او بعضه [illegible] لم

يعف الا ام الولد ومدبر الموسر فلا [illegible] الارش

بسقوط القصاص وهو على سيدها الى قيمتها ثم [illegible]

فان اشترى بيع وصحت في النسمة فقط ولا يتعدد بتعدد الجنايات
ما لم يتخلل التسليم ويبحث بإبراء العبد لا السيد وحده ولا بعض
من المكاتب الاحرار او مثله تصاعداً ويتأرش من كسبه ويقدم
ما طلب فان اعتق فالجناية فان اشترى بيع لها والوقف يتقومه
ويتأرش من كسبه وامر الجناية عليه الى مصرفه **فصل** والعبد
بالعبد وأطرافهما ولو تفاضلا او لمالك واحد لا الوالد بولده وعبده
مالا قصاص فيه على مالكه وغاصبه **فصل** وعلى مطلق [illegible]
ما جنى [illegible] وعلى متولي الحفظ جنايته غير الكلب
والعقور مفرطاً [illegible] ولو في ملكه على الداخل باذنه واعانته

باب الديات فصل

عقوداً تعد عقرة او جملة
[illegible] من الإبل بين جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض ارباعا
وتنوع فيما دونها ولو كسرا ومن البقر ماتان ومن الشاء
الفان ومن الذهب الف مثقال ومن الفضة
عشرة وتعتبر الجاني فيما بينها **فصل** وتلزم في نفس المسلم والذمي
والمجوسي والمعاهد وفي كل حاسة كاملة والعقل والقوة
وسلس البول والغائط وانقطاع الولد وفي الانف واللسان
والذكر من الاصل وفي كل زوج في البدن بطل نفعه بالكلية
كالانثيين والبيضتين [illegible] وفي احدهما النصف وفي

وفي كل خنصر ربع وفي كل سن نصف عشر وهي اثنتان وثلاثون
وفي كل اصبع عشر وفي مفصلها ثلثه الا الابهام فنصفه
وفيما دونه حكومة وفي الجائفة والآمة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة ناقة وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي
السمحاق اربع ولا حكم حتى يتبين الحال فيلزم في الملتحمة ثلث وفي
الحارصة ما ذهب وان تعددت كالمتواثبين **فصل** وفيما عدى
ذلك حكومة وهي [illegible] لم يقدر بالامارة كعضو انثيين صبي
لم يتغير وهي [illegible] ما يجبر وما لا نفع فيه وما ذهب جماله نفعه
وفي مجرد عضد وساعد وكف بلا اصابع ولا تبعها الساعد وذكر

البرباة

الرجل وفي جناية الرأس والرجل ضعف ما على مثلها في غيرها.
وقدر في جارحة دابة الرجل خمسة مثاقيل وفي الدامية
اثنا عشر ونصف وفي الباضعة عشرون وفي المتلاحمة ثلثون
ثم في السمحاق اربعين وفي حلمة الثدي ربع الدية وفي دون
النبعة ثلث دية العين وفي دونه الخمس وفيما كسر واجبر ثلث
ما به لو لم يجبر **والغرة** عبد او امة عشمائة درهم
ولا شيء بمن مات بقتل امه اذا لم [illegible] **ويعقل عن الحر**
الجاني على ادمي غير رهن خطأ لم يثبت بشيء ولا اعترافا العاقلة
فصاعدا الاقرب فالاقرب الذكر الحر المكلف من عصبته الذين

على ملته ثم سنة كذلك على كل واحد دون عشرة دراهم ولو
تعيّنا ثم في ماله ثم بيت المال ثم المسلمون ولا شيء عليه ان كفت
العاقلة وتبرأ ابرائه قبل الحكم عليها لا العكس وعن ابن العبد
ولا وارث له
والملاعنة والزنا عاقلة امه والامام ولي مسلم قتل ولا عفو

باب والقسامة

تجب في الموضحة فصاعدا ان طلبه
الوارث ولو نساء او عفى عنها البعض ولا يستبد الطالب بالدية

فصل فمن قتل او جرح او وجد اكثره في اي موضع عند محصورين
غيره ولو بين قريتين استويا فيه او سفينة او دار او مزرعة
او نهر ولم يدع الوارث على غيرهم او معينين فله ان يختار من

٢ القسامة

مستوطنيها الحاضرين وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين
احرارا او وقت القتل الا هرما ويحلفون ما قتلناه ولا
علمنا قاتله ويحبس الناكل حتى يحلف ويكرر على من شاء ان
نقصوا ويبدل من مات ولا تكرار مع وجود الخمسين ولو
تراضوا وتتعدد بتعدده ثم تلزم الدية عواقلهم ثم في اموالهم
ثم بيت المال فان كانوا مغتفرين [illegible] فالدية والقسامة
على عواقلهم فان وجد بين [illegible] تعلق بالاقرب اليه من ذوي
جراحته من رماه وغيرهم **فصل** فان لم يحصروا
ففي بيت المال ولا تقبل شهادة احد من اهل القسامة وهي خلاف

العيان وتسقط عن الحاملين في تابوت ونحوه وبتغييبه الجسم قبل

موته والقول للوارث في انكارها ووقوعها وعليه فصل

وانما تؤخذ الدية وما يلزم العاقلة في ثلاث سنين تنسيقا

كتاب الوصايا

فصل انما تقع من مكلف

مختار حالها بلفظها او لفظ الامر بعد الموت وان لم يذكر وصيا

فصل وهي تنفذ في الصحة واوائل المرض غير المخوف من راس المال

والا من الثلث ولا رجوع فيها فصل ويجب والاشهاد على من …

بحق … او لله تعالى مالي او يتعلق به ابتداء وانتهاء فانها

الا … راس المال وان لم يوص ويسقط الناقص منها ولا ترتيب

والرابع من ثلث الباقي وكذلك ان اوصى ويشاركه المتطوع فتقسم …

ولا ينفذ في ملك تصرف غير عتق ونكاح ومعاوضة معتادة

من ذي مرض مخوف او مبارز او مقود او حامل في السابع وله

وارث الا بالاذن والا فالثلث فقط ان لم تستغرق وما اجاز

وارث غير مغرور ولو مريضا او محجورا ولصح اقرارهم ونقض

مدة التولية فصل ويجب امتثال ما ذكر او عرف من قصده ما لم

يكن محظورا وتصح بين اهل الذمة فيما … الكنيسة واسعة

وتصح للذمي ولقاتل العمد ان تأخرت … وبالرقبة

دون المنفعة والفرع دون الاصل والنابت … ومن … وعكس

ذلك ولذي الخدمة الفرعية والكسب وعليه النفقة والفطرة
ولذي الرقبة الأصلية والجناية وهي عليه واعواض المنافع ان
استهلكه بغير القتل الى موت الموصى له او العبد ولا استبطا بالبيع
وهي عيب وتصح اسقاطها **فصل** تصح بالمجهول جنسا وقدرا
وتستفسر ولو قشرا وثلث المال المنقول وغيره ولو دينا فاركه
لمعين شارك في الكل والا فالى الورثة تعيينه وثلث كذا اهله
من جنسه ولو شيئا وسهم الجنس كشاة لجنسه ولو شيئا والمعين
ارتقيته ... ومنكر لما شاوو النصيب والسهم لمثل اقلهم ولا معد
بالسهم السدس والرغيف لما كان سبق فان جهل فالادون ونصف

انواع البر للجهاد واعقل الناس ازهدهم ولكذا وكذا انصفان
واذا انبت على كذا لثبوته عليه ولو ساعة واعطوه ما ادعى
وصيه والفقرا والاولاد والقرابة والاقارب والوارث كامر
فصل لو قال ارض كذا للفقرا وتباع لهم فلهم الغلة قبل
البيع ان لم يتصدق بها وثلثه تضاعفه ستة واضعافها ثمانية عشر
ومطلق الغلة والثمرة والنتاج الموجودة والا فموبدة كمطلق
الخدمة والسكنى وتنفذ من يسكنى دار ... ما سكنى ثلثها ومن
اوصى ولا يملك شيا او بشي تلف او نقص فاعتبر حال الموت فان زاد
فلا امل **فصل** وبطل برد الموصى له بموته وانكشافه ميتا

قبل الموصي وتسلمه الموصى عمدا وان عمى وا نقضا وقت الموته
وبرجوعه او المحيد فى حيوته عما لا يستقر الا بموته فيعمل بناقضه
الاولى **فصل** وانما يعين وصيا من عينه الميت وقبل بوجه
مكلف عدل ولو متعددا او الى من قبل يجب قبولها كفاية ولعق
القبول الشروع ويبطل بالرد ولا تعود بالقبول بعده فى الحيوة
تجديد ولا بعدها ان رد فى وجهه ولا ترد بعد الموت من قبلها
او قبله الا فى وجهه وتعم وان سمى معينا ما لم يحجر عن غيره ولد
التريب والمشروط علمه ومنى لا المشروط حضوره ولكل
التصرف ولو فى حضرة الاخر ان لم يشرط الاجتماع ولا اشاعرا

سبدا الوصايا وقضا الديون واستيفاؤها والوارث اولى بالمبيع
بالقيمة ما لم ينقص عن الدين فبالثمن ولا اعتداد فيهما وينصر الناصح
ما لم ياذن او يرض وان تراخى والصغير بعد بلوغه كذلك ان
كان له وقت البيع مصلحة ومال والا فلا **فصل** ولم ان يقبل
قضا المجمع عليه والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا وقبله حيث
سنه والوارث صغير او موافق والا ولموافق المرافقة
الى المخالف وما علمه وحده قضاه ... او ضمن ويعمل
باجتهاده ويصح الايصا منه لا النصب **فصل** ويعين بالتعدي
والتراخي تفريطا حتى تلف المال فان بقي اخرج المحجور حتى يبلغ

وعلى اجتهاد الوصي ومخالفته ما عين من مصرف [illegible] ولو الى
مذهبه [illegible] الا في وقت صرف او مصرف ولحب او مرى
رقبتين بالف والمذكور واحدة به ويكونه اجيرا مشتركا [illegible]
ستحقها ان شرطها او اعتادها او على الورثة فقط وهي من رأس [illegible]
ومقدمة على ما هو منه **فصل** فان لم يكن فلصلحاء [illegible]
ولاية كاملة في التنفيذ وفي القضا والاقتضا من [illegible]
ولا يستبد احدهما بقبض ولو قدر حصته ويملك ما شرى به ويرده
[illegible] الى العرضين فان لم يكونوا فالامام [illegible] **فصل** وليده
[illegible] ما نعين مستغرق ثلثه في القرب ولو لوارث ومن المعدم [illegible]

كتاب السير فصل يجب على

المسلمين شرعا نصب امام مكلف ذكر حر علوي فاطمي ولو عتيقا
لا مدعي سليم الحواس والاطراف مجتهد عدل سخي يضع الحقوق
في مواضعها مدبر اكثر رأيه الاصابة مقدام حيث تجوز السلامة
لم تتقدمه مجاب [illegible] الدعوة ولا يصح امامان
وعلى من تواترت له دعوته دون كماله ان ينهض فبحثه عما يعرفه
وغيره عما لا يعرفه وبعد الصحة [illegible] ونصرته وبيعته
اطاعتها وتسقط عدالة من اباها [illegible] ولو [illegible]
عنه او نفى ومن عاداه فبقلبه مخطئ [illegible] محارب

ولذا نصبه من النبي ان نصر **والجهاد** فرض كفاية يخرج له

ولكل واجب او مندوب غالبا وان كره الوالدان ما لم يتضرر

فصل واليه وحده اقامة الحدود والجمع ونصب الحكام وتنفيذ

الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب

ونصب ولاة المصالح والايتام وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم

واخذ الحقوق كرها وله الاستعانة من خالص المال بما هو فضل

عن كفاية المنفق [illegible] ولا يمكن من شي [illegible]

الحقوق او قرض عجل قضاؤه في المستقبل وحتى استئصال [illegible]

اقطار المسلمين [illegible] بالكفار والفساق [illegible] مسلمون يستقل بهم

امضا الاحكام وقتل جاسوس واسير كافرين او باغيين قتلا

او سببهما والحرب قائمة وله حبس الباغي وقيده وان يعاقب باخذ

المال او افساده وعليه [illegible] القيام بما اليه امره وتسهيل

الحجاب الا في وقت اهله وخاصة امره وتقريب اهل الفضل

وتعظيمهم واستشارتهم وتعهد الضعفاء والمصالح ولا يتنحى

ما وجد ناصرا الا لانهض منه وان يؤمر على السرية اميرا

صالحا ولو فاسقا وتقديم دعاء الكفار الى الاسلام [illegible]

والبغاة الى الطاعة **وندب** [illegible] عليهم [illegible] ونحوها

الصحف وترتيب الصفوف **فصل** [illegible] وحب الحرب [illegible]

الغلب فيفسق من فر الا متحيزا الى فئة ردءا او منعة وان تعدد

او لخشية الاستيصال او نقص عام للاسلام ولا يقتل فان ... صبي

واعمى ومقعد وصبي وامراة وعسيف الا مقاتلا او ذا راي ...

به للضرورة لا مسلم الا لخشية الاستيصال وفيه الدية والكفارة

ولا يقتل ذو رحم رحمه الا مدافعة عن نفسه او غيره او لتلذذه

عند من قتله فصل ويحرق ويغرق ويحنق ان تعذر السيف

ويقتل من ... والا فلا الا لضرورة ويسعين لعبيد للمرة

ولا ضمان ... غيرهم من الاموال ... وتره الشارع القط

فصل يغنم من الكفار نفوسهم الا المكلف ... وذي

وعربي ذكر غير كتابي فلا الاسلام او السيف واموالهم ولا يستبد

غانم بما غنم ولو طليعة او سرية تقوه ردهم الا شرط الامام

وتنفيله ولا يعتق الرحم ونحو ومن وطي ردها وعقرها وولدها

ولا حد ولا نسب وللامام النفل ولو غائبا الصفي وهو شي واحد

ثم تقسم الباقي بعد التخميس والتنفيل بين ذكور مكلفين احرار مسلمين

قاتلوا او كانوا رداء ولم يفر واقبل ... للراجل سهم وللذي

الفرس لا غيرها سهمان ان حضر بها ... راجلا ومن مات او اسر

وارتد بعد الاحراز فلورثته ويرضخ ... لمن حضر من غيرهم

ولا سهم لمن لحق الا لمايجب تذكيتهم او ... ومن وجد ما كان

له فغوا ولربه بلا شيء قبل القسمة وبعدها بالقيمة الا العبد الاول

فصل وما تعذر حمله احرق والحيوان بعد الذبح ونسل مكان

عوز قتله والسلاح يدفن او يكسر ولا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم

قهرا ولا البغاة وغيرهم ذوي الشوكة من الكفار مطلقا فصل

ودار الحرب دار اباحة يملك كل ما ثبتت يده عليه منا

بشراه ولو ولدا او ذا رحم ولمن الاخر اذا اسلم ولو ارتد ولا قصاص

مطلقا ولا يأمن الا بين المسلمين وامانهم لمسلم امان لهم منه

بعضهم عليهم ويرد ما اشتراه من غنيمة بعد الامان ولا يبيع محظورا

من شيء وغيره وله استرجاع العبد الآبق ولعبد المستأمن اذا ...

ولا يحبس عليه فصل ومن اسلم في دارنا لم يعص فيه دارهم الا

لمثله لا في دارهم فطفله وماله المنقول الا ما عند حربي غيره وام

ولد المسلم فيردها بالفدا ولو نقى دينا والمدبر بالفدا ويعتقان

بموت الاول والمكاتب بالوفا للآخر وولاهم للاول فصل

والباغي من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه او عزم او

منع منه او منعه واجبا او قام بما امره اليه وله منعة وحكمهم

جميع ما لزم الا انهم لا يسبون ولا يستل جريحهم ... الا ذا فئة

او لخشية العود وكذلك كل صعق عليه ولا يغنم من ... الا ...

ما اجلبوا به من مال واله حرب ولو مستعارا لذلك لا غصبا ...

ما عدى ذلك لكن للامام فقط تضمينهم واعوانهم حتى يستوفي الحقوق
ولا يتعرض لما وضعوه من اموالهم في قرية او ساح مطلقا او مخزن
وقد تلف وللمسلم اخذ ما ظفر به من مال الله تعالى معهم ليسجنه
او ليعرف **فصل** ومن ارسل او امنه قبل نهي الامام مكلف مسلم
ممتنع منهم دون سنة ولو باشارة او بقتال لم يجز خرقه فان اخذ
فيذكر ما امنه غالبا ويحرم للغدر ولا يمكن المستامن من [illegible]
[illegible] بالفعل والبينة على المؤمن مطلقا وعلى المؤمن [illegible]
الفتح [illegible] الامام بالقول له **فصل** وللامام عند الفتح [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] عما وضع ولو على رد من جاءنا مسلما ذكرا [illegible]

لا مباشرة او بذل رهان او مال منا او منهم ولا يرد من مسلم
وتملك رهان الكفار بالنكث ويرد ما اخذه السارق وحامل
الصلح وندب من قبل فيه ونؤذن من في دارنا انه ان تعدى
السنة منع الخروج وصار ذميا فان تعداها جاهلا اخبر الامام
فصل وعن فك اسراهم باسرانا ط لا بالمال ورد الجسد
بجانا ولو بحمل الروس ويحرم [illegible] قتل والد الاسير
حربيا **فصل** يصح تابيد صلح [illegible] الكتابي بجزية ولا يردون
حربين ويلزمون [illegible] ونبش [illegible]
وجز وسط الناصية ولا يركبن على الاكف [illegible] ولا يظهرون

شعارهم الا في الكنائس ولا يحدثون بيعة ولهم تجديد ما خرب
ولا يسكنون في غير خططهم الا باذن المسلمين لمصلحة ولا يظهرون
الصلبان في اعيادهم الا في البيع ولا يركبون على الخيل ولا يرفعون
دورهم على دور المسلمين ويبيعونها فا مسلما شروه ولعمر ادم
اباه دار الحرب قهرا **فصل** وينتقض عهدهم بالنكث من جميعهم
بعضهم ان لم يباينهم الباقون قولا وفعلا وعقد من امتنع من
ان تعقد ... قيل ونكح مسلمة او زنى بها او قتل مسلما او
فتنه او دل على عورة او قطع طريقا **فصل** ودار
الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم تظهر فيها خصلة

الربوة

الا بالجوار صح

كفرية ولو بتأويل والا فدار فسق وان ظهرتا فيها لخلاف ثم وتجب
الهجرة عنها وعن دار الفسق الى خلي عما هاجر لاجله او ما
فيه دونه مفسدة واهله الا لمصلحة او عذر ويضيق بامر الامام .
فصل والردة باعتقاد او فعل او لبس زي او لفظ كفري

او نائبا او حاكيا ...

وان لم يعتقد معناه الا حاكيا او مكرها ومنها السجود لغير الله
وبها تبين الزوجة وان تاب انفسخ نكاحه ان مات او لحق في العدة
وما الحقوق يعتق ام ولده ومدبره ... برثه ورثته المسلمون
فان عاد رد له ما لم يستهلك حسا او حكما وحكمهم ان يسل مكلفهم ان
لم يسلم ولا تغنم اموالهم ولا يملكون علينا الا ذي شوكة وعقودهم

قبل اللحوق لغو في القرب وصحيحه في غيرها موقوفة ويلغو بعد
الاستيلاد ولا تسقط بها الحقوق ويحكم لمن حمل به في الاسلام بعد
الكفر ويستوق ولد الولد وفي الولد [illegible] والمعنى [illegible]
احد ابويه وبكونه في دار بادونهما ويحكم للملتبس بالدار وللتابع
كالمرتد [illegible] كالذمي و[illegible] كالمسلم فصل ويلي كل مكلف

الامر بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا

ولو بالقتل [illegible] التاثير [illegible] الضيق ولم يؤد المثلة او الكره
[illegible] منه او مال مجحف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على من هو مذهبه ولا عبد ولي على صغير بالامر الا من [illegible]

فصل ويدخل الغصب لانكاره ويهجم من غلب في ظنه المنكر
ويترك [illegible] خمرا ويضمن ان اخطا ويحمد اذا اهاله او [illegible]
ولو بنية الحل وخلا [illegible] ويترك الخل غير المعنى [illegible]
الهداية ويحرق فاتت الكتب ان تعذر تسويدها او ردها ويضمن
وتمزق ويكسر الات الملاهي [illegible] لا تصلح في العادة الا لها او
[illegible] ويرد من الكسر [illegible] العقوبة ويغير [illegible]
حيوان كامل مستقل [illegible] او [illegible] الا فواشا او عين مستقل
لا المطبوع [illegible] ويكره غيبة [illegible] وهي ان تذكر
الغائب فيه لنفسه مما [illegible] او [illegible] الا اشارة او حا[illegible]

او تمكنا ونعتذر المغتاب اليه ان علم ويؤذن من علمها كغل بصر

فصل وتجب اعانة الظالم على اقامة معروف او ازالة منكر وان

ظلما على ازالة الاكثر منهما وقف على الرأي ولم نؤد الى تقويض

ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه وان الهدية

وايناسه ومحبته لخصال خير فيه او لرجحه لا لما هو عليه ونصرة

والسرور بمسرته في خالي والعكس في حال **ويحرم الموالاة**

ان يحبه كلما حبت ويكره له كلما تكره مكون كونا او قناعة

والاحول

ومخالفه او تناصره ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

كتاب الايمان فصل لتصنيف العقد

او دعنا في هذا

والحمد لله آناء الليل واطراف النهار

ضحى يوم الاربعا سابع وعشرين ذي

القعدة الحرام سنة اربع

عشر والف سنة

باب [illegible] بن [illegible]

اشفي الشاح عن المصباح [illegible] وانعم الفكر في الابيات [illegible]

من [illegible] الشمس [illegible] كحها وجاى طلمة [illegible] بالقسم

من صور [illegible] خلقا ومن علم الاسما آبا البشر

[illegible] وكان [illegible] الغو [illegible]

[illegible] فائل

[illegible] تكبر [illegible] بك قد [illegible] الهما

[illegible] البعاه [illegible] الاعلى [illegible]

[illegible] محض الود من [illegible]

[illegible] وشق [illegible]

[illegible] اشفا على [illegible]

[illegible] بجمع ما [illegible]

[illegible] دار [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] يا من [illegible] يا حي يا قيوم يا [illegible] الذي [illegible]

[illegible] مستشفعا [illegible]

[illegible] يا [illegible] يا ظاهرا يا باطنا [illegible]

يا باحثا [illegible] يا بارئ [illegible] الحكمة [illegible]

[illegible] يا محيي الاموات [illegible]

[illegible] ملائكة [illegible]

[illegible] يا من [illegible]

[illegible]

لا الحسن الا [illegible] فاطمة امد [illegible]

اعوانه متجبرون فاشتهروا مرعوبا وهاته المكاره بشكو اليك جمعهم اشرارهم وجنودهم

ويغوثهم اهل البغايه انهم قد تجرؤ من اكلهم لخيارها يغرونهم بتراب المجلس حتى ابناء فوضيه و

ذي برتجون لخل ما بيننا اخذ اسوك ان لكن فرارا وقعو لبابك طالبين لمعه بلطف مزاره

فيجود اليك يا مغيث عبيده المنظر ممن يداد مزارا وتحت حكمك يا رحيم برحمه زاد فيها [illegible]

جلالك الاعلا بما عنش من كرم ما بها ونثارا وبكلما ثبتت نفسك معظما نعظيما

بكتابك الهادي على ظهر ته من نور بعد الابصارا وبخزنه استور التي ضمنتها ما كان

وبحرمة السبع المثاني انها تدري انها لنا ولا يبقى لها وبكل حرمة ايه انزلتها ادعو بها

وبروح حلك الزاكي المتسبح وامه الابتين لمن تشا نقارا وبحق لقمان الحكيم وفتيه بالكهف

وبخاتم الرسل الكرام محمد اخير الامام الرشاد لامبارها اكرم بخير المرسلين محمد الرقيه في

الكرم به من مرسل اكرم به من طيب ذرياته وتجارها اكرم به من طاهر اكرم به من صادق

بحبيبه الذي ارسلته والعكس في قمر الطلاله يا بن خيار فاتاهم بالمعجزات شواهد

وديننا به يا متجاثم انشا بالتسعه من يغا الادبارها حتى لمات الشرك بعد حيوه والامر

ابناء ديكم ميما بحربه او سلها لا ذا بدا لا تجارها واسالك ان تكان انه بالدى

بسماء مرعلمه وصبه اعني الشجاع القابل الكرارها حبيبك علينا خير من وطي الثرا

الكريم وتسمو لمن الحسن السبط والطهر وبفاطم الزهرا ابنت محمد

الشهيد وجعفر اكرم به في جنه طيارها وبحق عباس وحق شليله بحر العلوم

جميع الكرام جميعهم اهل النجاه سفينها الاطهارها

[illegible]

نقضا به حجو السمو وفرالجسوم وفارها وبكل عبد في البريه صالح ابدا لله لا ابرك لا برارها

السالك بكرام وذكره ومقامهم عمر العتيق وزارها وبمرهم والمروين ومشعر وموافق لمن مزارها

كرا ولوط الشارك بليله امطرت شر القرا قبل الهوى نحارها وعن اسمعيل صادق وعد المعطي لذبح نفسه محتارها

ابحق اسحق ويعقوب ابنه المهري تحزن دمعه المطارها بجماعه الاسباط يوسف والا لا نا بو يحيط غيهم الاطهارها

ولا ايوب الذي فيما ابتلي وحرمته صبرا بكلمهك المختار موسى بالذي بمحه ايشاته نورها

هرون الذكي ويوشع بعوين اشيا امره وكرارها وعن داود الذي الينه فصل الخطاب وحكمه وقارها

اعني سليمن الذي ملكته الثقلين والاقطارها وبارميا وباشعيا بكرامه الخضر الذي عمرها عمارها

يونس بعدن بالبسع ثبت جعلتهم اسبابها وبحق يحيى بالزكيه مروطه الطغاه برأسه المبتلاها

السنو الذي قد خلتي وحبيبي والمؤمنين وثارها ان قرها ما وعد عبيدك المطلع غونا مسرنا نفارها

البلايا النجي ممن طغا اومن بغا الا مزارها واجعل دنايي موصلا باجابه وانظر البقا وكفنا الامرارها

وجوع المقيد بن وحولا اقبالهم ياسيدي زادنا الهمني نقر ولا نجاني فر كلا لا يبعوننا بنكابه دبارها

ولا نقطع رجائي ابن لمادك لكن احبابنا هو على الملا كلهم والانبيا ابدا لا الك مكر القرارها

واضنيه الامير عبيرها النبيت ذنبه اكسبها ثارها ولكرام الال السرعو من خيره ركب المطي وسارها

واغفر لنا وللمؤمنين ذنوبنا يا طالبنا اضاعفات تاها تمت

اذا كان اصلى [illegible] وكل العالمين

لمن اسمعها الفرج حا الفرج اسال الله تعالى للا مام المسموع

احا دس [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] النفس والسلامه في الدين وضمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

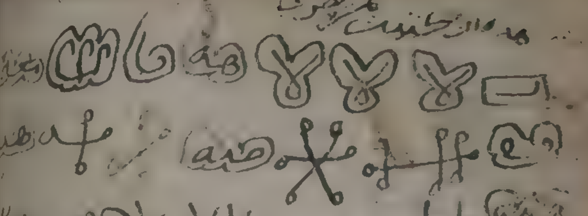

طهاوعومهه لالا لاحهر

الهر لاحلا نمر

لله العاليف

لا تخف ولا تحزن اقبلا لاحقه سمت له من الغثاي من الحسن
لا تبديل المعري من ابيتهم ولا تصرنج الانهاك

دحدا ... الله

روي عن النبي صلى الله وسلم انه من قرا بسل ربع مرات فليدع بهذا الدعا
سبحان المشرح على ... سبحان المنفس على ...
... الكاف والنون سبحانه اذ ...
... الهي ... لا ... وانا انا ... رجاي ...
... انصرع الماء فترحمني ... الذي ... الله ...
... الذي اساله ... اللهم فكما ...
... من الغرق ... ما اخاف ... وما انا فيه ...
... يا ارحم الراحمين ... رواه ...
... حتى الامام ... من ...
... الله ... عبد الله ... المسور ...

... اللهم ... انظر لنفسك قبل موتك والتبعه
وما علمت ... عبد او نطاب ...

وقد حملتها ... فاو

وصلى الله على سيد

... انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

... بسم الله ... بسم الله الذي ...

... السميع العليم بسم الله على ... بسم الله ...

... اعوذ ... مما احاف واحذر ... لا ...

كتاب من الفرائض

قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

وقال عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] علي صراط [illegible] اللهم [illegible]

[illegible] علوت [illegible] النعظما وعلمن [illegible]

[illegible] وكانت [illegible] كلعلانيه عندك وعلى [illegible]

[illegible] كل سلطان لسلطانك [illegible]

[illegible] وثم اصبحت [illegible]

[illegible] اطعنى [illegible]

اللهم ان [illegible]

[illegible] وانا المستي [illegible]

[illegible] مولاي [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] بعد صلاة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] واحسنه [illegible]

[illegible] صدقوا [illegible]

[illegible]

[illegible] والكلك [illegible]

[illegible]

[illegible] المغفرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب أسباب الميراث أسباب الميراث ثلاثة نسب
ونكاح وولا فالنسب ثلاثة عصبة وذو سهم وذو
رحم فالعصبة على الترتيب هم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب و
ام ثم ابن الاخ لاب وان نزل ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وان بعد **والعصبة** من النسا اربع البنت و
بنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب مع اخوتهن
وكذا الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او
بنت الابن عصبة **فصل** وذوي السهام هم
الاب والجد مع الاولاد واولاد البنين والاخ لام و
البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
مع عدم من يعصبهن والام والجدتان والاخ لام
فصل وذوي الارحام هم اولاد البنت واولاد
بنت الابن واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات

ابن الاخ واولاد الاخ لام والعم لام والعمة وبنت
العم وبنت ابن العم والاخوال والخالات واب
الام واخوال الاب واب ام الاب ولا يرثوا الا بعد
عدم العصبات وذوي السهام والموالي وعصبا تهم
وميراث الذكر والانثى فيهم على سوا اذا كانوا في
درجة واحدة وهم يرثوا ما ورث اسبابهم **فصل**
والنكاح سبب للتوارث بين الزوجين ما دام
العقد ثابتا او في حكم الثبوت وميراثهما بالتقسيم
فصل واما الولا فعلى ضربين ولا عتاق و
ولا موالاة فولا العتاق عام للرجال والنسا فيمن
اعتقوا او اعتق من اعتقوا او جر ولا من اعتقوا
ولا يعصب فيه ذكورهم اناثهم ولا يرث المولى
الا بعد عدم العصبات وذوي السهام وولا
الموالاة خاص للرجال دون النسا وفي الحربي
دون الذمي ولا يرث المولى بعد عدم العصبات
وذوي السهام وذوي الارحام والموالي وعصباتهم
وذوي سهامهم وذوي ارحامهم **باب**

العلل المانعة من الارث وهي ثلاث كفر
ورق وقتل فالكفر يمنع من الارث على اي وجه
كان والرق يمنع من الارث الا المكاتب فانه يرث
ويورث ويحجب ويعصب ويشارك ويسقط بقدر
ما ادى من مال الكتابه والقتل على وجهين عمدا
وخطا فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية
اذا كان القتل بغيا وقاتل الخطا يرث من المال
دون الدية والذين لا يرثون بحال ستة وهم
العبد وقاتل العمد والمدبر والمرتد وام الولد
واهل ملتين

باب الفرايض

واهلها الفرايض
ست وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف لخمسة افراد وهم البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب اذا انفردن عن
بعصبهن او يشاركهن وهو للزوج مع عدم الاولاد
واولاد البنين والربع لثلاثه وهم الزوج اذا حجب
والزوجة اذا لم تحجب وهو للام في مسئلة زوجه وابوين
والثمن للزوجه او للزوجات اذا حجبن والثلثان

لاربعة اعداد وهم البنات فصاعدا وبنات الابن
فصاعدا والاخوات لاب وام فصاعدا والاخوات لاب
فصاعدا والثلث لاثنين وهم الام اذا لم تحجب والاثنان
من الاخوة لام فصاعدا والسدس لسبعة لبنت
الابن او بنات الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين
وهو للاخت الواحدة لاب او الاخوات لاب مع الاخت
الواحدة لابوين تكملة الثلثين وهو للاب او الجد مع الاولاد
واولاد البنين وهو للام اذا حجبت وهو لها ايضا في
مسئلة زوج وابوين وهو للجدة او الجدات وهو
للجد ايضا مع الاخوة اذا انقصته المقاسمه عن السدس
رد الى السدس او كان مع الاخوة او الاخوات ست
او بنت ابن فله السدس لا غير وهو للواحد من
ولد الام ذكرا كان او انثى

باب الحجب

يحجب
الزوج من النصف الى الربع والزوجه من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس الولد وولد
الابن ذكرا كان او انثى ويحجب الام ايضا الاثنان من
الاخوه او الاخوات فصاعدا او البنت الواحدة يحجب

بنت الابن من النصف الى السدس وبنات الابن من
الثلثين الى السدس وكذلك الاخت الواحدة لابوام
تحجب الاخت الواحدة لاب من النصف الى السدس
والاثنتين فصاعدا من الثلثين الى السدس

باب الاسقاط

يسقط ولد الابن ومن تحته
مع الابن ويسقط الجد ومن فوقه من الاجداد
والجدات من قبله مع الام وتسقط العليا من الجدات
مع السفلى ويسقط الاخ لاب وام مع ثلاثة وهم الابن
وابن الابن والاب ويسقط الاخ لاب مع خمسة وهم
الابن وابن الابن والاب والاخت لاب وام اذا
عصبتها البنت او بنت الابن ويسقط الاخ لام مع
اربعة الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب
والجد ويسقط ابن الاخ لاب وام مع ثمانية وهم
الابن وابن الابن والاب والجد والاخ لاب و
ام والاخ لاب والاخت لاب وام والاخت لاب
اذا عصبتها البنت او بنت الابن ويسقط ابن
الاخ لاب مع هؤلاء الثمانية ومع ابن الاخ لاب وام

ويسقط الاعمام وبنوهم مع الاخوة وبنيهم واذا استكمل
البنات الثلثين سقطن بنات الابن الا ان يكون
معهن اخ لهن او بازائهن او اسفل منهن ذكرا
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكمل
الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما بقي للذكر
مثل حظ الانثيين ولا يرث بنو اب ابعد مع وجود
بني اب اقرب ولا يرث من ينتسب بنسب مع وجود
من ينتسب بنسبين اذا استووا في الدرج والذين
لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال خمسة وهم
الابوان والزوجات وولد الصلب واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم العم وابن العم وابن الاخ وابن
المولى واربعة يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن
الابن والاخ لاب وام والاخ لاب

باب احوال

الاب والجد للاب ولهما ثلاث حالات مع الاولاد و
اولاد البنين حالة فرض لا غير وهي مع الذكور
منهم وذلك سدس المال وحالة فرض وتعصيب

وهي مع الاناث منهم وحاله الاب مع الاخوة او الاخوات
يسقط الجميع ويلخذ المال بالتعصيب وللجد مع الاخوة
او الاخوات ثلاث حالات حاله مقاسمه اذا كانت
المقاسمه خير له من السدس وحاله تعصيب لا غير
وهي مع الاخوات منفردات وحاله فرض لا غير وهي
اذا انقصته المقاسمه عن السدس رد الى السدس
او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله
السدس لا غير ه **باب الرد** الرد لا يصح الا بعد
عدم العصبات والموالي وعصباتهم ولا رد على الزوجين
وهو على ضربين رد مع الزوجين ورد مع غيرهما
فالذي مع غيرهما ينقسم من حيث تبلغ سهام الورثه
والذي مع الزوجين ينقسم الى قسمين رد على صنف
واحد ورد على صنفين فصاعدا ه **باب**
اصول المسايل اذا كان الورثه عصبه منفردين
فميراثهم من حيث يبلغ عدد صنفهم وميراثهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانوا ذوا سهام وعصبات
فميراثهم من مخارج فرايض ذوي السهام [illegible]

عند

عند القسمه باهل الفرايض الحد وده المسماه في
الكتاب او في السنه او في الاجماع ما لم يسقطوا عنها
وان كانوا ذوي سهام منفردين فميراثهم من
مخارج فرايضهم الست المذكوره وهي تتفرع الى سته
عشر اصلا اربع لا تعول ولا رد فيها وثلاث قد
قد تعول وتسع للرد فالاربع التي لا تعول ولا رد
فيها وهي كل مسيله فيها نصف ونصف او نصف
وما بقي او نصف وثلث ما بقي فاصلها من اثنين
وكل مسيلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي
او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثه وكل مسيلة
فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث
ما بقي فاصلها من اربعه وكل مسيلة فيها ثمن
وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانيه
ومسايل العول الثلث وهي كل مسيلة فيها ذكر
السدس او الثلث مع النصف فاصلها من سته وقد
تعول الى سبعه وثمانيه وتسعه وعشره ولا تعول
الى اكثر من ذلك وكل مسيلة فيها ذكر الربع

مع السدس او الثلث فاصلها من اثنى عشر وقد تعول
الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى
اكثر من ذلك ولا الى ما بين ذلك وكل مسئلة فيها ذكر
الثمن مع السدس او الثلث فاصلها من اربعة وعشرين
وقد تعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر
من ذلك ولا الى ما بين ذلك ومسائل الرد تسع
وهي كل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على صنف فاصلها
من اثنين وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على صنف
فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على
صنف فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها نصف
وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة وكل مسئلة
فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فاصلها
من اربعة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة
فاصلها من ستة عشر وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي
رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين وكل
مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فاصلها من اربعين

باب تصحيح المسائل

العلل في اعمال المسائل سبع
ثلاث ترجع الى السهام واربع ترجع الى الروس فعلل
السهام مقدمة على علل الروس وهي الانقسام والموافقة
والمباينة فاذا انقسمت السهام على الروس سقطت
مؤنة العمل مثاله رجل مات وخلف اما وخمسة بنين
فاصل مسئلتهم من ستة للام سهم ولكل ابن سهم فان
خلف اما وزوجة وسبعة اخوة فمسئلتهم من اثنى عشر
~~مسئلتهم من اصلها~~ للام السدس سهمان وللزوجة
الربع ثلاثة والباقي سبعة لكل اخ سهم

فصل

في موافقة السهام للروس اذا وافقت السهام الروس
وكانوا صنفا واحدا اثبت الوفق من الروس مقام
الجميع وضربته في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال مثاله
رجل مات عن ابوين وثمانية بنين فاصل مسئلتهم
من ستة للابوين السدسان اثنان والباقي اربعة للبنين
توافقهم بالارباع فاجتزي بربعهم وهو اثنان واضربه
في اصل الفريضة وهي ستة تكون اثنا عشر للابوين
السدسان اربعة والباقي ثمانية لكل ابن سهم

فصل في مباينة السهام للروس اذا باينت
السهام الروس وكانوا صنفا واحدا فعدد ذلك
الصنف هو الحال فاضربه في اصل الفريضه او في
اصلها وعولها ان كانت عايله فما بلغ فهو المال
والخارج ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان
لجماعتهم مثاله امراة ماتت ~~وخلفت~~ عن زوج واربعة
بنين فاصل مسلتهم من اربعه للزوج الربع سهم
والباقي ثلاثه لا يوافق البنين ولا ينقسم عليهم
فاضرب عددهم في اصل الفريضه تكون ستة عشر
للزوج الربع اربعه والباقي للبنين ثلاثه لانه
لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم **فصل**
في علل الروس اذا كان المنكسر عليهم سهامهم
من صنفين فصاعدا ففيهم نرد علل الروس وهي
المماثله والمداخله والموافقه والمباينه
[illegible] الاول فالاول فاذا كانت الاصناف
متماثله فالحال احدها فاضربه في اصل الفريضه
او في اصلها وعولها ان كانت عايله فما بلغ فهو المال

والخارج

والخارج ان ياتي لكل الواحد من الصنف مثل الذي
كان لجماعتهم او مثل وفق سهامهم لروسهم ان كانت
موافقه مثاله رجل خلف (مات عن) ثلاث بنات وثلاث
جدات وثلاث اخوات فاصل مسلتهم من ستة
وكل واحد منهم لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه
فاجتزي باحد الاصناف واضربه في اصل الفريضه
تكون ثمانيه عشر وهو المال للبنات الثلثان
اثنى عشر لكل واحدة اربعه والسدس ثلاثه لكل
واحدة من الجدات سهم وللاخوات كذلك **فصل**
في مداخلة الاصناف اذا كانت الاصناف متداخله
فاكتف باكثرها وهو الحال واضربه في اصل الفريضه
او في اصلها وعولها ان كانت عايله فما بلغ فهو المال
والخارج في ذلك ان ياتي للواحد من الصنف
الاكثر مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه
او مثل وفق سهامهم لروسهم ان كانت موافقه
وللواحد من الصنف الاقل سهمه او وفق سهمه
مضروبا في مخرج ما دخل به في الاكثر (الصنف) مثاله

وجل مات وخلف ثمان بنات وثلاث جدات و
ست اخوات فاصل مسئلتهم من سته للبنات الثلثان
اربعه يوافقهن بالارباع وربعهن اثنان يداخلان
في السته وثلاثه ايضا تداخل في السته والسته هي الحال
فاضربها في اصل الفريضه وهي سته تكون سته وثلثين
للبنات الثلثان اربعه وعشرين لكل واحدة ثلاثه
والسدس سته لكل واحدة من الجدات اثنان
ولكل اخت سهم

فصل في موافقه الاصناف

اذا كانت الاصناف متوافقه فالعمل فيها ان تقف
احد الصنفين وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر
فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه
فما بلغ فهو المال والخارج منه ان ياتي لكل واحد
من الصنف سهمه او وفق سهمه مضروبا في وفق ما وافقه
مثاله رجل مات وخلف ثمان بنات وست اخوات
فاصل مسئلتهم من ثلاثه للبنات الثلثان اثنان
والباقي للاخوات وهو سهم فقد وافق البنات
بنصف وبنصف ونصفهن اربعه تقيمه مقام الجميع

وهو يوافق الاخوات بالانصاف فاضرب وفق احدهما
في كامل الثاني وهو اثنان في سته او ثلاثه في اربعه
تكون اثني عشر وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه
وهي ثلاثه تكون سته وثلاثين للبنات الثلثان
اربعه وعشرين لكل واحدة ثلاثه وللاخوات الثلث
اثني عشر لكل واحدة اثنان

فصل في متباينه الاصناف

اذا كانت الاصناف متباينه فالعمل فيها
ان تضرب بعض الاصناف في بعض فما حصل فهو
الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضه فما بلغ فهو
المال والخارج ان ياتي للواحد من الصنف سهمه او
وفق سهمه مضروبا فيما باينه مثاله رجل مات وخلف
ثلاث زوجات وسته اخوه فاصل مسئلتهم من
اربعه للزوجات الربع سهم لا يوافق ولا ينقسم وللاخوه
الباقي ثلاثه يوافقهم بالاثلاث فاضرب ثلثهم وهو
اثنان في الزوجات تباينها تكون سته وهي الحال
ثم تضرب الحال في اصل الفريضه وهي اربعه تكون
اربعه وعشرين للزوجات الربع سته لكل واحدة

اثنان والباقي ثمانيه عشر لكل اخ ثلاثه وهي تمر المال

باب المناسخة

المناسخه هي ان يموت الميت ولا يقسم ماله حتى يموت من الورثه ميت او اثنان او اكثر وهي تنقسم الى قسمين احدهما لا تحتاج فيه الى العمل والثاني تحتاج فيه الى العمل مثال الاول رجل مات وخلف سته بنين ثم لم يقتسموا المال حتى مات من البنين ثلاثه واحد بعد واحد فالمال بين الباقين اثلاثا واما الثاني وهو الذي يحتاج فيه الى العمل فالعمل في ذلك ان تصحح للميت الاول مسئله منقسمه على ورثته ثم تصحح للاخر ايضا مسئله منقسمه على ورثته وتنظر الى ما في يد الميت الثاني من مال الميت الاول هل ينقسم على مسئلته او يوافق او يباين فان انقسمت تركته على مسئلته كفيت المونه وان وافقت تركته مسئلته اخذت وفق مسئلته مقام كلها وضربت ذلك في مسئله الاول وان باينت تركته مسئلته ضربت مسئلة الثاني في مسئلة الاول وابتدات القسمه حتى تنتهي الى من لم تمته اولا ونقسم ميراثه

من الثاني الى ميراثه من الاول وتقسمه على ورثته ان كان ميتا والحاصل ان تضرب لكل واحد من ورثة الاول سهامه في مسئله الميت الثاني او في وفقها ان كانت موافقه وتضرب لكل واحد من ورثة الثاني سهامه من مسئلتهم في تركت ميتهم ان كانت مباينه او في وفقها ان كانت موافقه او في الخارج من قسمتها على مسئلتهم ان كانت منقسمه ثم في مسئله من بعده من الاموات او في وفقها ان كانت موافقه لتركته مثاله رجل مات عن وخلف اختا وبنتا ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ فمسئله الاول من اثنين لابنته النصف سهم ولاخته سهم ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ومسئلتها من اثنين وسهم لا ينقسم على اثنين فاضرب مسئلتها وهي اثنان في مسئله الاول وهي اثنان تكون اربعه ثم تستانف القسمه للبنت النصف اثنان وللاخت اثنان ثم ماتت

في مساله الاول

الاخت عن بنت لبنتها النصف سهم ولعمها سهم ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ ومسئلتهم من ثلاثه وسهم لا ينقسم

على ثلاثة فاضرب مسئلة العم في اصل المال وهي مسئلة اول
الاموات تكون اثنى عشر ثم تصحيهم وتستانف القسمة للبنت
النصف ستة وللاخت ستة ثم ماتت الاخت عن ستة
لابنتها النصف ثلاثة والباقي لعمها وهي ثلاثة ثم مات
العم وفي يده ثلاثة لابنتيه الثلثان سهمان لكل واحدة سهم
ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال مثال
اخر امراة ماتت وخلفت زوجها وجدها واختها لاب
للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس اصلها
من ستة وتعول الى سبعة ثم ماتت الاخت عن
بنتين وجدة وهذا الجد ومسئلتهم من ستة للجدة السدس
وللجد السدس وللبنتين الثلثان اربعة وتركتها
توافق مسئلتها بالاثلاث فاجتزئ بثلث مسئلتها وهو
اثنان واضربه في المسئلة الاولى بعولها تكون اربعة
عشر ثم تستانف القسمة على ورثة الاول اسباعا
للجد السبع اثنان وللزوج ثلاثة اسباع وللاخت
ثلاثة اسباع وذلك ستة للجد سهم مضافا الى
اثنين تكون ثلاثة وذلك سبع المال ونصف سبع المال وللجدة لها

سهم وهو نصف سبع المال ولابنتيها اربعة لكل واحدة
اثنان وذلك سبع المال فقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

باب التركات

التركة لا تخلوا اما ان تنقسم
على المسئلة بعد صحتها او توافق او تباين فان انقسمت سقط
حكم العمل مثاله رجل مات عن زوجة وثلاثة اخوة
وخلف اربعة دراهم وثمانية دنانير واثني عشر
صاعا حنطة وان وافقت التركة المسئلة ضربت لكل
واحد سهمه في وفق التركة وصرفته على وفق المسئلة
مثاله رجل مات وخلف ابوين وابنتين وخلف
تسعة دنانير ومسئلة الورثة من ستة توافق التركة
بالاثلاث تضرب للاب سهما في وفق التركة وهو
ثلاثة يكون ثلاثة تصرفه على وفق المسئلة وهو اثنان
تكون دينارا ونصف وتضرب لكل بنت سهمين في
ثلاثة تكون ستة وتصرفه على اثنين تكون ثلاثة
دنانير وان كانت التركة مباينة للمسئلة ضربت لكل
سهم في جميع التركة وتصرفه على جميع المسئلة فما حصل
فهو ما يستحقه مثاله رجل مات عن زوج وستة اخوة لاب

~~[illegible]~~

وخلف خمسه عشر درهما فمسئله الورثه من اربعه
تصح من ثمانيه للزوجه سهمان ولكل اخ سهم فاضرب
لكل اخ سهما في خمسه عشر تكون خمسه عشر تقسمه على
ثمانيه تكون درهما وسبعه اثمان درهم وتضرب
للزوجه سهمين في خمسه عشر تكون ثلثين تقسمه
على ثمانيه تكون ثلاثه دراهم وثلاثه ارباع درهم

باب الاقرار

اذا كان الاقرار ممن
يدخل نقصا على المقر في ميراثه صح اقراره ودفع الى
المقر به قسطه مما في يده وان كان ممن لا يدخل على
المقر نقصا لم يصح اقراره والعمل فيه ان تصحح مسئله
على الاقرار ومسئله على الانكار وتماثل بين المسئلتين
او تداخل او توافق او تباين وتجتزى باحد المتماثلين
وبالاكثر في المتداخلين وتضرب وفق احد المتوافقين
في كامل الاخر وتضرب احد المتباينين في الاخر ثم
تقسم على الانكار وان كان الاقرار ممن سقط دفع
الى المقر جميع ميراثه ومتى كان ممن يحجب دفع اليه
ما نقصه بالحجب ومتى كان ممن يشاركه دفع اليه

ما

ما نقصه بالمشاركه مثاله رجل مات عن ابوين
وابنتين فاقرت احدى الابنتين باخ لها فاقرار البنت
صحيح والمسئله على وفق الاقرار من ستة وكذلك
على الانكار فاجتزى باحدهما واقسم المال اسداسا
للاخت المقره سدس المال وللاخ المقر به سدس المال
وللاخت المنكره ثلث المال ولكل اب سدس المال

باب حل اللبس

يعتبر حكم اللبس بالمبال فان سبق
بوله من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى
وان سبق منهما جميعا فهو خنثى لبسه وميراثه بالتحويل
وللخنثى اللبسه اربعه مواضع موضع يرث فيه في حالة
الذكر وحاله الانثى وله نصف نصيب الذكر ونصف
نصيب الانثى وذلك في مسايل الاولاد واولاد البنين
والاخوه لاب وام والاخوه لاب وموضع يرث فيه في
حاله الذكر دون حاله الانثى فله نصف نصيب الذكر
ويسقط نصيب الانثى وذلك نحو ان يكون اللبسه
من بني الاخوه او الاعمام وبني الاعمام وموضع يرث فيه
في حاله الانثى دون حاله الذكر فله نصف نصيب الانثى

وذلك

ويسقط من نصيب الذكر نحو ان يكون لبسه في مسايل
العول وموضع يستوي فيه حالة الذكر وحالة الانثى
ولا يحتاج الى تحويل نحو ان يكون اللبسه من الاخوة
لام او من ذوي الارحام والعمل في ذلك ان تصحح
المسايل وتماثل او تداخل او توافق او تباين وتضرب
ما يحتاج الى ضربه كما تفعل في علل الرووس وما حصل
من ذلك ضربته في عدد الاحوال فما بلغ فمنه تصح القسمه
ثم تدفع لكل وارث ما يستحقه في جميع المسايل فما
حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال من
القسمه فهو ما يستحقه ذلك الوارث مثال رجل
مات عن ابنتين لاحدهما خنثى لبسه فعلى ان اللبسه
ذكر تكون المسله من اثنين وعلى ان اللبسه انثى
تكون المسله من ثلاثه والمسلتان متباينتان
فاضرب احدهما في الاخر تكون سته ثم في حالين تكون
اثنى عشر وهو المال للذكر نصف مال وثلثا مال وذلك
اربعه عشر له نصفه سبعه وهو ثلث وربع المال وللبسه
نصف مال وثلث مال وذلك عشره على حالين يكون
له خمسه

وهو ربع المال وسدسه فقد صار للبسه نصف
نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب الانثى وهو سدس
المال

باب ميراث الغرقا والهدما

ومن اشكل ترتيب موتهم العمل في ذلك ان تورث
بعضهم من بعض من صلب موالهم ولا تورث ميتا من
ميت مما ورثه من الميت الاخر فتقسم مال كل واحد
منهم على ورثته الاحيا والاموات فما حصل لكل واحد
من الاموات من مال من امته او لا قسمته على ورثته
الاحيا دون الاموات وكان الاموات في هذه الحاله
لم يكونوا مثال ذلك اخوان لاب غرقا ولاحدهما بنت
وللاخر اخت من ابيه وامه ولهما ابن عم فمسئله
اب البنت من سته لابنته النصف ثلاثه وللاخ والاخت
ثلاثه ثم مات صاحب الاخت عن سهمين لاخته سهم
ولابن عمه سهم وذلك مال ابو البنت ومسله صاحب
الاخت من اربعه لاخيه سهمان ولاخته سهمان
ثم مات ابو البنت عن سهمين من مال اخيه لابنته
سهم ولاخته لابيه سهم ويسقط ابن العم من مال صاحب
الاخت

فقد صار للاخت من مال اخيها لابيها وامها ثلاثة
ارباعه ومن مال اخيها لابيها ثلثه وصار لبنت الاخ
من مال ابيها نصفه ومن مال عمها ربعه لا غير ولا
بن العم من مال اب البنت سدسه لا غير مثال
اخر رجل وابنه غرقا ولكل واحد منهما ست في البر
فانك تبدا بالاب تمته اولا وتقسم ماله على ابنه
الغريق وبنته الحيه من ثلاثه اسهم ثم مات الابن
الغريق وبيدك من مال ابيه سهمان لابنته نصف
وذلك سهم ولاخته سهم تضيفه الى سهم من مال
ابيها فصح لها ثلثان في المال ولبنت الابن الثلث
ثم ميتة الابن عن ماله وخلف ابنته واباه لابنته
النصف سهم ولابيه سهم ثم مات الاب عن سهم ن مسلته
الورثه من اربعه فاضرب مسئلة الاب وهي اربعه
في مسئلة الابن وهي اثنان تكون ثمانيه للبنت النصف
اربعه وللاب الباقي نصفه ثم مات الاب عن اربعه
لابنته ثلاثة ارباعه وهو ثلاثه ولبنت الابن ربع
ذلك وهو سهم مضافا اليها الى ربعه يكون لها من مال

ابيها خمسه اثمان فقد انقسم مال الاب من ثلاثه
لابنته الثلثان ولبنت الابن السدس الثلث وانقسم
مال الابن من ثمانيه لابنته خمسه اثمانه ولاخته
ثلاثه اثمانه

باب ميراث المفقود

تورث المفقود كتوريث الغرقا والهدما اذا علم موتهم ولم يعلم
انهم مات اولا واذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا
الى انتها المدة المقدره وهي سابع وعشرين سنه من مولده
واذا مات للغايب من يورثه ترك له حتى يصح خبره
فان صح له خبر عمل بمقتضاه والا فالمتروك كمال الغايب
يقسم على ورثته عند انتها المده المقدره وان جهلت
المده المقدره كان العمل في ذلك كالغرقا والهدما

باب ميراث المجوس

لعنهم الله تعالى المجوس
يتوارثون بجميع قراباتهم ويسقطون بنفوسهم بنفوسهم
وقسمه مواريثهم كقسمه موارث المسلمين ولا يتوارثون
بالنكاح الا ان يكون صحيحا مثاله مجوسي تزوج على ابنته
فاولدها ابنتين ثم مات فان انكحهما لا يرث بالنكاح
شيا ولجماعتهن الثلثان بالبنوه والباقي للعصبه او رد

بعضهم يثبت العصوبة والامام علي انظر

عليهن ان لم يكن ثم عصبه فان ماتت الام بعد فلابنتيها
الثلثان بالبنوه والباقي بالتعصيب لانهما عصبتا
انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات عصبه
وان ماتت احدى الابنتين قبل موت امهما وخلفت
اختها لابيها وامها وامها التي هي اخت لابيها فللاخت
من الاب والام النصف وللام السدس لكونها اما وحجبت
نفسها بنفسها ولها ايضا السدس تكملة الثلثين
لانها اخت لاب ويبقى سدس المال للعصبه او رد
عليهما يكون المال بعد الرد اخماسا للام خمسان
وللاخت ثلاثه اخماس **باب ميراث الدعوه** الدعوى هو
الولد الذي يدعيه الشركا في ملك الامه فيكون ولدا
لمن ادعاه كاملا ويرثه المدعون بمنزله اب واحد
وامهاتهم جداته واولادهم اخوته لابيه مثاله
رجل وابنه وطيا جاريه فجاءت ببنت فادعياها معا
ثم لو مات الاب اولا كان المال للابن والبنت
المدعاه للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات الابن
فللمدعاه النصف بالبنوه والباقي بالتعصيب لانها

اخته لابيه وعصبت نفسها بنفسها ثم نقدر انه لو مات
الاب بعد موت ابنه فلها النصف لانها بنته و
لها السدس تكملة الثلثين لانها بنت ابنه والباقي
لاقرب عصبه او رد عليهما **باب ميراث ابن الملاعنه**
وولد الزنا لا عصبه لهما الا بالبنوه والولاد دون
الابوه والاخوه لانهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام
لانتفا نسب الابوه والاولاد واولاد البنين يسقطون
الاخوه لام فاذا عدمت العصبات وذوو السهام فعصباتهما
عصبات امهاتهما ولا يرثون الا في باب ذوي
الارحام **باب ميراث الحمل** اذا استهل الحمل ورث
وورث واستهلاله صياحه او عطاسه واذا اخرج ميتا
لم يرث ويستحب للورثه تاخير القسمه حتى يعلموا هل يصح
الحمل ام لا فاذا استعجلوا القسمه ترك له اكثر ما يستحقه
في غالب حالاته وهو نصيب اربعه ذكور **باب**
ميراث المكاتب المكاتب يرث ويورث ويحجب ويعصب
ويسقط بقدر ما ادى من مال الكتابه مثاله رجل
مات عن ابنين احدهما حر والاخر قد ادى نصف مال

الكتابه فقد اشتركا فى نصف المال فهو بينهما نصفان
والنصف الاخر للحر فقد صح للحر ثلاثه ارباع المال و
للذى عتق نصفه ربع المال فاذا خلف بنتا حره وابنا
عتق نصفه فنصف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
تعصيبا وللبنت ربع المال بالتسهيم ويبقا ربع المال
للعصبه او رد عليها والمسئله يصح من ثلاثه بعد الرد
لها سهمان وله سهم مسئال اخرى رجل خلف ابنتين
ادت احدهما نصف مال الكتابه والاخرى ثلثى مال
الكتابه ومات ابن حره فتاخذ نصف المال تقسمه
بين الابنتين نصفين لانهما ورثنا ثلثه بالفرض و
الباقى بالرد والسدس الذى بين النصف والثلثين
للبنت التى عتق ثلثاها ولبنت الابن فهو بينهما
ارباعا بالفرض والرد للبنت ثلاثه ارباعه ولبنت
الابن الربع والباقى من المال وهو الثلث لبنت الابن
نصفه بالفرض ونصفه بالرد فقد صح للبنت الابن
التى عتق نصفها ربع المال وللبنت التى عتق ثلثاها
ثلاثه اثمانه ولبنت الابن كذلك تم الكتاب

الوهاب وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم
النصير فسالك ان تغفر لنا ولوالدينا
ولمشايخنا فى الدين ولجميع المسلمين
بفضل نبيه الرسول الامين
وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله الطاهرين
وقد انتهى سنة ١٢٣٠

احرص على كل علم تبلغ الاملا ولا تعيش بعلم واحد كسلا

فحجت الفاطميين على التقا والذب لهم عن موارد الشفا فقال

إذا ما رأيت الفاطمي تمردا ... أقام على كسب المعاصي والخلا

فلك آل الذي لما الكثير نوبعة ... تبدل أثواب البذاة وارتدا

فيا سوءتا للفاطمي إذا أتا ... أسير المعاصي يوم يلقا محمدا

فلو لم يكن الى الحيا عقوبة ... ولم يخش ان يصلى الجحيم مخلدا

لكان له فالله أكبر رادع ... عن المنكر والفحشا كهلا وأمردا

وقل لبني الزهراء ان محمدا ... بنى لكم بيت التقاء وشيدا

وان اباكم حيدر العلية الذي ... حماه وقلب قامت الهدى مه الهدى

فلا تهدموا بنيان [illegible] كم وقد ... يحيى ابو بكر دونه جرع الردا

فشرفتابي العا[illegible] انتما ... وقد أصلحت كفا ابيه فأفسدا

تمت

فائدة

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله ... والحمد ... ما في الارض ...

كتاب مصباح العلوم

في معرفة الحي القيوم بالبقاء الكريم

للشيخ الفاضل العلامة شمس الدين احمد محمد

الرضا ... الله بكماله

محمد وآله وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله ... الا ... وصيته بانا افضل القنا ما ... حصل

... ان من توعد بالعبادة على ... والعشر من معشار نعمته ولا ... ولا ... عشر ...

تكملة جاوة الابن شاه

... شده ...

فصل في وجوب صلوة الجمعة او ليها ان تكون في الزمان امام حق عادل

اعني الهادي عليه السلام ... القاسم عليه السلام من صلاته مع ائمة الجور وكذلك

... علي و محمد بن عبد الله النفس الزكية عليهما السلام و سئل ... عبد الله

عبد الله بن ... عليه السلام هل يجوز الجمعة مع امام جائر فقال ان علي بن الحسين

عليه السلام ... كان لا يعتد بها معهم ... جعفر الصادق بن

محمد الباقر عليه السلام عن صلوة الجمعة مع الامام الجائر فقال السائل ...

... جعفر ... فقال لو ... التطوع ... والامام بالله ...

والاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام ... ان يكون في

الزمان امام عادل محق ...

وعن ... طاعنا ... جاوة الابن ... ساعات ...

... فاحمل العفو ... [illegible]

الف الامام العلم العلامة [illegible] العلوم [illegible] والالفاظ

[illegible] المتوكل على الله [illegible] المعين [illegible]

الدين الامام [illegible]

[illegible]

وعلى اله الطيبين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ان الله تعالى واحد ليس كمثله شي

[illegible] وهو اللطيف الخبير و [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث من الاصول ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

والرابع من الاصول [illegible] ان القرآن مجيد [illegible]

[illegible]

الخامس من الاصول ان [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي المن والافضال الحكيم في الافعال الصادق

في الاقوال الذي عصمنا عن الاعتراف باهل الضلال

والابتداع [illegible] في كل مختال [illegible] لانتاج

الادله والبراهين عن تقليد الرجال وانقذنا

بما الهمنا الله من تحصيل العلم من اودية الجهل والجهال

وصلواته على نبيه الزاكي من الشرف فوق ذروة

الكمال محمد المصطفى خير ال اما بعد فان العلم بالله

تعالى راس العلوم واولها بالابتداء والتقديم لما

[illegible] بالاسناد [illegible] الى النبي صلى الله عليه

وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله علمني من غرائب

العلم فقال صلى الله عليه [illegible] في راس العلم

حتى تسالني عن غرائبه فقال الرجل يا رسول الله

وما راس العلم فقال معرفة الله حق معرفته
قال وما معرفة الله حق معرفته قال صلى الله عليه
ان تعرفه بلا مثل ولا شبيه وان تعرفه الها واحدا
اولا اخرا ظاهرا باطنا لا كفو له ولا مثل وروي
عنه صلى الله عليه وآله قال التوحيد ثمن الجنة وروي
عنه صلعم انه قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا
الاستغفار فاذا ثبت ذلك انه افضل العلوم وجب
على العاقل ان يجتهد في طلبه ليفوز يوم القيامة بثوابه
واذا علمت بانه متفاضل فاشغل فوادك بالذي هو افضل
ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومن ترك العلم لاجل ان
صاحبه فقير او اصغر منه سنا فليتبوا مقعده
من النار فاذا تقرر ذلك فاعلم ان اول ما يجب

على كل مكلف ان يعرف الله وتوحيده وعدله
وصدق وعده ووعيده وهذه الجملة تشتمل
على ثلثة فصول اولها التوحيد والثاني العدل
والثالث الوعد والوعيد اما مسائل التوحيد فهي
عشر مسائل الاولى ان لهذا العالم صانعا صنعه
ومدبرا دبره والدليل على ذلك ان هذه الاجسام
محدثة لانها لم تخل من الاعراض التي هي الحركة والسكون
والاجتماع والافتراق وهذه الاعراض محدثة
لانها تعدم وتزول والجسم باق فلو كانت قديمة
لما جاز عليها العدم لان القديم واجب الوجود فلا يجوز
عليه العدم واذا ثبت حدوث الاعراض بما قدمناه ثبت
كون الاجسام محدثة ايضا لانه لا يجوز ان يوجد الجسم
والعرض معا ويكون احدهما قديما والاخر محدثا لان القديم

حب ان يتعدم على المحدث نفسه ما لا اول له واذا
ثبت ان الاجسام محدثة فلا بد لها من محدث وهو الله
تعالى لان العباد لا يقدرون على فعل شي منها
فيجب ان يكون محدثها الله تعالى الاثر ١٢ ان افعالنا
لما كانت محدثة وجب ان تحتاج الى احد و
فثبت بهذه الجملة ان لهذا العالم صانعا صنعه المسئلة
الثانية ان الله تعالى قادر وحقيقة القادر هو من يمكنه
الفعل والدليل على ان الله تعالى قادر ان الفعل الذي
هو العالم قد وجد منه تعالى فلو لم يكن قادرا لما
لما وجد لان الضعيف العاجز لا يمكنه ايجاد الفعل وقد
وجد العالم من جهة الله تعالى فيجب وصفه بانه تعالى
قادر المسئلة الثالثة ان الله تعالى عالم وحقيقة العالم من
يمكنه الفعل المحكم والدليل على ان الله تعالى عالم ان الفعل

المحكم قد وجد منه تعالى وذلك ظاهر في ملكوت السموات
والارض وما بينهما من الحيوانات فان فيها من الترتيب
والنظام ما يزيد على كل صناعة محكمة في الشاهد من بناء
وكتابة وغيرهما فاذا كانت الكتابة المحكمة تدل على ان
فاعلها عالم ولا شك ان ترتيب هذه المخلوقات ابلغ من ترتيب
الكتابة المحكمة فيجب ان يدل ترتيبها على ان الله تعالى عالم
المسئلة الرابعة ان الله تعالى حي وحقيقة الحي هو من يصح
ان يقدر ويعلم والدليل على ان الله تعالى حي انه تعالى
قادر عالم والقادر العالم لا يكون الا حيا على ما تقدم
بيانه واذا ثبت ان الله تعالى عالم قادر وجب ان يكون
حيا الاثر ١٢ ان الميت والجماد لا يصح ان يكونا قادرين ولا
عالمين وليس ذلك الا لانهما غير حيين وقد ثبت ان الله
تعالى قادر عالم فيجب وصفه بانه تعالى حي

المحكم

المسئلة الخامسة ان الله تعالى سميع بصير وحقيقة السميع
البصير هو من يصح ان يدرك المسموع والمبصر والدليل
على ان الله تعالى سميع بصير انه حي لا آفة به والدليل
على ان الله حي لا آفة به قد تقدم بيانه والدليل على ان الله تعالى لا
آفة به ان الآفات هي فساد الآلات وذلك لا يجوز الا على
الاجسام والله تعالى ليس بجسم على ما يأتي بيانه واذا
ثبت انه حي لا آفة به وجب ان يكون سميعا بصيرا لان
الواحد منا اذا كان حيا لا آفة به تمنعه من ادراك
المسموعات والمبصرات فانا نصفه بانه سميع بصير
المسئلة السادسة ان الله تعالى قديم وحقيقة
القديم هو الموجود الذي لا اول لوجوده والدليل على
ان الله تعالى قديم انه قد ثبت انه موجود لانه اوجد
العالم فلو كان معدوما لما اوجده لان المعدوم
لا يصح

لا يصح منه ايجاد شيء اصلا وذلك معلوم عند
كل عاقل واذا ثبت انه تعالى موجود وجب ان يكون
قديما لانه لو كان محدثا لاحتاج الى محدث يحدثه
ولو كان يحتاج الى محدث يحدثه لان الاجسام لما
كانت محدثة وجب ان تحتاج الى المحدث ولو كان تعالى
محتاج الى المحدث لكان الكلام في محدثه كالكلام فيه
فان احتاج الى المحدث ادى ذلك الى ما لا نهاية له وذلك محال
وان انتهى الحال الى محدث لا يحتاج الى محدث فهو الذي
لم يزل ثابتا من القديم وهو الله تعالى فثبت بهذه
الجملة ان الله تعالى قديم فصل واذا ثبت ان الله تعالى
قادر عالم حي موجود فانما يستحق هذه الصفات لذاته
فلا يحتاج في ثبوتها الى الفاعل ولا الى معاني توجب له هذه الصفات
والدليل على ذلك انه لو لم يستحقها لذاته لافتقر في ثبوتها

له الا فاعل موثر يجعله تعالى على هذه الصفات او يحدث
له معان محدثه توجب له هذه الصفات فثبت ان الواحد منا لما
لم يستحق هذه الصفات الا لفاعل اوجد ذاته فاوجد
(هذا على اصل اكثر المعتزلة واما مذهب ابي الحسين واكثر)
له معان اوجبت له سائر الصفات وهي القدرة والعلم
والحيوة وقد ثبت ان الله تعالى قديم فلا يحتاج في كونه
الصفات الا فاعل ولا الا معان محدثه توجب له هذه الصفات
ولا يجوز ان يستحقها لمعان قديمة لانه كان يجب ان تكون
امثالا لله تعالى لمشاركتها له في القدم الذي به فارق سائر
المحدثات وقد ثبت ان الله تعالى فيما لم يزل وفيما لا يزال (في الازل وهو المستند)
لا يجوز خروجه بحال عن هذه الصفات لانه لا مخصص يقتضي (عنها من اصول)
ثبوتها له تعالى في حال دون حال المسئلة السابعة
ان الله تعالى لا يشبه شيئا من المحدثات والدليل على ذلك
انه لو اشبهها لوجب ان يكون محدثا مثلها والا وجب ان تكون

قديما

قديمة مثله لان المثلين لا يجوز ان يكون احدهما
قديما والاخر محدثا فقد ثبت ان الله تعالى قديم ولا
ت الاشيا سواه محدثه فلا يجوز ان يكون مشبها
لشي منها المسئلة الثامنة ان الله تعالى غني
وحقيقة الغني هو الحي الذي ليس بمحتاج والدليل
على ان الله تعالى غني انه قد ثبت انه تعالى حي فلا يخلو
اما ان يكون غنيا او محتاجا ولا يجوز ان يكون الله
محتاجا لانه لو كان محتاجا لوجب ان يوجد الاشيا
المحتاج اليها دفعة واحدة لعلمه بان له في ايجادها نفعا خالصا
ولذة كاملة وهو قادر على ايجادها وغير ممنوع من ذلك
كما ان الواحد منا اذا كان محتاجا الى شي وهو قادر
على ايجاده وغير ممنوع منه فانه يوجده لا محالة لاجل حاجته
اليه وفي علمنا ان ايجاد هذه الاشيا المحتاج اليها شيئا
بعد شي دلالة على انه تعالى ما اوجدها لحاجته اليها

وانما اوجبها لمصالح العباد فثبت انه تعالى غني

المسئلة التاسعة ان الله تعالى لا يرى بالابصار

في الدنيا والاخرة والدليل على ذلك انه لو صح انه يرى في

حال من الاحوال لوجب ان نراه الان لان

حواسنا سليمة والموانع من رؤيته مرتفعة لان

الموانع المعقولة من الرؤية هي القرب والبعد المفرطان و

الرقة واللطافة والحجاب الكثيف وان تكون المرئي في خلاف

جهة الرائي فان تكون محله في بعض هذه الاوصاف فان هذا

هو المانع من رؤية اللون ولا شك ان هذه الموانع لا تمنع

الا من رؤية الاجسام والالوان وهو تعالى ليس بجسم

ولا لون على ما تقدم بيانه وقد ثبت ان الله تعالى موجود

فلهذا قلنا لو صح ان يرى في حال من الاحوال لوجب

ان نراه الان ولا شك انا لا نراه الان فوجب

ان لا يرى في حال من الاحوال وقد قال تعالى لا تدركه الا

بصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

فنفى في هذه الاية ان تدركه الابصار وذلك يستغرق

جميع الاوقات فثبت بهذه الجملة ان الله تعالى لا يرى

بالابصار في الدنيا ولا في الاخرة المسئلة العاشرة

ان الله تعالى واحد لا ثاني له يشاركه في القدم والالهية

وحقيقة الواحد هو المنفرد بصفات الالهية وهو كونه

قادرا على كل جميع اجناس المقدورات عالما بجميع اعيان

المعلومات حيا قديما والدليل على ان الله تعالى واحد انه

لو كان معه قديم ثان لشاركه في هذه الصفات التي قدمنا

لوجب ان يكون مثلا له تعالى ولو كان له تعالى مثلان فقدرنا

ان احدهما اراد ايجاد جسم متحركا واراد الاخر احداثه ساكنا

لم يخل الحال اما ان يوجد ما يريدانه معا فيكون الجسم متحركا

ساكنا وذلك محال واما لا يوجد ما اراده فيخلو الجسم عن
الحركة والسكون معا وذلك محال وفيه دليل على عجزهما
وذلك محال ايضا واما ان يوجد ما اراده احدهما ولا
يوجد ما اراده الاخر ففي ذلك دليل على عجزه من حيث لم
يوجد ما اراده وذلك محال واذا بطلت هذه المحالات القول
بالقديم الثاني فيجب القضى بفساده ويدل على ذلك قول
الله تعالى قل هو الله احد وقوله تعالى وما من اله الا الله و
واخبر تعالى انه لا اله غيره وخبره تعالى يجب ان يكون
صدقا فهذه جملة ما يلزم المكلف من التوحيد معرفته.
واما مسايل العدل فهي عشر مسايل المسئلة الاولى
ان الله تعالى عدل حكيم وحقيقة العدل الحكيم هو الذي
لا يفعل القبيح كالظلم والعبث والكذب وما اشبه ذلك
ولا يخل بالواجب في افعاله كلها حسنة والدليل على ان الله تعالى

عدل حكيم انه قد ثبت ان الله تعالى عالم بقبح القبائح وغني
عن فعلها وعن الاخلال بالواجب وكل من علم بقبح القبيح
واستغنى عن فعله وعن الاخلال بالواجب فانه لا يفعل (وعلم استغنائه عنه)
القبيح ولا يخل بالواجب وهذا معلوم في الشاهد عند كل
عاقل واذا ثبت ان الله تعالى عالم بقبح القبائح وانه
الاغنى عن فعلها وجب ان لا يفعل شيئا منها فثبت ان الله
تعالى عدل حكيم المسئلة الثانية ان افعال العباد حسنها
وقبيحها منهم لا من الله تعالى والدليل على ذلك انها
لو كانت من الله تعالى سبحانه لم يحسن امرهم بالطاعات
منها ولا نهاهم عن فعل المعاصي كما ان الوانهم لما كانت
خلقها الله تعالى فيهم لم يحسن امرهم بشي منها فلما علمنا
ان الله سبحانه قد امرهم بالطاعات ونهاهم عن المعاصي
دل ذلك على ان افعالهم منهم لا من الله تعالى وقد اضاف

تعالى

الله تعالى افعال العباد اليهم في كتابه الكريم فقال

تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقال تعالى جزاء بما كانوا

يعملون وهل تجزون الا بما كنتم تكسبون وقال تعالى

ويخلقون افكا وذلك يدل على انها منهم لا من الله تعالى

المسئلة الثانية ان الله تعالى لا يثيب احدا

الا بعمله ولا يعذبه الا بذنبه والدليل على ذلك ان

المجازاة بالثواب لمن لا يستحقه يكون قبيحا من حيث انه

يكون تعظيما لمن لا يستحقه ولا شك ان تعظيم من لا يستحق

التعظيم قبيح عند كل عاقل وكذلك يكون المجازاة

بالعقاب لمن لا يستحقه يكون قبيحا من حيث انه يكون

ظلما ولا شك ان الظلم قبيح وقد ثبت ان الله لا يفعل

القبيح [illegible] انه تعالى لا يثيب احدا الا بعمله ولا يعذبه

الا بذنبه وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

وان ليس للانسان الا ما سعى **المسئلة الرابعة** ان الله

تعالى لا يقضي بالمعاصي والدليل على ذلك ان لفظ القضاء

مشترك بين ثلاثة معان احدها بمعنى الخلق والتمام

قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين

معناه انه خلقهن وثانيها بمعنى الامر قال تعالى وقضى

ربك الا تعبدوا الا اياه وثالثها بمعنى الاخبار والاعلام

قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض

مرتين ولتعلن علوا كبيرا معناه اخبرناهم

لا يجوز ان تكون المعاصي بقضاء الله تعالى بمعنى الخلق

لانه لو خلقها فيهم لما حسن منه تعالى ان يعاقبهم على شيء

منها كما ان الوانهم لما كانت خلقا لله تعالى فيهم لم يحسن

منه تعالى ان يعاقبهم عليها ولا يجوز ان تكون من قضائه

تعالى بمعنى الامر لانها قبيحة والله تعالى لا يامر بالقبيح

وقد قال تعالى قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون على الله
ما لا تعلمون وقال الله تعالى والله يقضي بالحق ولا شك ان
المعاصي باطل ولا يجوز ان تكون من قضايه تعالى المسئلة الخامسة
ان الله تعالى لا يكلف احدا من عباده ما لا يطيقه والدليل
على ذلك ان تكليف ما لا يطاق قبيح عند كل عاقل وقد ثبت
ان الله تعالى لا يفعل القبيح على ما تقدم بيانه وقد قال
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة
فثبت ان الله تعالى لا يكلف احدا من عباده ما لا يطيقه

المسئلة السادسة ان جميع الامراض والنقايص
من فعل الله تعالى وانها حكمة وصواب والدليل على انها
فعله تعالى وانها محدثة لانها من جملة الاعراض المعروف به
وقد بينا ان الاعراض محدثة واذا ثبت ان هذه الاعراض
محدثة فلا بد لها من محدث وهو الله تعالى لانه لا يقدر على
فعل الاعراض المعروف به الا الله تعالى واذا ثبت انها
فعل الله تعالى وجب ان تكون حكمة وصوابا لانه قد ثبت
ان الله تعالى عدل حكيم والحكيم لا يفعل الا الحكمة والصواب
ولا بد فيها من العوض والاعتبار ويدل على ثبوت العوض
قول النبي صلعم يتمنى اهل البلاء في الاخرة لو كان الله تعالى زادهم
بلاء لعظم ما عاد لهم في الاخرة ويدل على ثبوت الاعتبار في هذه
الامراض قول الله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام
مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون والمراد
الفتنة في هذه الاية الامتحان وعبرة فاخبر الله تعالى انهم
يمتحنهم بها وان غرضه تعالى ان يتوبوا او يذكروا

المسئلة السابعة
ان الله لا يريد شيا من معاصي العباد ولا يرضاه ولا يحبه والدليل
على ذلك ان الله تعالى لو اراد شيا منها لما حسن منه تعالى ان
يعذبهم على فعلها كما انه تعالى لما اراد منهم الطاعات لم يحسن منه

تعالى ان تعدهم على فعلها ثم وجب عليه تعالى ان يثيبهم على
فعلهم للطاعات لما بينا ان الله تعالى لا يخل بشيء من الواجبات
ويدل قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر وقد قال تعالى والله لا يحب الفساد **المسئلة**
الثامنة ان القرآن الذي بيننا كلام الله تعالى والدليل
على ذلك ان المعلوم ضرورة من دين النبي صلعم انه كان
يخبر ان القرآن الذي جاء به كلام الله تعالى وانه ليس بكلامه
صلعم وهو عليه السلام لا يخبر الا بالصدق على ما بيناه وقد
قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله والاشارة الى الذي يسمعه المشرك من النبي صلعم
وانه هو الذي بيننا [illegible] نتلوه **المسئلة التاسعة**
ان القرآن محدث غير قديم والدليل على ذلك انه مرتب ومنظوم
يوجد بعضه في اثر بعض وذلك معلوم ضرورة فان قوله

الحمد لله رب العالمين وقد تقدم بعضها على بعض وما يتقدم
عليه غيره وجب ان يكون محدثا لان القديم لا يجوز ان يتقدم
عليه غيره ويدل على ذلك قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا
استمعوه وهم يلعبون فوصف الله تعالى ما سماه الذكر وهو
القرآن بانه محدث واذا ثبت انه محدث فلا شك ان الله تعالى هو
محدثه لانه قد ثبت انه كلام الله والكلام فعل المتكلم فثبت
بهذه الجملة ان القرآن محدث غير قديم **المسئلة العاشرة**
محمد صلعم نبي صادق والدليل على ذلك ان المعجز
الذي هو القرآن قد ظهر على يديه عقيب دعوى النبوة
وذلك معلوم من الدين ضرورة عند كل من يخبر عن اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يعلم ان محمدا صلعم جاء بالقرآن
وتحدى العرب الفصحاء الذين هم النهاية في الفصاحة ان ياتوا
بمثله او بعشر سور مثله فعجزوا [illegible] الدعاء والاتيان العرب

لو انه نبي مما عداه صلى الله عليه وسلم بل عدلوا الى المحاربة
لما لم يقدروا على معارضته فثبت ان القران معجز قد
ظهر على يديه صلى الله عليه وآله وفيما ادعاه من النبوة لانه لو كان
كاذبا لما صدقه الله بالمعجز الذي هو القران لان ذلك
يكون تصديقا للكاذب وذلك قبيح والله لا يفعل القبيح
لما قد تقدم بيانه في اول مسائل العدل فثبت بهذه الجملة
نبوة محمد صلى الله عليه وآله وعلمنا تصديقه فيما اخبر به من نبوة غيره
من الانبياء عليهم السلام فهذه جملة مسائل العدل واما مسائل
الوعد والوعيد فهي عشر مسائل المسئلة الاولى
ان من وعده الله تعالى بالثواب من المؤمنين فانه متى مات
على ايمانه فانه لا يدخل الا الجنة لا محالة ويخلد فيها خلودا دائما
في ثواب لا ينقطع المسئلة الثانية ان من توعده
الله تعالى بالعقاب من الكفار فانه متى مات مصرا على كفره

صابرا الا النار لا محالة ويخلد فيها خلودا دائما في
عقاب دائم لا ينقطع والدليل على صحة ما نذهب اليه من
هاتين المسئلتين ان المعلوم ضرورة ان كلا من دين النبي صلى الله عليه
وعلى آله انه كان يدعو الخلق الى طاعته ويعدهم
على ذلك الجنة التي عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين ويتوعد من خالفه وكفر بما جاء به بالنار
التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وقد بينا
انه صلى الله عليه لا يدين الا بالحق ولا يخبر الا بالصدق فصح ما ذهبنا
اليه في هاتين المسئلتين اجماعا المسئلة الثالثة
ان من توعده الله تعالى بالعقاب من الفساق فانه
ان مات مصرا على فسقه فانه يدخله النار ويخلده فيها خلودا
دائما والدليل على ذلك قول الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ولا تنكران العاصي

من جملة من عصى الله سبحانه فيجب انه متى مات مصرا على فسقه
ان يدخل النار ويخلد فيها خلودا دائما لان الله تعالى لا يخبر الا
بالصدق وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام
للعبيد المسئلة الرابعة ان اصحاب الكباير من هذه
الامة كشارب الخمر والزاني ومن جرى مجراهما يسمون
فساقا ولا يسمون كفارا كما تقوله الخوارج لانهم لو كانوا
كفارا لما جاز دفنهم في مقابر المسلمين ولا مناكحتهم ولا موا
رثتهم فلما علمنا ان ذلك كله جايز دل على انه لا يجوز ان يسمون
كفارا ولا يجوز ان يسمون مومنين لان المومن في الشريعة
والفاسق لا يجب مدحه ولا تعظيمه
يجب مدحه وتعظيمه ولا يجوز ان يسما مومنا فلهذا قلنا انهم
يسمون فساقا ولا يجوز ان يطلق عليهم اسم الكفر ولا الايمان
المسئلة الخامسة ان شفاعة النبي صلعم يوم القيمة
لا تكون الا لمن يدخل الجنة فيزيدهم الله تعالى نعيما الى

الى نعيمهم وسرورا الى سرورهم والدليل على ذلك
قول الله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
ولا شك ان الفاسق ظالم بلا اختلاف بين امة محمد صلعم
ولا يجوز ان يشفع النبي صلعم لاحد من الفساق واذا لم
يجز ان يشفع لهم لم تبق شفاعته صلعم الا للمومنين وقد
قال تعالى ما للظالمين من انصار فلو شفع النبي صلعم لاحد
من الظالمين لكان ذلك نصرة لهم بلا اختلاف وذلك لا يجوز
لانه تكون تكذيبا لكلام الله تعالى المسئلة السادسة
انه يجب على كل مكلف ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ولا اختلاف انه يجب على امة محمد ان يكون فيهم من يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر متى قدر على ذلك ولم يكن امره ونهيه
يودي الى منكر اخر وترك معروف غير الذي امر به
والدليل على ذلك قول الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير

ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى امر ان يكون منا
من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وما امر الله تعالى به
كان واجبا لا يجوز تركه لقول الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولا شك
ان العذاب لا يصيب الا من ترك ما اوجبه الله تعالى او
ترك ما نهاه عنه ❀ المسئلة السابعة ❀ ان الامام بعد
النبي صلعم علي ابن ابي طالب عليه السلم والدليل على امامته قول
النبي صلعم يوم غدير خم وقد اجتمع اليه اصحابه الست
اولا بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله ووجه الاستدلال بهذا الخبر على
امامته عليه السلم ان النبي صلعم جعله مولا للكافة كنته

و المولا هو المالك للتصرف كما يقال هذا مولا الدار و
يراد به الذي يملك التصرف فيها فاذا ثبت ان عليا عليه السلم
مالك للتصرف على الامة كان اماما لان الامام هو من يملك التصرف
على الناس بامر الله تعالى فثبت بذلك الامامة علي عليه السلم
وانه احق بالامر ممن تقدم قبله من الصحابه ❀ المسئله
الثامنه ان الامامه بعد علي عليه السلم ابنه الحسن ❀ المسئله
التاسعه ان الامامه بعد الحسن اخوه الحسين ابن
علي عليه السلم والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هاتين
المسئلتين قول النبي صلعم الحسن والحسين امامان قاما
او قعدا وابوهما خير منهما وهذا الخبر يدل على ثبوت
الامامه لهما في كل وقت الا انا اخرجنا زمان النبي صلعم
وزمان ابيهما عليه السلم باجماع الامه فانهم اجمعوا على

على اله لم يكن لهما عليهما السلام ولا لغيرهما امر في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان لهما امر في زمان ابيهما بالاجماع
وكذلك لم يكن للحسين بن علي عليهما السلام امر في
زمان اخيه الحسن عليه السلام فمعنى ما عدا ذلك من الازمنة
فاحلا حتى النص من النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بذلك امامتهما عليهما
السلام على هذا الترتيب وانهما احق بالامر ممن خالف
منهما كمعاويه ويزيد لعنهم الله تعالى المسئلة
العاشرة ان الامامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام
فيمن قام ودعا الخلق الى طاعة الله سبحانه وكان من اولاد
الحسن والحسين عليهما السلام وهو جامع لخصال
الامامة العلم بما تحتاج اليه الامة في امور دينها والورع
عما حرم الله عليه والفضل في الدين بحيث يكون
افضل اهل زمانه او من جملة افاضلهم والسخاء بوضع

الحقوق في مواضعها التي امر الله بها والشجاعة
بحيث ان يكون معه من قوة القلب ما يصلح معه
الجهاد لاعداء الله تعالى والقوة على تدبير امر الامة
بحيث يكون سليما في بدنه من الافات المانعة له من
القيام كالعمى ونحوه ويجب ان يكون معه من
جودة الراي ما يصلح ان تفزع اليه في المشورة والراي
السديد والاختلاف بين الامة وان الامام يجب ان يجمع
هذه الخصال فمتى تكاملت فيه ودعا الخلق الى طاعة الله
سبحانه وجب عليهم اجابة دعوته والجهاد معه
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من
سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخره
في نار جهنم وانما حصرنا الامامة في اولاد الحسن والحسين
عليهم السلام لان الامة اجمعت على جواز الامامة فيهم

بعد بطلان قول الامامية بالنص على جماعة من اولاد الحسين عليهم
السلام ولو كان ما ادعوه من النص صحيحا لوجب ان يكون
ظاهرا مشهورا عند جميع المكلفين فلما لم يكن معلوما وجب
نفيه فثبت ان الامامة اجمعت على جوازها فيهم واختلفت
فيمن سواهم فقالت المعتزلة ان الامامة جائزة في جميع قريش
وقالت الخوارج انها جائزة في جميع الناس ولا تنازع ان اولاد الحسن
والحسين من خيار قريش ومن خيار الناس فقد اخذنا بما
اجمعت عليه الامة وتركنا ما اختلفت فيه لانه لا دليل
عليه واجماع الامة حجة واجبة الاتباع لقول النبي صلعم لن
تجتمع امتي على ضلالة ابدا واذا لم تجتمع على ضلالة كان ما اجمعت
عليه هو الحجة والحق وقد اجمعت على جواز الامامة في
اولاد الحسن والحسين عليهم السلام ولم يدل دليل على جو
ازها في غيرهم فثبت ان الامامة محصورة في اولاد الحسن

والحسين عليهم السلام فهذه جملة مختصرة تلزم كل
مكلف ان يعرفها ويتدبر ادلتها ولا يجوز له ان يقلد فيها
لان التقليد في اصول الدين قبيح عند كل عاقل وقد قال النبي
صلعم من اخذ دينه عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه العزيز
والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ومن اخذ دينه
عن افواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين
الى شمال وكان من دين الله على اعظم زوال فيجب على كل
مكلف ان ينظر في صحة دينه لان النبي صلعم قال مرد في
الدين حل يوم القيامة نظره خطره فنسأل الله ان يجعلنا من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولوا الالباب صدق صلعم ان المكلف
اذا قلد في اصول دينه لم يأمن خطأ من قلده اذا قلد في دينه
لم يأمن ان يذهب عن طريق النجاة التي هي منزلة اصحاب اليمين

بعد بطلان قول الامامية بالنص على جماعة من اولاد الحسين عليهم
السلام ولو كان ما ادعوه من النص صحيحا لوجب ان يكون
ظاهرا مشهورا عند جميع المكلفين فلما لم يكن معلوما وجب
نفيه فثبت ان الامة اجمعت على جوازها فيهم واختلفت
فيمن سواهم فقالت المعتزلة ان الامامة جائزة في جميع قريش
وقالت الخوارج انها جائزة في جميع الناس ولا تنازع ان اولاد الحسن
والحسين من خيار قريش ومن خيار الناس فقد اخذنا ما
اجمعت عليه الامة وتركنا ما اختلفت فيه لانه لا دليل
عليه واجماع الامة حجة واجبة الاتباع لقول النبي صلعم لن
تجتمع امتي على ضلالة ابدا فاذا لم تجتمع على ضلالة كان ما اجمعت
عليه هو الحجة والحق وقد اجمعت على جواز الامامة في
اولاد الحسن والحسين عليهم السلام ولم يدل دليل على جواز
امامة غيرهم فثبت ان الامامة محصورة في اولاد الحسن

والحسين عليهم السلام فهذه جملة مختصرة تلزم كل
مكلف ان يعرفها ويتدبر ادلتها ولا يجوز له ان يقلد فيها
لان التقليد في اصول الدين قبيح عند كل عاقل وقد قال النبي
صلعم من اخذ دينه عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم
والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ومن اخذ دينه
عن افواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين
الى شمال وكان من دين الله على اعظم زوال فيجب على كل
مكلف ان ينظر في صحة دينه لان النبي صلعم قال من دق في
الدين نظره جل يوم القيامة خطره فنسأل الله ان يجعلنا من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولو الالباب صدق صلعم ان المكلف
اذا قلد في اصول دينه لم يامن خطأ من قلده اذا قلد في دينه
لم يامن ان يذهب عن طريق النجاة التي هي منزلة اصحاب اليمين.

الا طوبى لهالك مثله اصحاب الشمال والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على نبينا محمد

وعلى اله الطيبين الطاهرين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم وحسبي الله ونعم

الوكيل

كتبه العبد الى الله [redacted] عفى الله له ولوالديه

إن لله عبادا فطنا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا ... انها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا ... صالح الاعمال فيها سفنا

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

إن لله عبادا فطنا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا ... انها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا ... صالح الاعمال فيها سفنا

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الابيات ... ومحمد في الحمد ...

عجبا للمرء في رهونه ... عن بيوت البيد في حظوته ... ان زجره الواعظ لا ينتهي ... كأنه ليس في سكرته

يرى ان الله يعتب ... وليس يدع الله في خلوته ... الرغب لمولاه وكل طاعة يمنعه ... العربي في جمعه

ينكب ... للاحد ... وسعي سوء في سنته ... العرض لخوض لود العتب ... ومن الزور ومن هجده

ولا يخاف المرء من فوته ... من تكالبه بالي غده ... بالي الذي ... من كيده

وبحر الكفش مع فطنته ... وصادق محمود على خلقته ... وحشمه التابوت ...

يخطى الدهر ... على الذي يبتك من عضته ... وان سعده الصبر ... الاثم يطمع في جمه

حفظه ... واحد على ... انك من عترته ... من اهل الهوا على محله ... ان سرع في عمله

الضيم ... لا يحزن المرء على ... من ماد خالنا ... ان استحويه ... وصار يحوم على سرحته

... هيهات ان سلم من لدغته ... من نارع السلطان في ملكه ... اصبح تربع الرابع عرشته

يطلع الناس على شره ... استوجب الكلب على الخيبة ... من حلفه ... حان له بلسانه ... الما على لحيته

... ان لم يكن ... ذو عقده يولتزعن غفلته ... ما حافر الحمود ... ويكمه ... من خلق ... في خيرته

... طلبه ... فاي عريز دام في عزته ... وان يروحت قبل علوقاه ... عن الغش وعن ...

عن الاصحار وما ... وعن عصر الحي وعن ... الى الخير وافعله ... واسكته من الناس في بيته

... محمود على حلمه ... ولا تخل بنيا ما لم ... وليس ... على ساحته

هذا كلام لعلي الرضا اشح نظيم الذي من حكمته

هذه الابيات ... رضي الله عنه

ولما رايت الناس قد ذهبت بهم ... مذاهبهم في الحر العمي والجهل
وركبت على اسم الله في سفن النجا ... وهم اهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولاهم ... كما قد امرنا بالتمسك بالحبل
اذا افترقت في الدين ... وعترتنا ... في وضح الفضل
... فعل لي ... اذا ... والعقل
... الفرقة ... منهم فقل لي
... فقلت ... جميع العقل
... لا ادرك في ظلهم ضل
... من الناس في ... لعلي

... الى الحي ...

[illegible] وصدقوا [illegible] من المؤمنين [illegible] على [illegible]

[illegible] صحب [illegible] ودود [illegible] حب [illegible]

[illegible] فانه من [illegible]

[illegible] ان الله [illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible] وحسبنا الله [illegible] على [illegible]

[illegible] لان النبي صلعم [illegible] على [illegible]

[illegible] وعليك [illegible]

[illegible] لان النبي صلعم [illegible]

[illegible] الله تعالى كان قد عبد الله [illegible]

[illegible] فجعل الله عليه اللعنة الى يوم [illegible]

[illegible] ما قال النبي صلعم [illegible] الرحمن [illegible] على [illegible]

[illegible] من اهل السموات والارض [illegible]

[illegible] هل يكون على [illegible]

[illegible] ان الله لا [illegible] الا القوم الخاسرون [illegible]

[illegible] وعليك [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] وقد قال بعض [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] في [illegible] وقوله تعالى [illegible]

[illegible] الايمان [illegible]

[illegible] الا العلماء العاملون لانه [illegible]

[illegible] الله [illegible] القوم الخاسرون وقال تعالى [illegible]

[illegible] وقد [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واحد [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من في السموات ومن في الارض [illegible]

[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذه عزيمة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذه عزيمة للحب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد [illegible]

من ذكر من حرب [illegible] فهو [illegible] المغبون [illegible]

[illegible] ان [illegible] سهل [illegible] فلا يحسد ولا يجهد ولا [illegible]
ولا [illegible] الا [illegible] على [illegible]

[illegible] الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم هذه الخطبة كان يخطبها بعض [illegible]
عباد الله اذا كان الله خلقكم [illegible] امركم وقدر لكم الاعمال والاعمار [illegible]
[illegible] ولم يكن للعباد [illegible] الليل والنهار وكان الليل [illegible] والحاز
[illegible] والنهار [illegible] وخداع وحجاج والحاج و فرح ومرح والشر وبطر [illegible]
ولهو [illegible] وكابه [illegible] وحزن ومحن [illegible] وقلق و نصب و تعب وغير ذلك
من عوارض الامراض والاشغال [illegible] يعلمون للاخرة في عبادكم حطا ومتى
[illegible] في عبادتكم [illegible] اذا [illegible] نعم الله [illegible] وان اصابكم
[illegible] البلاء لم صبروا وان امرتم بالسير [illegible] لم [illegible] وان [illegible] في الكثير
من الامور [illegible] وان [illegible] يعظم [illegible] لم يستعمر وان [illegible]
[illegible] شيء من امور الدين لم تنشطوا وان [illegible]
من الماكل لم [illegible] ان [illegible] الدين [illegible] عليه [illegible] وان [illegible]
الملائكة عليهم [illegible] من السيئات [illegible]
[illegible] المفروضة لم تحضروا وان [illegible] لم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] السلوح [illegible]
[illegible] الفسوق
[illegible] فلا [illegible]
الى [illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] ذلك في قلبه [illegible] فانه [illegible]
[illegible] وان الله [illegible] وان كانت
[illegible] من الجوا [illegible]
[illegible] النار [illegible] القوى [illegible]
[illegible] وصلى الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] من كنت تهواه	اذاب فؤادي والنظر افناه
فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
[illegible] خائف بوسا	[illegible] والبعد والعسا
فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن	ان قارون كان من قوم موسى
[illegible] الى اذا [illegible]	خوفا من الهجر [illegible]
مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن	واصبحوا لا ترى الا مساكنهم
[illegible] في [illegible]	

فائده

اعلم ان الفقها نصوا
في الكتب الفقهية ان الصلوة والزكوة والصيام غير
واجبات على الكفار وان الاصوليين صرحوا
بوجوبها عليهم وبينهما تناف فظاهر فكيف
يمكن الجمع بينهما ولم يخطر بالبال غير انه يحتمل ان
يقال انما قال الفقها بعدم الوجوب لان الكفار لم
يذموا في الدنيا بتركها اذ لم ينقل عن احد من الصحابة و
التابعين وغيرهم انه ذم كافرا بترك الصلوة او الزكوة
او الصيام وانما ذموهم بترك الايمان وايضا لو
وجبت الصلوة على الكافر لوجب قتله بسبب تركها كالامام
وجبت الصلوة على الكافر فلو وجب الصيام على
كالمسلم ولو وجبت الزكوة على الكافر لوجب المفطر و
اخراجها من ماله كالمسلم الممتنع كالمسلم فلا تثبت
الكافر لوجب على الامام اجبار واما الاصوليون فروع
كذا للتعاقب في الاجابة واما الاخرة بترك الفروع وا
عذبهم عقوبة الكافر في الاخرة لانه يترتب عليهم للجمع بين
فعلهما للمشركين واجبة عليهم ان الفقها قالوا لا
مثاله حيث قالوا انما ثبت ان الفقها قالوا انما نظير
قولي الفقها في نفس الامر وكلاهم قالوا انما نظر الى
يجب عليه باطنا في الاخرة لتضعيف العذاب
فانه هذا التكليف في الاخرة بالواحد وبالعقل
واعلم انه لا يبعد ان يقال بان الواحد في ظاهر الحكم
في نفس الامر غير واجب في ظاهر الحكم

هذه الحصر في ... الجنايات لولد المهدي

لبيد الله تع سكنه الله جنات ...

الا انما امين اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم اله العرش بدءا ومعصما * وعونك يا رحمن ابدا ومختما

نظمت نظاما في الجنايات كما نشا * مقادير هاشم الارش لنعلما

ومعيارها من ... كما ترى * نصاب ... كونه النعل ارشا مسلما

لحم ... لخمس النصاب ومثله * لمسودها محضرها ... وارها

فان اورثت واحد من واربعه * اذا كان في الجلد لم يبطر الدما

وان يلتئم فيها ... * او المصل لا فرق في حالتيهما

فان تصعت شيا من اللحم تصغر * فدون ... النصاب تحتما

وزد بصفه ان جاوزت كلحمه * ولما تصل جلد المجاورة اعظما

فان وصلت فالاسم ... ارشها * نصابا ان لا تنقصها او تزدهما

ونصف نصاب ... قبله * اذا او ضحت عظما اذا كان سالما

وعشر الذي في النفس عشر النصب * على من جنى في العظم ان كان هاشما

فان نقلت عظما فزد نصف ... * ولم يكن سحقت ايضا ونصفا تتمتما

وذا كله في راس ... كبير * ونصفه في الابدان ... الشدما

و... نصف الذكور ... * والا انثى هو الحكم فيهما

وذكرها فيه النصاب مقدرا * ويتلوه ما نحو الدماغ قد اتما

جائفة ما تبلغ الجوف ارشها * ثلث الذي في النفس ... معمما

كذلك ان تبلغ الى ... راسه * وهي جلدة في الدماغ قد اتما

وقل ... من الاصل ... * ... الترقا

فاحدى ... * كلاما ... اذا ما صار بالعقل ...

وفي ... السبيلين مثل * ... كالبدن كليهما

وفي كل فرد منهما النصف واجب * وفي ... لا تجعلن درهما

وفي اصبع عشر ... النصف * وفي مفصل من اصبع قيل ثلثا

سوا مفصل الابهام ... * ... في مفصليهما

وفي ... في جانب النا * اقاموا عليه ...

فان كسرت عظما ... * ... اذا ما ...

وما لم ... * وما لم يكن فيه سواه ...

[illegible] الاجالة

كذى في مجانب اذ جهتها جنابه ۞ وعادت كما كانت فقدره مثلما ۞
وسن صبي لم يكن بشعر كذا ۞ كذا عضو من بعد فاطرح ثلثيهما ۞
ومالم يقدر فيه ارش حكومة ۞ تقدر ها بالعدل من كان حاكما ۞
وفي السلطان اللحى وقد ما عرفت ۞ كايضاح راس الاب فيما تقدما ۞
فان وصعت حبا وما فاتها ۞ تجب دية والفرق في جهتيهما ۞
ثمان سنين بعد الثمان يكن ۞ غلاما وفي الانثى على النصف نلزما ۞
وفي العبد ان يقتل تجب قيمته ۞ الى قدر ما في الحر لا يتقا وما ۞
كذا ان يقتل وفي الارش منهما ۞ على حسب التقدير من قيمتيهما ۞
وان جنى عبد فالخيار لمالك ۞ فان شا فليدفعه وفاليخدماه ۞
وان شا فليدفع او شاكوا ملا ۞ فدونك احكاما تجلت عن العماه ۞
وقد تم ما ههنا وتجب ربنا ۞ على كل حال على الارض والسماه ۞
وصلى على المختار صله واله ۞ كما يرتضي سبحانه ثم سلما ۞

تمت بحمد الله الملك العلام

آخر

تعلم العلم في الاوقات تنعمها ... ودع توانيك في صيف وفي شتاء
فاقبل تعليمه ترودم ولا ... تر حميد البغية العلم في ملاء

ما قيل في التضمين والاقتباس

ضلوا عن الماء لما اراد وسيرا ... قومي وباتوا الخيار الظمئون ظما
واسعى لي بالورد دونهم ... فقلت يا ليت قومي يعلمون بما

غيره في التضمين

املني بالدين استقرضت خطا ... واشهد معشرا قد شاهدوه
فان الله خلاق البرايا ... عنت لجلال هيبته الوجوه
يقول اذا تداينتم بدين ... الى اجل مسمى فاكتبوه

ولله القائل فلقد اجاد واحسن

ما قيل في رفع اليدين لدى التكبير

وقيل الرفع والضم في الشافعيين مذهبنا

رفع اليدين لدى التكبير مذهبنا ... ومذهب الآل والاصحاب والفقهاء
ما كان تركي له والله عن كسل ... لكن خشيت على عرضي من السفهاء

انتهى كلامه

آخر في الحث على طلب العلم

اذا ما ليوذيك حر المصيف ... وكرب الخريف وبرد الشتاء
ويلهيك حسن زمان الربيع ... فحسبك للعلم قل لي متى

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة المواضع التي يجب فيها ... [illegible]

... ان يكون الضمير ... [illegible]

الثالث ... [illegible]

الرابع ... [illegible]

الخامس ... [illegible]

السادس ... [illegible]

قال الشارح ... [illegible]

فائدة ... [illegible]

فائدة اذا ... [illegible]

فائدة ... [illegible]

[illegible]

فائدة اذا دخلت على جمع ... [illegible]

معنى المعية ... [illegible]

لا يصح عطف الخاص على العام

[illegible]

يا ابن عربي با قرعه
ان كان يضرع الخمر كتضرع

فائدة لو وقف بجنب الامام مصلي ...
فقط بجنب الامام لغيره عذر ...
فان كان بجهله او لم ...
الى اخر الوقت لم يجب
... الامام
... فان العود تكون ...
الى الركعة ... على الاولى

يصح اطلاق الجمع على الواحد
كقوله تع فناظرة بم يرجع
المرسلون وهو واحد
بدليل ... الاية
وقوله تع كذبت قوم نوح
المرسلين ...
المراد نوح عليه السلام

هذه العلامة ...

لم ويكاين وكذى وجه ا
١ ٢ ٣ ٤
بعم وبيس والبيع افعل
٥ ٦ ٧ ٨ ٩
وياله وويله وويحه
١٠ ١١ ١٢
عمه المقادير كذا كى فعل
١٣ ١٤ ١٥
كنى وسا وكذى المخالف
١٦ ١٧ ١٨
حسبك الله كذى المماثل
١٩ ٢٠ ٢١

المخالف

الضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان
النقيضان لا يجتمعان ...
المختلفان يجتمعان ويرتفعان
[redacted]

الشجر المسمى في بلاد ...
هو الراتنج